

الإحكام في أنواع السجود وأحكامها

(بحث لنيل شهادة المولوي في قسم الدراسات الشرعية في كلية ابن عباس العربية)

إعداد الطالب : أرشد بن نعمان

المشرف : الشيخ فولاذ العباسي

٢٠٠٩م / ١٤٣١

كلية ابن عباس العربية
جالي - سريلانكا

المقدمة

الحمد لله الذي جعل الصلاة فرضاً على العباد ، وأمر بإقامتها في السفر والبلاد ، مع الخشوع والخضوع والانقياد .
والصلاة والسلام على سيد الأنبياء وسائر العباد ، الذي قام بتفصيل سنن الصلاة والإرشاد ، محمد صلى الله عليه وسلم صلاة
وسلاماً بلا نفاذ ، وعلى آله وصحبه الذين ساروا على سبيل الرشاد، بالتباعد السنة في الصلاة وسائر الأحكام والأعياد ، وعلى
الأئمة الذين حاولوا في تحرير السنة بالجد والاجتهاد ، وقدموا السنن للأمة منقاة من الخلل والفساد ، وعلى من تبعه بإحسان
إلى يوم المعاد، اما بعد .

فلما كان سلوك كليتنا ابن عباس العربية على طريق الإلزام لمن أراد التحصيل بعد إتمام المناهج العلمية تقدم بحث تحت
موضوع معين . فاخترت موضوع " الإحكام في أنواع السجود وأحكامها " لأسباب ستأتي ، ضرورة أنني أعلم
في الصف الثاني من المرحلة الثانوية بعدما استخرت الله .
والدواعي التي أدتني إلى اختيار هذا الموضوع ما يأتي:

- * السجود أهم شيء في حياة الإنسان لأنه يتعلق بالصلاة المفروضة التي أمر بها في اليوم خمس مرات
- * حديث النبي صلى الله عليه وسلم: أقرب ما يكون العبد عند ربه وهو ساجد .
- * هناك مسائل كثيرة في أنواع السجود ، اختلف فيها لسبب تحرى العلماء أقوم السنة وأحسنها ، اتباعاً لقول النبي (ص) : صلوا
كما رأيتموني أصلي .
- * ومن أهم الدواعي أنني ما وجدت هناك مجعاً ، جمع فيه المسائل المهمة فيها ، لينظر بنظر واحد ، فاخترت ، رغم أنني لست
بلائق بهذا الفن ولو يسيراً .

فبدأت كتابة البحث بمنة الله تعالى . جمعت فيه أربعة أبواب على قدر استطاعتي ، وحاولت أن أجمع فيه أقوال العلماء
وأدلتهم مع الكلام عليها مع الترجيح . فحققت ما أردت على قدر وسعي بإعانة الله تعالى . فما كان فيه من نقصان فعلى رأسي
، وما من صواب فعلى الله جل وعلا .

والطريق الذي سلكته عليه أثناء البحث إختصاراً : هو أنني قسمت البحث على أربعة أبواب ، وفي كل باب فصول
وتحتوي الفصول على أقوال العلماء حول الفقهية ، يليها أدلتهم مع الكلام عليها على وجه يليق على قدر وسعي وبعد رجحت
ما ترجح من حيث الدليل ، ومن الجدير بالذكر أنني استأنست فيه بتقديم ما رجحه العلماء في المهالة بحيث لم يتركوا مجالاً للكلام
للجبل بعدهم ، إلا طريق الترجيح من أقوالهم .

ومن الجدير بالتقديم هنا ، الشكر والتقدير ، ومن أجل ذلك أشكر الله تعالى أولاً أثني عليه لما أعطاني هذه الفرصة القيمة
من كتابة بحث تحت موضوع ، حينما يتخرج كثير من طلبة العلوم الشرعية بلا بحث ، حتى ولا في قلوبهم محبة في الترجيح . ومع
شكري له جزالة الشكر والتقدير أقدم الشكر الخالص " للشيخ الأستاذ المشرف فواز بن عبد الرازق " الذي تولى الإشراف على
بحث بكل تعاونات شديدة ونشاطات حيوية بين التعب والمشقة . وكان الشيخ من خبرته في الفنون وتوصله مع الكتب الفقهية
والحدیثية ومعرفته المسائل الخلافية التي ساقته العلماء إلى الترجيح بلا فراق بينهم في الأحكام الفروعية

ويصوبني في الكلمات كل ما زلت قدمي عن الصواب ، فقد فرغ كثيراً من أوقاته حتى فرغت من بحثي ، ويصحح ما في
من الأخطاء ، رغم كونه مشغولاً جداً . فجزاه الله عني أحسن الجزاء لجهده هذا . كما أشكر المدير الشيخ الأستاذ دين الحسن بن
وهاب الدين لما علمنا كتابة البحث حتى نتمه على أحسن وجه . وأشكر الكلية التي أتاحت لي هذه الفرصة حتى أجد من خلال

بمحي فوائد عديدة ، كما تقوم بتنمية الطلاب في مجال آخر بتقديم عدة فنون من العلوم الشرعية وغيرها . وأشكر أيضا كل من ساعدني خلال كتابة البحث أحسن الشكر وأكمّله .
والله عليم بذات الصدور وأسأل الله أن يجعل هذا العمل نافعا لي وللقرءاء ، وأن يجعله ذخرا لي يوم القيامة ، والله ولي التوفيق وآخر دعوانا عن الحمد لله رب العالمين .

{سبحانك لا علم لنا ، إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم}

الأخ الطالب : أرشد بن نعمان

خطة البحث

الإحكام في أنواع السجود وأحكامها

مقدمة

الباب الأول : أصل السجود والأمور المتعلقة بها.

الفصل الأول : تعريف السجود

الفصل الثاني : فضل السجود حكمته

الفصل الثالث : موقع وأهمية السجود بين أجزاء الصلاة

الفصل الرابع : العلاقة العبادية بين الركوع والسجود

الفصل الخامس : الهوي إلى السجود

الفصل السادس : صفة السجود

المبحث الأول : الجبهة والأنف

المبحث الثاني : اليدين

المبحث الثالث : الركبتان

المبحث الرابع : القدمان

الفصل السابع : الدعاء في السجود

المبحث الأول : أذكار ثابتة في السجود

المبحث الثاني : أذكار غير ثابتة في السجود

المبحث الثالث : هل التسبيح واجب في السجود أم لا ؟

المبحث الرابع : عدد التسبيحات

المبحث الخامس : الدعاء في السجود بغير العربية

الفصل الثامن : النهي الوارد في السجود

المبحث الأول : النهي عن قراءة القرآن في السجود
المبحث الثاني : النهي عن كف الثياب والشعر

الفصل التاسع : سجود المرأة

الباب الثاني : سجود التلاوة

الفصل الأول : مشروعيته
الفصل الثاني : حكم سجدة التلاوة
الفصل الثالث : مواضع السجود
الفصل الرابع : أذكار سجود التلاوة
الفصل الخامس : شروط سجود التلاوة
الفصل السادس : هل ثبت فيه التكبير ؟
الفصل السابع : أسباب سجدة التلاوة
الفصل الثامن : السجود في الصلاة السرية

الباب الثالث : سجود السهو

الفصل الأول : مشروعيته
الفصل الثاني : حكم سجود السهو
الفصل الثالث : أسباب سجود السهو
الفصل الرابع : محل سجود السهو
الفصل الخامس : صفة سجود السهو
الفصل السادس : المسائل التي تتعلق بسجود السهو

الباب الرابع : سجود الشكر

الفصل الأول : مشروعيته

الفصل الثاني : صفة سجود الشكر

الفصل الثالث : الدعاء في سجود الشكر .

الفصل السادس : صفة السجود

المبحث الأول : الجبهة والأنف

المبحث الثاني : اليدين

المبحث الثالث : الركبتان

المبحث الرابع : القدمان

الباب الأول : أصل السجود والأمور المتعلقة بها .

الفصل الأول : تعريف السجود

السجود في اللغة :

الطاعة والخضوع. يقال سجد سجودا خضع **وتطامن**^(١) ، ومنه قوله تعالى (ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات والأرض)^(٢). فهذا لسان حال تلك المخلوقات في الطاعة والخضوع وكل شيء ذل فقد سجد^(٣) وهو ساجد. والجمع : سجد وسجود.^(٤) ورجل ساجد على وجهه ساجدة أي : من أثر السجود^(٥) والساجد : الكثير السجود^(٦) والمسجد جهة الرجل حيث يصيبه أثر السجود والجمع مساجد والمساجد من بدن الإنسان الأعضاء السبعة التي يسجد عليها وهي الجبهة واليدان والركبتان والقدمان.^(٧) والمسجد: بيت الصلاة ومكانها المخصص^(٨)

السجود في الاصطلاح :

هو الانحناء ووضع أعضاء السجود على الأرض بحيث يساوى موضع جبهته موقفه لا غير^(٩) وحقيقته : وضع الجبهة وباطن الكفين والركبتين وطرفي الإبهامين من القدمين على الأرض بقصد التعظيم

السجود في القرآن الكريم :

هذا وقد ورد في القرآن الكريم ما يشير إلى ضربين من السجود وهما :

١. سجود اختيار : وهو خاص بالإنسان وبه يستحق الثواب ، نحو قوله (فاسجدوا لله واعبدوا)^(١٠) أي: تذللوا له وهو المراد بالتعريف الاصطلاحي المتقدم^(١١)

٢. سجود تسخير: وهو للإنسان والحيوان والنبات والجماد وعلى ذلك قوله تعالى

(ولله يسجد من في السموات والأرض طوعا وكرها)^(١٢)

وقوله تعالى (والنجم والشجر يسجدان)^(١٣)

وقد ورد في القرآن ما يؤيد كلا النوعين بآيات كثيرة. ومن الآيات ما اشتمل على كلا النوعين من السجود التخييري والاختيار .

كقوله تعالى (ولله يسجد ما في السموات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون)^(١٤)

الفصل الثاني : فضل السجود وحكمته

فضل السجود :

للسجود فضائل كثيرة ، وآثار محمودة ، ونتائج طيبة ، تعود بالخير على الساجد نفسه في عاجلته وآجلته ، وبما أن للسجود حالات وأوصافا متعددة إذا كانت نتائجه موافقة لحالاته وأوصافه ، فقد يكون السجود طويلا وكثيرا مصحوبا ببكاء الساجد وخشيته الشديدة من الله عز وجل ، كما قد يكون قليلا وسريعا كنقر الغراب وقد نهي عنه رسول الله بقوله : إذا سجدت فهكن جبهتك من الأرض ولا تتقار نقرا.

لقد مدح الله الساجدين في أكثر من موضع ، ولا سيما من جمع مع السجود الجهاد في سبيل الله وتحلى بمكارم الأخلاق ، لأن السجود بطبيعته خضوع لله تعالى ، لذا فإنه يستوجب الزهد بكل شيء من أجله تعالى والإقبال على ما يؤخر رضاه ومحبته . قال الله تعالى (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من أثر السجود)^(١٥)

السجود مفتاح الجنة ويرفع الله به درجة المؤمنين ، ويحط به خطيئتهم ، عن معدان بن أبي طلحة اليعمرى قال : (لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: أخبرني بعمل أعمله يدخلني الله الجنة أو قال: قلت : بأحب الأعمال إلى الله فسكت ثم سأله فسكت ثم سأله الثالثة ، بكثرة السجود لله فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة)^(١٦)

السجود يؤدي إلى مرافقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنة :

عن ربيعة بن كعب الأسلمي قال : (كنت أبيع مع رسول الله فأتيته بوضوئه وحاجته فقال لي : سل ، فقلت : أسألك مرافقتك في الجنة ، قال : أو غير ذلك ، قلت : هو ذاك قال : فأعني نفسك بكثرة السجود)^(١٧)

السجود أقرب العبادات إلى الله :

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثرُوا الدعاء^(١٨) . وفي الحديث : ما من أمتي من أحد ، إلا وأنا أعرفه يوم القيامة ، قالوا : كيف تعرفهم يا رسول الله في كثرة الخلائق ؟ قال : رأيت لو دخلت سيرة خيل وهو بهم ، وفيها فرس أغر محجل ، أما كنت تعرفه منها قال : بلى قال : فإن أمتي يومئذ غر من السجود ، محجلة من الوضوء .

قول الله تعالى (يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون) يفسر الآية حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : يكشف ربنا عن ساقه فيسجد له كل مؤمن ومؤمنة ويبقي من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة ، فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقا واحدا .^(١٩)

سؤال :

هل ورد أن العلامة التي يحدثها السجود في الجبهة، من علامات الصالحين؟

الجواب :

ليس هذا من علامات الصالحين . وإنما هو النور الذي يكون في الوجه ، وانشرح الصدر ، وحسن الخلق ، وما أشبه ذلك . أما الأثر الذي يسببه السجود في الوجه فقد تظهر في وجوه من لا يصلون إلا الفرائض لركة الجلد وقد لا تظهر في وجه من يصلي كثيرا ، ويطيل السجود^(٢٠) .

حكمة السجود :

أن من كمال التعبد لله ، والذل له فإن الإنسان يضع أشرف ما فيه ، وهو وجهه ، بجذاء أسفل ما فيه وهو قدمه . وأيضا يضعه على موطأ الأقدام ، يفعل كل هذا تعبدا لله تعالى ، وتقربا إليه ، ومن أجل هذا التطامن والنزول الذي فعله الله تعالى ، صار أقرب ما يكون الإنسان من ربه وهو ساجد مع أنه لو قام لكان أعلى وأقرب لكن لنزوله الله عز وجل صار أقرب إلى الله (فها تواضع أحد لله إلا رفعه الله)

هذه هي الحكمة والسر في هذا السجود العظيم ، ولهذا ينبغي لنا أن تسجد قلوبنا قبل أن تسجد جوارحنا بأن يشعر الإنسان بهذا الذل والتطامن والتواضع لله تعالى ، حتى يدرك لذة السجود وحلاوته ، ويعرف أنه أقرب ما يكون إلى الله . وهذا المعنى قد يغفل عنه أصحاب الظواهر الذين يريدون أن يحملوا الطاعات بظاهرها ، وهم يحمدون على هذا . ولا شك أننا مأمورون أن نحمل الطاعات بظاهرها بتمام الاتباع وكمالها ، لكن هناك شيء آخر ، يغفل عنه كثير من الناس ويعتني أنه أرباب السلوك ، وهو تكميل الباطن بحيث يركع القلب قبل ركوع البدن أو يسجد قبل سجود البدن .

ولكن قد يقصر أرباب السلوك الذين يعتنون بالبواطن في إصلاح الظواهر ، فتجدهم يخلون كثيرا في إصلاح الظواهر والكمال هو اصلاح الأمرين جميعا والعناية بكمالها جميعا بكمال البواطن وكمال الظواهر

وإننا ، والله ونشهد الله أننا لو أقمنا الصلاة كما ينبغي ، لكننا كلما خرجنا من الصلاة ، نخرج بإيمان جديد قوي ، لأن الله تعالى يقول : (أتل ما أحى إليك من الكتب وأقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر)^(٢١)

لكن نسأل الله أن يعامل بعفوه ندخل فيها بقلب ، ونخرج بقلب ، هو القلب الأول ، لاننا لا نأتي بما ينبغي أن نأتي به من خضوع القلب وحضوره وشعوره بهذه التناقضات التي هي رياض متنوعة ، وأفعال مختلف ، وأقوال هي ما بين قراءة كلام الله عز وجل وذكره وتعظيمه وتكبيره ودعاءه والثناء عليه ووصفه بأكمل الصفات (التحيات لله والصلوات) فهي رياض عظيمة لكن فينا قصور من جهة مراعاة هذه الأسرار .

وقد ورد في الحديث الصحيح (إن الله حرم على النار أن تأكل أثر السجود)^(٢٢) ، فيمن يدخل النار من العصاة ، لأن عصاة المؤمنين إذا لم يتوبوا الله عليهم ولم يكن لهم حسنات ترجح على سيئاتهم ، فإنهم يعذبون في النار بقدر ذنوبهم ، لكن أعضاء السجود محترمة لا تأكلها النار ولا تأثر فيها ، ولهذا قال بعضهم :

يا رب أعضاء السجود لمحتقها *

من فضلك الوافي وأنت الباقي

والعتق يسري في الغني يا ذا الغني *

فأمن على الفأقي بعثق الباقي

فترسل إلى الله بعثق هذه الأعضاء إلى أن يعتق جميع البدن لسريان العتق إليه^(٢٣)

الفصل الثالث : موقع وأهمية السجود بين أجزاء الصلاة.

إن من المناسب أن نقف قليلا موقف المقارنة بين أجزاء الصلاة لرى موقع السجود بينها ، وما يمتاز به من خصائص وذلك على النحو الآتي :

القيام في الصلاة :

ويراد به المثل بين يدي مالك الملك ، اعلانا للطاعة والولاء وامتنال الأمر ، ولا يخفى أن استعداد والمثل قياما بين يدي الملك هو من دلائل الطاعة وعلامتها . ومن هنا يقيضى أن تكون هيئة المثل وحقيقته متناسبة مع عظمة الملك الذي نقف بين يديه .

فكمال القيام بين يدي الله تعالى أن يكون على طمأنينة وسكون وهيبة وحياء ، فلا يجعل رأسه مرفوعا وكأنه يقف أمام ضده ونظيره ، ولا يبالغ في طأطأته فيخرج بالحياء عن صورته ، بل يجعل نظره إلى محل سجوده مقيما صلبه ونحوه ، مرسلا يديه على فخذه بوقار فلا يبعث بهما ولو استحضر العبد أثناء قيامه ، قول الله تعالى : (الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين)^(٢٤) لما فارق هذه الهيئة .

ويؤيد في جلال القيام وهيئته ما وجب فيه من تلاوة بعض سور القرآن الكريم . وبهذا يكون القيام مشهدا من مشاهد الطاعة والولاء والاحلال والتعظيم.

الركوع في الصلاة :

وهو صورة أخرى من صور الامتنال والخضوع ، ولا شك أنه يحمل من معاني الخضوع فوق ما يحمله القيام ، ولكل معناه وابعاده ومغزاه .

ومع صورة التعظيم الظاهرة في انحناء الركوع ، يأتي الذكر الذي يصحبها متوجها معنى التعظيم ومركز مغزاه في قلب الراكع (سبحان ربي العظيم)

هذه المرتبة بين التعظيم ، أفردتها الاسلام لله تعالى وحده ، فمنه أن ينحني أحد أمام أحد احتراماً وتعظيماً ، ولذلك تميز الركوع بمرتبة أخص من الامتنال قياما في الولاء والخضوع والتعظيم ، فالقيام يقع كثيرا في يوميات الانسان كالمثل قياما بين يدي الوالدين أو بين يدي المعلم أو الرئيس أو الملك ولكن يحرم الركوع لهؤلاء وغيرهم لأنه من خصائص الخضوع لله تعالى فقط ولهذا فقد اختص الله تعالى هذه الأمة بالسلام ، وهي تحية أهل الجنة وحرمة عليهم ما كان شائعا من مظاهر التحية كالسجود والإنحناء والتكفير وغيرهما من المظاهر التي لا تجوز إلا لله تعالى .

وكما أن الركوع تخشع لله تعالى ، كذلك رفع الرأس منه تواضع له تعالى والانتساب للإمتثال بين يديه ومن حيث الحكم :

فالركوع : موضع تعظيم الله تعالى وتبطل الصلاة بعدم اتيانه وتكراره ولو سهوا

السجود في الصلاة :

وهو موضع الدعاء وطلب الحاجات ويعد غاية في الخضوع والتذلل والإستكانة

وإن العبد في حالة السجود يكون في تمام الذلة والخضوع لله تعالى ، وإذا عرف العبد نقصه بالذلة والإفتقار عرف ربه هو العلي الكبير المتكبر الجبار وهو ضرورة حضور القلب في جميع أحوال الصلاة من أفعالها وأقوالها وجدير بالتأمل أن ذلك يقتضي أن يكون الحضور حال السجود أكدا ، لأن حضور القلب في القيام يقتضي الالتفات إلى مقام العبودية والربوبية . وفي الركوع يقتضي الالتفات إلى عظمة الرب وذلة العبد ، وإلى أن الحول والقوة منفية عنه . والخضوع المناسب للسجود بالفناء عن الكل والحضور عند الله تعالى ، ولأهمية السجود جعله الله واحدا من علامات التي تميز عباده المخلصين . قال الله تعالى : (سيماهم في وجوههم من أثر السجود)^(٢٥)

تسمية المصلي مسجدا :

ومما يؤكد اهتمام الإسلام المتزايد بالسجود ، هو تسمية المصلي - وهو موضع إقامة الصلاة - مسجدا إذا أصبح له عنوانا خاصا متميزا عناية لأنهم اجزاء الصلاة باعتبار أن السجود هو موضع القرب كما تبين ، وبه يتجلى التواضع والخضوع والتذلل لله تعالى لذا فقد أولى البادى تعالى عناية خاصة بالمساجد ، فنسبها له سبحانه وحده كما قال تعالى : (وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا)^(٢٦)

ولقد شائت إرادته تعالى أن يجعل المسجد مبدأ اسراء النبي صلى الله عليه وسلم وآله ومعراجهم إلى السماء ليريه من آياته العظمى ويثبت له معجزة في ذلك ، قال تعالى : (سبحانه الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا)^(٢٧)

الفصل الرابع : العلاقة العبادية بين الركوع والسجود

ربما عبر القرآن الكريم عن الصلاة كله ا بالركوع والسجود ، قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا)^(٢٨) ومثله ما حكاه القرآن من قول الملائكة لمريم : (يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين)^(٢٩) ومع هذا الإشتراك بين الركوع والسجود ، وكونهما مثالين لغاية التذلل والتخضع ومقرونين بالذكر الخاص بكل منهما ، لكن في السجود زيادة تخضع ظاهرة ، فبين الإنحناء ومد العنق ، وبين وضع الجبهة على الأرض مصحوبا لهذا الذكر الجليل : (سبحانه ربي الأعلى) فارق مرتبة جعل العبد في حالة السجود أشد قربا إلى الله تعالى وبه ، يتجلى لنا معنى قوله صلى الله عليه وسلم : (أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل وهو ساجد)^(٣٠) وأما من حيث الذكر ، فالذكر الذي ينبغي قوله في كل منهما يشترك في جوانب ويختلف في أخرى ، فالإشتراك بذكر التسبيح والتحميد وهو التنزيه والشكر على النعم وأما موضع الافتراق ففي الأول التعظيم في الانحناء ، وفي الثاني ذكره بالعلو مع التذلل والانحطاط والإصاق الجبين بالتراب بمعنى ربي أنت العلي .

إن الركوع والسجود والثنا *

أعظم طاعة لخالق السما

إن الركوع والسجود حقه *

بذاته لذاك يستحقه .

فإذا قال قائل : ما الفرق بين الهوي للركوع والهوي للسجود أليس كل منهما انتقالات من أعلى إلى أسفل ؟

فالجواب :

بلى ، ولكن العبادات مبنية على التوقيف ، فلا قياس فيها ، ولو دخل القياس في صفات العبادات وما أشبهه ، لضاع انضباط الناس ولصار كل انسان يقيس على ما يريد أو على ما يظن أن القياس فيه تام الأركان ويضع الاتفاق بين الأمة في عبادتهم التي يتقربون بها إلى الله عز وجل .
الفرق بين سجود بني آدم وبين سجود غيرهم .

وقد مر الكلام عن سجود بني آدم ونشير في هذا الفصل إلى سجود غيرهم .

*) (والنجم والشجر يسجدان)

" يسجدان " فإنه عني له سجود ظلهما .

وعن سعيد بن جبير : أنه ظلهما سجودهما .

وعن قتادة : ما ترك شيئا من خلقه إلا عبده له طوعا وكرها .

وعن مجاهد : يسجد بكرة وعشيا .

* خضوعهما لله سبحانه وتعالى وخروجهما من الأرض وداومهما بإذن الله تعالى

* حقيقة السجود توجد منهما وإن لم مرئية كما يسمع كل منهما وإن لم يتفقه .

* السجود وضع الجبهة أو مقادم الرأس على الأرض والنجم والشجر على الحقيقة رؤوسهما على الأرض وأرجلهما في الهواء لأن الرأس من الحيوان ما به شربه وغزائه وللنجم والشجر اعتداءهما وشربهما بأجذالهما لأن الرأس لا تبقي بدونه الحياة والنجم والشجر لا يبقى شيء منهما ثابتا غضا عند وقوع الخلل في أصولهما ويبقى عند قطع فروعهما وأعاليلهما .

* قال الفراء : سجودهما أنهما يستقبلن الشمس إذا طلعت ثم يميلان معهما حتى ينكسر الفيء

* وقال المهدي : سجود النجم أقوله وسجود الشجر إمكان الاجتناء لشرها.

* السجود يطلق على وضع الجبهة على الأرض يقصد التعظيم ويطلق الوقوع على الأرض مجازا مرسلًا بلاقة الإطلاق أو استعارة ومنه قولهم (نخله ساجدة) إذا أمالها حملها فسجود نجم السماء نزولها إلى جهات غروبها وسجود نجم الأرض إلصاقه بالتراب كالساجد وسجود الشجر تطأطأه بمبوب الرياح ودنو أعصائه للجانبين لثماره والخطابين لورقه (يسجدان) مستعمل معنيين مجازين وهما الدنو للمتناول والدلالة على عظمة الله تعالى بأن شبه ارتسام ظلالهم على الأرض بالسجود كما قال تعالى (والله يسجد من في السموات والأرض....)

الفصل الخامس : الهوي إلى السجود

اتفق العلماء أن السجود ركن من أركان الصلاة ، ولكن اختلفوا في كيفية الهوي إليه ، هل يقدم المصلي رجله أو لا إلى الأرض أو يقدم يديه إلى الأرض قبل ركبتيه ؟

فهذه مسألة عميقة الخلاف وطويلة الجدل حتى يقول النووي رحمه الله لا يظهر له ترجيح أحد المذهبين .^(٣١)

والعلماء في هذه المسألة ذهبوا إلى القولين .

القول الأول :

إن المصلي يضع الركبتين قبل اليدين على الأرض عند الهوي.

وإلى هذا ذهب الشافعي^(٣٢) وأبو حنيفة^(٣٣) وأحمد بن حنبل^(٣٤) وسفيان الثوري ومسلم بن يسار والنخعي ونسب القول إلى ابن عمر .^(٣٥)

وإن بعض المعاصرين قد ذهبوا أيضا إلى هذا القول منهم:

ابن باز^(٣٦) والعثيمين^(٣٧) وعبد الرزاق العفيفي وعبد الله غديان ووهبة الزهيلي^(٣٨) .

القول الثاني :

إن المصلي يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد.

وإلى هذا القول ذهب الإمام المالک^(٣٩) رحمه الله تعالى ، وروي هذا عن أحمد في رواية عنه^(٤٠) وابن حزم^(٤١) وروى الحازمي عن الأوزاعي أنه قال : أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبتهم .^(٤٢)

قال ابن أبي داود : وهو قول أصحاب الحديث^(٤٣) وإن بعض العلماء المعاصرين قد ذهبوا إلى هذا القول ، منهم : ناصر الدين الألباني^(٤٤) والدكتور عبد الحليم عويس^(٤٥) وشعيب الأرنؤوط^(٤٦) والشوكاني^(٤٧) .

سبب الخلاف :

قد سبقت الأحاديث والآثار المتعارضة بعضها لبعض ، مرة وردت : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ، ومرة وردت: أنه صلى الله عليه وسلم : إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه .

الأدلة والمناقشة :

* أولاً : أصحاب القول الأول .

استدل هؤلاء بالأحاديث والآثار .

١. الحديث الأول : حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه وإذا ينهض رفع يديه قبل ركبتيه^(٤٨) .
- قال ابن القيم رحمه الله : هذا الحديث أثبت من حديث أبي هريرة الذي استدل به أصحاب القول الثاني ، قاله أيضا الخطابي وغيره^(٤٩) .

* المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأنه ليس بصحيح ، بل أنه ضعيف . إعلم أن للحديث ثلاثة طرق .

* الطريق الأول : (عن يزيد حدثنا شريك عن عاصم بن كليب عن كليب عن وائل بن حجر فذكره) قال الألباني : هذا اسناد ضعيف .

وقد اختلف العلماء فيه ، فقال الترمذي عقبه : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرف أحدا رواه مثل هذا عن شريك . وقال الحاكم : احتج مسلم بشريك ، ووافقه الذهبي . وليس كما قالوا على ما يأتي بيانه .

وخالفهم الدارقطني فقال عقبه : تفرد به يزيد عن شريك ، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك . وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به .

وخالفهم أيضا البخاري ثم البيهقي فقال هكذا في "سننه"^(٥٠) : وهذا هو الحق الذي لا يشك فيه كل من أنصف وأعطى البحث حقه من التحقيق العلمي . أن هذا الإسناد ضعيف وله علتان :

* العلة الأولى : تفرد شريك به .

* العلة الثانية : المخالفة .

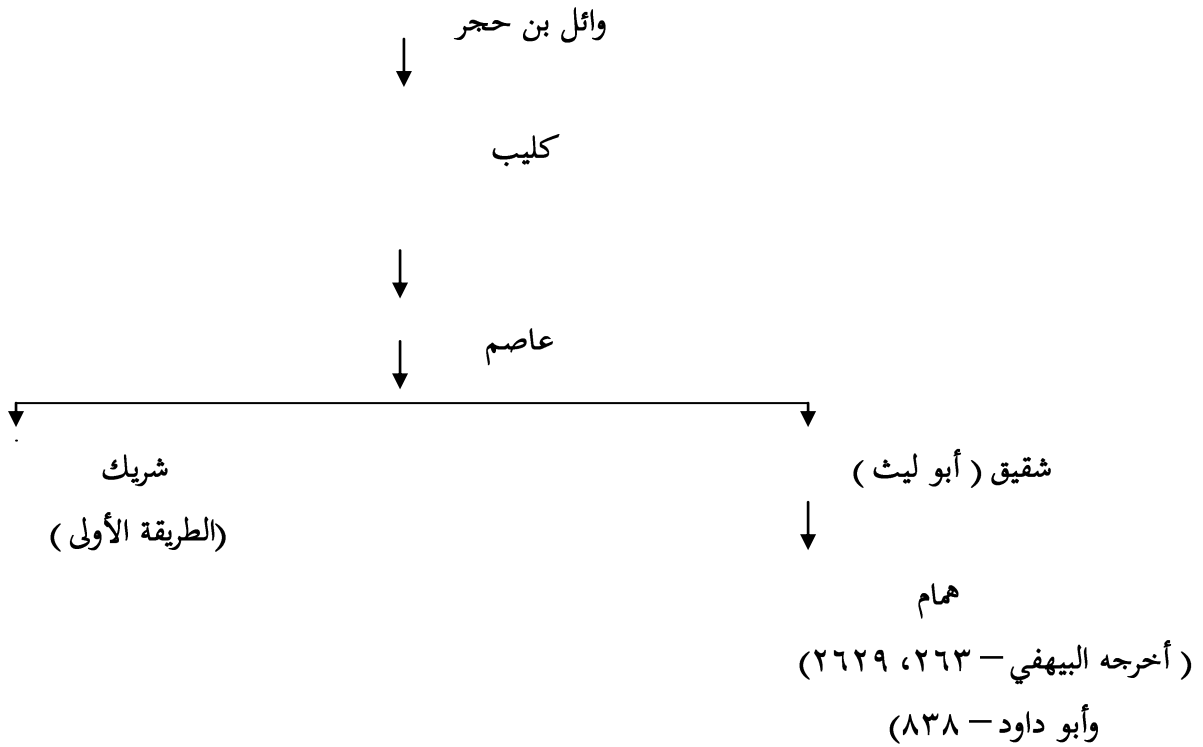
وأضاف الشيخ الألباني رحمه الله : قد سمعت أنفا الدارقطني يقول في شريك : إنه ليس بالقوي فيما يتفرد به . وفي "التقريب"^(٥١) : صدوق يخطئ كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة .

فمثله لا يحتج به إذا تفرد ، فكيف إذا خالف ؟ كما يأتي بيانه واضحا في الطريق الثانية .

قول الحاكم والذهبي :

(احتج به مسلم)، فإنه من أوهامها وإنما أخرج مسلم في المتابعات كما صرح بذلك المنذري في " الترغيب والترهيب " وكثيرا ما يقع الحاكم في مثل هذا الوهم ويتبعه عليه الذهبي على خلاف ما يظن به فيصححان أحاديث شريك على شرط مسلم وهي لا تستحق التحسين فضلا عن التصحيح فكيف على شرط مسلم ؟ فلينتبه لهذا من أراد البصيرة في دينه وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم

الطريق الثاني :



لفظ الحديث لهذا الإسناد : أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان إذا سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن تقع كفاه .(أخرجه البيهقي وأبو داود)

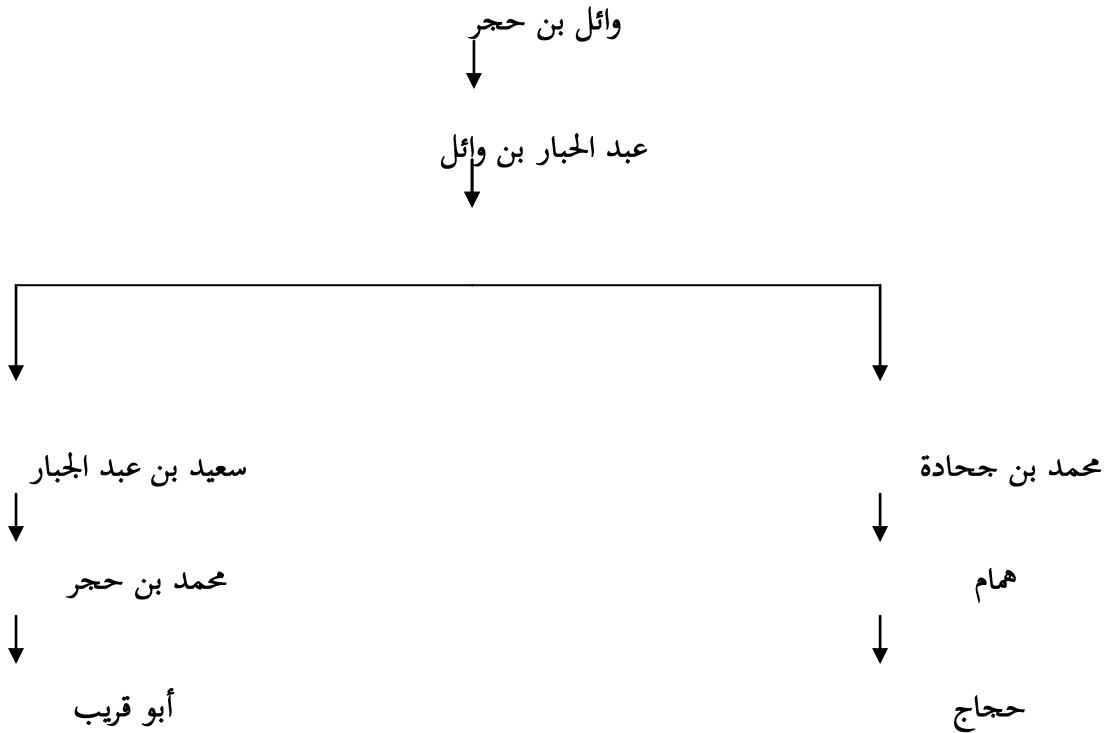
أما علة ضعف الحديث فمخالفة في السند . قال الألباني : فقد خالف شريكا شقيق فأرسله ، يعني: حديثه مرسل ، ولكن شقيقا هذا ليس خيرا وقويا من شريك ، فإنه مجهول لا يعرف كما قال الذهبي وغيره فالحديث مرسل لا يحتج به وشقيق لا يعرف بغير رواية همام - والله أعلم -

تنبيه :

قال الألباني رحمه الله : لم تكن المخالفة في السند فقط ، بل قد وقعت المخالفة في المتن أيضا ، فقد روى الحديث جماعة من الثقات عن عاصم بن كليب به ، فذكروا صفة صلاته صلى الله عليه وسلم بآتم مما ذكره شريك عن عاصم ومع ذلك فلم

يذكروا كيفية السجود والنهوض عنه اطلاقاً ، كما أخرجه أبو داود والنسائي وأحمد وغيرهم عن زائدة وابن عيينة وشجاع بن الوليد كلهم عن عاصم به فدل ذلك على أن ذكر الكيفية في حديث عاصم لتفرد شريك به دون الثقات انتهى^(٥٢)

الطريق الثالث :



لفظ الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم : كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه .
فلما أراد أن يسجد وقعت ركبتاه على الأرض قبل أن تقع كفاه.. فإذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه^(٥٣).

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأنه حديث ضعيف ، نفرد به عبد الجبار بن وائل ، لأنه اتفق فيه الحفاظ على أنه لم يسمع من أبيه شيء ، ولم يدركه .
وقال شعيب الأرناؤوط : وهذا سند رجاله ثقات رجال الصحاح إلا عبد الجبار لأن أباه توفي وهو صغير فلم يسمع منه فالحديث منقطع .
فأرى أن هذا الحديث منقطع كما قال المحدثون والأصوليون^(٥٤).

٢. الحديث الثاني :

حديث أنس رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه^(٥٥).

من طريق العلاء بن إسماعيل العطار ثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أنس الحديث....
قال الحاكم والذهبي : حديث صحيح على شرط الشيخين .

المناقشة :

نوقش هذا الحديث ، بأنه حديث ضعيف ، لما قال الدارقطني والبيهقي : تفرد العلاء بن إسماعيل . قال الألباني رحمه الله
في " سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " : العلاء بن إسماعيل مجهول ، كما قال ابن القيم في " الزاد " ومن قبله البيهقي كما في " التلخيص " لابن حجر العسقلاني وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه : هذا حديث منكر .
وقال أيضا : أما قول الحاكم والذهبي ، فغفلة كبيرة منهما عن حال العلاء هذا مع كونه ليس من رجال الشيخين^(٥٦) .

٣. الحديث الثالث :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ، ولا
يبرك برك الفحل^(٥٧) .
من طريق ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة فذكره....

المناقشة :

نوقش هذا الحديث ، بأنه أيضا ضعيف ، ضعفه وطعن فيه أكثر أهل العلم ، لأن في هذا السند عبد الله بن سعيد المقبري ،
فإنه ضعيف عند يحيى بن سعيد القطان وأيضا ضعفه غيره.
وقال : ابن معين ليس بشيء وقال مرة : ليس بثقة . وقال الفلاس : منكر الحديث متروك . وقال يحيى بن سعيد : استبان
كذبه في مجلس . وقال الدارقطني : متروك ذاهب . وقال أحمد مرة : ليس بذاك ، ومرة : متروك . وقال البخاري : تركوه ، كذا في
" الميزان " ^(٥٨) و " تهذيب التهذيب " ^(٥٩) .
فالخلاصة : أن هذا الحديث ضعيف لا يحتج به .

٤. الحديث الرابع :

حديث أبي بن كعب : كان يخر ركبتيه ولا يتكئ^(٦٠) .
من طريق معاذ بن محمد بن معاذ أبي بن كعب عن أبيه عن جده عن أبي بن كعب فذكره.....

المناقشة :

نوقش هذا الحديث ، بأنه ضعيف جدا ، لما في اسناده مسلسل بالمجهولين. قال ابن المديني : لا نعرف محمد بن معاذ هذا ،
ولا أباه ولا جده في الرواية ، وهذا اسناد مجهول ، وكذا في " الميزان " ^(٦١) و " تهذيب التهذيب " ^(٦٢) وقال الحافظ ابن حجر في
ترجمة محمد هذا في " التقريب " ^(٦٣) : مجهول ، وقال في ابنه معاذ : مقبول .

وقال الألباني : في سلسلته : أما ابن حبان فأوردتهم في " الثقات " على قاعدته في توثيق المجهولين ، ثم أخرج حديثهم في صحيحه ، كما ترى فلا تغتر بذلك فإنه قد شذ في ذلك عن التعريف الذي اتفق عليه جماهير المحدثين في الحديث الصحيح وهو : ما رواه عدل ضابط عن مثله . فأين العدالة وأين الضبط في مثل هؤلاء المجهولين لا سيما قد رووا منكرا من الحديث ، خالفوا به الصحيح الثابت عنه صلى الله عليه وسلم من غير طريق ، كما سيأتي بيانه .

وأضاف قائلا : ولقد بدا لي شيء جديد يؤكد شذوذ ابن حبان المذكور ذلك : أنني حصلت نسخة من كتابه القيم في موسم حج السنة الماضية (١٤٩٦) فلم أر له فيه راويا واحدا ، جرحه بالجهالة حتى الآن : فهذا يؤكد أن الجهالة غده ليست جرحا . انتهى كلامه . فهذا حديث ضعيف جدا ^(٦٤) .

٥. الحديث الخامس :

حديث سعد رضي الله عنه قال : كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا بالركبتين قبل اليدين ^(٦٥) .

من طريق إبراهيم بن اسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل عن أبيه عن يحيى بن سلمة عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد عن سعد وقال المستدلون بهذا الحديث : إنه ناسخ ، فحديث أبي هريرة الذي استدله المذهب الثاني منسوخ .

المناقشة :

وهذا لو صح لكان قاطعا للنزاع ، لكن نوقش هذا الحديث بأنه ضعيف ، فإن دعوى النسخ بحديث سعد بن أبي وقاص باطلة . قال الحازمي في كتاب " الإعتبار " : أما حديث سعد ، ففي إسناده مقال ، ولو كان محفوظا لدل على النسخ غير أن المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ الطبق ^(٦٦) .

وقال الماوردي في كتابه " التحفة " : وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى وهو يرويه عن أبيه وقد تفرد به عنه ، وهما ضعيفان لا يصلحان للإحتجاج ^(٦٧) ، وقال في " الخلاصة " في ترجمة إبراهيم بن إسماعيل : اتهمه أبو زرعة ، وقال في " التقريب " في ترجمة والد إبراهيم : متروك ^(٦٨) .

٦. الأدلة من الآثار :

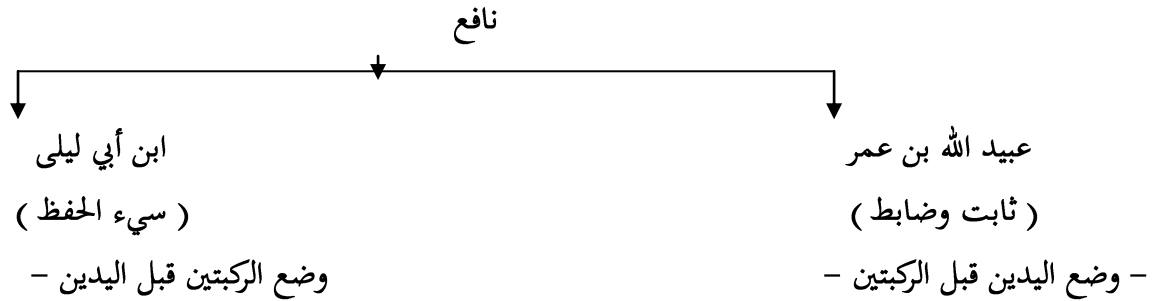
الأثر الاول :

أثر ابن عمر رضي الله عنه : أنه كان يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه ، ويرفع يديه إذا رفع قبل ركبتيه ^(٦٩) .

من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر فذكر الأثر

المناقشة :

نوقش هذا الأثر ، بأنه شاذ ولا يحتج به لأن في هذا الإسناد ابن أبي ليلى - اسمه محمد بن عبد الرحمن - وهو سيء الحفظ ، وخالفه عبد الله بن عمر ، أي : أن ابن أبي ليلى قد حدث عنه أثر ابن عمر السابق ، وهو سيء الحفظ ، لكن عبد الله قد حدث عن نافع مخالفا لما حدث به ابن أبي ليلى ، سيأتي هذا الحديث في أدلة المذهب الثاني إن شاء الله تعالى ، فعييد الله بن عمر أثبت وأضبط من ابن أبي ليلى ويشهد هذا السند للفهم الواضح.



فحديث ابن عمر من طريق عبد الله عن نافع محفوظ ، وحديثه من طريق ابن أبي ليلى عن نافع شاذ ، لأن الحديث الشاذ قد عرف : برواية المقبول مخالفا لمن هو أولى منه . وهذا معتمد في تعريف الشاذ بحسب الإصطلاح^(٧٠) .

الأثر الثاني :

أثر عمر رضي الله عنه : أنه كان يضع ركبتيه قبل يديه^(٧١) .
من طريق يعلى عن أعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر فالأثر....

المناقشة :

نوقش هذا الأثر بأنه ضعيف ، ولا يحتج به ، لأن في إسناده داود فهو ضعيف ضعفه غير واحد^(٧٢) ، لو صح هذا الأثر اسنادا ، لايحتج به ولا يعمل به لأنه مخالف لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فالموقوف لا يقبل إذا خالف المرفوع

ثانيا : أصحاب القول الثاني :

استدل هؤلاء بالأحاديث الصحيحة .

١ . الحديث الأول :

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يعمد أحدكم فيرك في صلاته برك الجمل^(٧٣) .
من طريق قتيبة حدثنا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة فذكره.....

معنى الحديث : أيعمد أحدكم في وضع ركبتيه قبل يديه في الصلاة كما يضع البعير ركبتيه قبل يديه ، بتقدير همزة الإستفهام الإنكاري ، أي : لا يفعل هكذا ، بل يضع يديه قبل ركبتيه .

وفي رواية عنه نفس الإسناد السابق بلفظ: كان النبي صلى الله عليه وسلم : إذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه^(٧٤) .
وفي رواية عنه في نفس الإسناد السابق بلفظ: إذا سجد أحدكم فلا يترك كما يترك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه^(٧٥) .

نقد ابن القيم رحمه الله في هذا الحديث والرد عليه

* النقد الأول : أن حديث أبي هريرة هذا منسوخ بما رواه ابن خزيمة عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه ، قال : كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا أن نضع الركبتين قبل اليدين^(٧٦) .

الرد على هذا النقد : وفيه أن دعوى النسخ بحديث سعد بن أبي وقاص باطلة ، فإن هذا الحديث ضعيف ، كما سبق .

* النقد الثاني : أن هذا الحديث قلب من الراوي ، وكان أصله : وليضع ركبتيه قبل يديه ، وبديل عليه حديث وائل بن حجر السابق وهو قوله : فلا يترك كما يترك البعير^(٧٧) . فإن المعروف من بروك البعير هو تقدم اليدين على الرجلين ، قاله ابن القيم رحمه الله ، وقال أيضا : ركبتا البعير في يديه ، كلام لا يعقل ولا يعرفه أهل اللغة ، وإنما الركبة في الرجلين وإن أطلق على اللتين في يديه اسم الركبة ، فعلى سبيل التغليب وإن البعير إذا برك يضع يديه ورجلاه قائمتان وهو المنهي عنه^(٧٨) .

الرد على هذا النقد : أن قوله في حديث أبي هريرة قلب من الراوي ففيه نظر ، لأن حديث وائل ضعيف ، كما تقدم . وحديث أبي هريرة أصح وأولى من حديث وائل ، وإذا لو فتح هذا الباب لم يبق اعتماد على راو مع صحته ، وأما قوله : كون ركبتي البعير في يديه ولا يعرفه أهل اللغة ، فهو قول ضعيف باطل ، كما قال الشيخ الأرنؤوط في تحقيق كتاب " زاد المعاد " . فقال : عرفه غير واحد ، ففي " لسان العرب " مادة ركب : وركبة البعير في يديه وأحسن الكلام فيه^(٧٩) .

ونقل الألباني رحمه الله في كتابه " تمام المنة " عن الإمام الطحاوي في " شرح المعاني الآثار " (١ - ١٠٥) إن البعير : ركبتاه في يديه ، وكذلك سائر البهائم ، وبنو آدم ليسوا كذلك . فقال : لا يترك على ركبتيه اللتين في رجله كما يترك البعير على ركبتيه اللتين في يديه ، ولكن يبدأ فيضع أولا يديه اللتين ليس فيهما ركبتاه ، ثم يضع ركبتيه فيكون ما يفعل ذلك بخلاف ما يفعل البعير . انتهى كلامه^(٨٠) .

وذكره علماء اللغة كالفيروز الآبادي وغيره : أن ركبتي البعير في يديه الأماميتين ، ولهذا القول الصحيح دليل قد وقع في هجرة النبي صلى الله عليه وسلم

قول سراقه : ساخت يدا فوس في الأرض حتى بلغنا الركبتين^(٨١) .

فهذا دليل واضح على أن ركعتي البعير تكونان في يديه^(٨٢).

* النقد الثالث : أن الحديث ضعيف ، فإن الدارقطني قلل : تفرد به عبد العزيز بن محمد بن عبد الله بن حسن . والدرداوي فإن وثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهما ، لكن قال أحمد بن حنبل : إذا حدث من حفظه وهم . وقال أبو زرعة وقال البخاري : محمد بن عبد الله بن الحسن لا يتابع عليه . وقال : لا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا ؟

الرد على هذا النقد : أما حديث أبي هريرة صحيح ثابت صالح للإحتجاج ، كما عرفت ، وأما قول الدارقطني فليس بصحيح ، بل قد تابعه عبد الله بن نافع عند الترمذي وأبي داود والنسائي ، ثم تفرد الدراوردي ليس مورثا للضعف ، لأنه قد احتج به مسلم وأصحاب السنن ، ووثقه إمام هذا الشأن يحيى بن المعين وعلي بن المديني وغيرهما ، وأما قول البخاري : لا يتابع عليه فليس بمضر ، فإنه ثقة ولحديثه شاهد من حديث ابن عمر سيأتي بيانه . قال ابن الترمكاني : محمد بن عبد الله وثقه النسائي . وقول البخاري : لا يتابع على حديثه ، ليس بصريح في الجرح فلا يعارض توثيق النسائي ، وكذا لا يضر .

وقوله : لا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا ؟ فإن محمد بن عبد الله ليس بمدلس ، وسماعه من أبي الزناد ممكن ، فإنه قتل سنة ١٤٥ خمس وأربعين ومائة وهو ابن خمس وأربعين وأبو الزناد مات سنة ١٣٠ ثلاثين ومائة ، فيحمل عننته على السماع عند جمهور المحدثين .

* النقد الرابع : أن هذا الحديث مضطرب ، فإنه رواه ابن أبي شيبه والبيهقي والطحاوي في " شرح الآثار " عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يترك كبروك الفحل^(٨٣) .

فهذه الرواية تخالف الرواية التي رواها الترمذي وغيره ، بحيث لا يمكن الجمع بينهما والإضطراب مورث للضعف.

الرد على هذا النقد : وفيه أن رواية ابن أبي شيبه والبيهقي والطحاوي ضعيفة جدا ، فإن مدارها على عبد الله بن سعيد وقد عرفت غلغله في المناقشة لهذا الحديث ، فلا اضطراب في حديث أبي هريرة ، فإن من شرط الإضطراب استواء وجوه الاختلاف ولا تعل الرواية الصحيحة بالرواية الضعيفة الواهية كما تفرد في مقرة^(٨٤).

فحديث أبي هريرة هذا صحيح أو حسن لذاته ، ورجاله كلهم ثقات ، فأما قتيبة فهو ابن سعيد بن جميل الثقفي أبو رجاء البغلاني ثقة ثبت ، كذا في " التقريب " ^(٨٥) .

وأما عبد الله بن نافع ، فهو الصائغ أبو محمد المدني ، وثقه ابن معين والنسائي كذا في الخلاصة^(٨٦) .

وأما محمد بن عبد الله بن الحسن ، فوثقه النسائي ، قاله الخزرجي . وقال ابن حجر في " التقريب " ^(٨٧) : يلقب بالنفس الزكية ثقة من السابعة .

وأما أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، فقال البخاري : أصح الأسانيد ، أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، قاله الخزرجي^(٨٨) ، لكن قال الحافظ في "التقريب" في ترجمة عبد الله بن نافع الصائغ : ثقة صحيح الكتاب ، في حفظه لين ، فإذا كان في حفظه لين فكيف يكون حديثه صحيحا ؟

الجواب : أنه قد وثقه إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين ، ووثقه أيضا النسائي ثم هو ليس متفردا برواية هذا الحديث ، بل تابعه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عند الدارقطني وأحمد والنسائي وأبي داود والبيهقي .

٢. الحديث الثاني :

حديث ابن عمر : أنه يضع يديه قبل ركبتيه ، وقال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك^(٨٩) .

من طريق عبد العزيز عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكره ..

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وهو كما قالا ، وصححه أيضا ابن خزيمة كما في "بلوغ المرام"^(٩٠)

علة البيهقي وغيره في هذا الحديث والرد عليه.

* قال البيهقي : كذا قال عبد العزيز ولا أراه إلا وهما ، يعني دفعه . وقال : المحفوظ ما اخترنا ، ثم أخرج من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : إذا سجد أحدكم فليضع يديه وإذا رفع فليرفعهما . قال الحافظ : ولقائل أن يقول : وهذا الموقوف غير المرفوع ، فإن الأول : في تقديم وضع اليدين على الركبتين والثاني اثبات وضع اليدين في الجملة .

* الرد عليها : قال الإمام الألباني رحمه الله : وعبد العزيز ثقة ، ولا يجهز توهيمه بمجرد مخالفة أيوب له ، فإنه قد زاد الرفع وهي زيادة مقبولة منه ومما يدل على أنه قد حفظ أنه روى الموقوف والمرفوع معا . وقد خالفه في الموقوف ابن أبي ليلى عن نافع به بلفظ : أنه كان يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه ويرفع يديه إذا رفع قبل ركبتيه ، كما سبق تخريجه بكل وضوح تحت هذا الأثر وأضاف قائلا : وهذا منكر لأن ابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمن - سيء الحفظ . وقد خالف في مسنده الدراوردي وأيوب السخيتاني كما رأيت^(٩١) .

وهذا الحديث منكر في الاصطلاح الألباني رحمه الله وشاذ في الاصطلاح جمهور المحدثين كمقدم .

الترجيح من القولين السابقين :

عرفنا مما سبق أن هناك مذهبين ، وإذا لاحظنا أدلتهم فنعرف أن أدلة القائل بتقديم الركبتين ضعفها المحققون والأوليون على ما سبق . أما أدلة القائل بتقديم اليدين ، فهي أصح من أدلة المذهب الأول كما قال الشيخ للبارفوري في "التحفة" : أن حديث أبي هريرة صحيح أو حسن لذاته وهو أقوى وأثبت وأرجح من حديث وائل هذا عندي^(٩٢) .

ونقل الشيخ المباركفوري عن الأوزاعي ، فقال : أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم . ونقل الشوكاني قول الحافظ ابن سيد الناس قال : أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح ، وقال أيضا : ومن المرجحات لحديث أبي هريرة أنه قول ، وحديث وائل حكاية فعل ، والقول أرجح مع أنه قد تقرر في الأصول ، أن فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يعارض قوله الخاص بالأمة ومحل النزاع من هذا القبيل ، وأيضا حديث أبي هريرة مشتمل على النهي المقتضي للحظر وهو مرجح مستقل^(٩٣) .

فالراجح أن السنة للمصلي أن يضع يديه إذا سجد قبل ركبتيه لصحة الأحاديث ووضع الركبتين قبل اليدين مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم لضعف الأحاديث والآثار.

الفصل السادس : صفة السجود .

اتفق العلماء على أن السجود يكون على سبعة أعضاء : الوجه واليدين والركبتين وأطراف القدمين لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا كفت الثياب ولا الشعر^(٩٤) وله ألفاظ في الصحيحين وغيرهما .

والآن نستعرض الأعضاء السبعة على التفصيل وكيفية الوضع في الأرض مع الأحاديث المتعلقة بها والمسائل التي اختلف فيها

المبحث الأول :

١. أولا : الجبهة والأنف .

هذان العضوان لا خلاف في أنهما من أعضاء السجود كما في الحديث السابق ولكن اختلف الأئمة والعلماء في وجوب السجود على هذين العضوين في ثلاثة أقوال:

* القول الأول : جواز وضع الجبهة أو الأنف ويجوز أن يسجد على أحدهما.

ذهب إلى هذا القول الإمام أبو حنيفة رحمه الله وهو يقول : يخير المصلي بين الجبهة والأنف فإن اقتصر على أحدهما جاز^(٩٥) . ومال إليه ابن القاسم من أصحاب مالك .

* القول الثاني : جواز السجود على الجبهة دون الأنف ولا يجوز السجود على الأنف دون الجبهة

ذهب إلى هذا القول الإمام مالك^(٩٦) والمالكية^(٩٧) والحنفية^(٩٨) والشافعية^(٩٩) وحكاها ابن المنذر عن طاووس عن عطاء وعكرمة والحسن وابن سيرين والثوري ووإبي يوسف ومحمد بن الحسن وأبي ثور^(١٠٠) . ونقل ابن المنذر اجماع الصحابة على أنه لا يجوز السجود على الأنف وحدها^(١٠١) .

* القول الثالث : وجوب السجود على الجبهة والأنف جميعا .

ذهب إلى هذا القول الإمام الشافعي رحمه الله^(١٠٢) وأحمد بن حنبل والحنابلة^(١٠٣) وإسحاق وابن حبيب من المالكية وسعيد بن جبير والنخعي^(١٠٤) .

سبب الخلاف :

هل الواجب هو امتثال بعض ما ينطبق عليه الاسم أو كله. وذلك أن في حديث النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عباس : أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء السابق فذكر منها الوجه فمن أي : أن الواجب هو بعض ما ينطبق عليه الاسم قال : إن سجد على الجبهة أو الأنف أجزأه . ومن رأى أن اسم السجود يتناول من سجد على الجبهة ولا يتناول من سجد على الأنف أجاز السجود على الجبهة دون الأنف . وهذا كأنه تحديد للبعض الذي امتثاله هو الواجب مما ينطبق عليه الاسم. وكان هذا على مذهب من يفرق بين أعضاء الشيء فيرى : أن بعضها يقوم في امتثاله مقام الوجوب وبعضها لا يقوم مقامه فتأمل هذا فإنه أصل في هذا الباب وإلا جاز لقائل أن يقول : إنه إن مس من أنفه الأرض مثقال خردلة تم سجوده . وأما من رأى : أن الواجب هو امتثال ما ينطبق عليه الاسم فالواجب عنده أن يسجد على الجبهة و الأنف^(١٠٥)

الأدلة والمناقشة :

* دليل أصحاب القول الأول :

١. الدليل الأول : حديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين....^(١٠٦)

وجه الاستدلال :

أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الجبهة وأشار إلى الأنف فيجوز أن يسجد على الجبهة والأنف ويجوز أن يقتصر على أحدهما .

المناقشة :

نقل صاحب " التحفة " عن ابن دقيق ردا على هذا الاستدلال فقال : إن الإشارة لا تعارض التصريح بالجبهة لأنها قد لا تعين المشار إليه بخلاف العبادة فإنها معينة^(١٠٧).

وفيه أن الإشارة الحسية أقوى من الدلالة اللفظية وعدم التعيين المدعي ممنوع وقد صرح النحاة بأن التعيين فيها يقع بالعين والقلب وفي المعرف باللام بالقلب فقط ولهذا جعلوها أعرف منه بل قال ابن السراج أنها أعرف المعارف وقد نقل ابن المنذر اجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحدها^(١٠٨) .

أدلة أصحاب القول الثاني :

١. الدليل الأول : حديث ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين...^(١٠٩)

٢. الدليل الثاني : حديث العباس بن مطلب : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب : وجهه وكفاه وركبته وقدماه^(١١٠).

٣. الدليل الثالث : حديث رفاعه بن رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ومكن جبهتك^(١١١)

وجه الاستدلال من الأدلة:

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يأمر في هذه الأحاديث بالسجود على الأنف بل قدام بالسجود على الجبهة فقط ولو كان السجود على الأنف واجبا لقال النبي صلى الله عليه وسلم للصحابه رضي الله عنهم ولأمرهم به

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأن فيه نظر لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالسجود على الجبهة والانف معا في لفظ : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة وأشار بيده على أنفه فالحديث يدل على أن الأنف عضو من أعضاء السجود فيجب السجود عليه مع الجبهة .

أما حديث رفاعه بن رافع فهو حديث يبين صفة سجود النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدل على جواز السجود على الأنف وعلى جواز الاقتصار على الجبهة فقط .

* أدلة أصحاب القول الثالث :

١. الدليل الأول : حديث ابن عباس السابق قال النبي صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه^(١١٢)

معنى لفظ < أشار بيده على أنفه > كأنه ضمن < أشار > معنى أمر بتشديد الراء فلذلك عداه ب على دون إلى .
ووقع في العمدة بلفظ إلى وهي في بعض النسخ من رواية كريمة ، وعند النسائي من طريق سفيان بن عيينة عن أبي طاووس فذكر هذا الحديث ، وقال في آخره < قال ابن طاووس : ووضع يده على جبهته وأمرها علي أنفه وقال : هذا واحد >.^(١١٣)

وجه الاستدلال :

قال القرطبي : هذا يدل على أن الجبهة أصل في السجود والانف تبع وأنهما جعلتا كعضو واحد وإلا لكانت الأعضاء ثمانية ولو كان جائزا لم يشر النبي صلى الله عليه وسلم .

المناقشة :

قال ابن دقيق : في هذا الاستدلال نظر لأنه يلزم منه أن يكتفي بالسجود على الأنف كما يكتفي بالسجود على بعض الجبهة وقد احتج بهذا لأبي حنيفة في الاكتفاء بالسجود على الأنف ^(١١٤). وأنت خبير بأن المشي على الحقيقة هو المحتتم والمناقشة بالجاز بدون موجب للمصير إليه غير ضائرة ولا شك أن الجبهة والأنف حقيقة في المجموع ^(١١٥).
الجواب لهذه المناقشة :

نجيب بأننا لم نقل أن الجبهة والأنف شيء واحد حكما وحقيقة فهو من الجبهة حكما لا حقيقة
قال العثيمين رحمه الله : والواقع أن الجبهة والأنف ليسا شيئا واحدا لكن الرسول الله صلى الله عليه وسلم ألحق الأنف بالجبهة إلحاقا . والدليل على ذلك الحديث السابق وهنا لو كان الأنف من الجبهة حكما وحقيقة ما أشار رسول الله ولو كان عضوا مستقلا لنص عليه وجعله مستقلا فكانت الأعضاء ثمانية إذ فهو تابع فهو من الجبهة حكما لا حقيقة ولهذا أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم إشارة . انتهى كلامه ^(١١٦).
وأيضا أن الكلام فيه يتعلق بالعقل لا يتعلق بالنقل وأنه يعارض النقل الصريح الذي رواه ابن عباس رضي الله عنه . والقاعدة هذه : (النقل مقدم على العقل) ترد عليه . ونحن نقدم النقل على العقل فهو معروف ومعتزف لدى الأصوليين.

٢. الدليل الثاني : حديث وائل ابن حجر قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على الأرض واضعا جبهته وأنفه في سجوده ^(١١٧).

هذا الحديث صحيح صححه الشيخ الألباني رحمه الله في " صفة الصلاة " ^(١١٨).
وقال حمزة أحمد الزيت هو المخرج أحاديث مسند أحمد : إسناده صحيح .

٣. الدليل الثالث : حديث أبي سعيد قال : فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهته صلى الله عليه وسلم وانبتة ^(١١٩).

٤. الدليل الرابع : حديث المسيء صلاه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجدت فمكن سجودك ^(١٢٠).

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث الثلاثة:

هذه الأحاديث تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع جبهته وأنفه عند سجوده فوضع الجبهة والأنف صفة من صفات صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ولو لم يكن واجبا لتركه صلى الله عليه وسلم عند سجوده لكنه صلى الله عليه وسلم قد سجد متمكنا جبهته وأنفه في الأرض وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صلوا كما رأيتموني أصلي ^(١٢١). فيجب علينا أن نصلي كما صلى رسول الله وأن نسجد كما سجد رسول الله. فالسجود بالجبهة مع الأنف واجب .

٥. الدليل الخامس : حديث ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين ^(١٢٢).

لو صح هذا الحديث لكان قاطعا للنزاع كلن فيه بعض المقال . قال الدارقطني : الصواب عن عكرمة مرسلا . لكن قلل الإمام مجدي بن منصور بن سيد الشوري : اسناده حسن وحسنه أيضا الشيخ الألباني رحمه الله^(١٢٣) . من فضل أن هذا الحديث ضعيف يقوي معنى هذا الحديث الأحاديث الأخرى التي سبقت آنفا.

٦. الدليل السادس : حديث أبي حميد أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد أمكن جبهته وأنفه من الأرض^(١٢٤) .

من طريق خليج بن سليمان حدثني عباس بن سهل عن أبي حميد به.....

والسياق للترمذي إلا أنه قدم الأنف على الجبهة وزاد هو وغيره: ونحى يديه عن حبينه ووضع كفيه حذو منكبيه وقال حديث حسن صحيح .

قال الشيخ الألباني رحمه الله : وهو على شرط الشيخين . لكن فليح بن سليمان فيه ضعف من قبل حفظه لكنه لم يتفرد به فقد أخرجه البيهقي^(١٢٥) من طريق بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد وأصله في البخاري فالحديث صحيح^(١٢٦) . فالحديث يدل على معنى الأحاديث المتقدمة وفيه بيان أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكن جبهته وأنفه من الأرض عند سجوده لوجوبه .

الترجيح من الأقوال الثلاثة.

عرفنا مما سبق أن في هذه المسألة ثلاثة أقوال وإذا لاحظنا أدلة كل واحد منهم عرفنا أن أدلة القائل بوجوب السجود على الجبهة والأنف جميعا أولى وأعلى من أدلة القائل بجواز السجود على الجبهة دون الأنف أو الأنف دون الجبهة فإذاً يجب السجود لكل مصل على مجموع الجبهة والأنف كما في حديث ابن عباس وغيره رضي الله عنهم فإنها صحيحة صريحة في الدلالة . وليس دليل صريح على أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد على جبهته دون أنفه أو الأنف دون جبهته فقط بل وردت الأحاديث في سجوده صلى الله عليه وسلم على الجبهة والأنف جميعا . - والله

مسألة :

ما حكم السجود على الحائل أو على شرط منفصل مثل الخمرة والفراش والحصير وغيرها ؟

الجواب :

إذا كانت منفصلة فلا بأس بها ولا كراهية فيها لأنه ثبت عن النبي : أنه صلى الله عليه وسلم على الخمرة والفراش والحصير

(١) دليل السجود على الخمرة : حديث ميمونة أنها قالت : كان النبي يصلي على الخمرة^(١٢٧) .

(٢) دليل السجود على الفراش : حديث أنس أنه صلى على فراشه وقال أنس : كنا نصلي مع النبي فيسجد أحدنا على

ثوبه^(١٢٨) .

وحديث عائشة زوج النبي أنها قالت : كنت بين يدي رسول الله ورجلاي في قبلته فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي فإذا قام بسطتهما قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح^(١٢٩).

وجه الدلالة :

مناسبة هذا الحديث لباب الصلاة على الفراش من قول عائشة : "كنت أنام" وقد صرحت في الحديث الذي يليه بأن ذلك كان على فراش أهله.

وحديث عائشة أنها قالت : "إن رسول الله كان يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش أهله اعتراض الجنازة"^(١٣٠).

وحديث عروة أنه قال : "إن النبي كان يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي ينامان عليه"^(١٣١).

٣) دليل السجود على الحصر : حديث أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله لطعام صنعت له فأكل منه ثم قال : "قوموا فلأصلي لكم" قال أنس : فقمنا إلى حصرنا قد اسود من طول ما لبس فنضحت بماء فقام رسول الله وصففت واليتيم وراءه ..^(١٣٢).

تنبيه : النكتة في هذا الحديث الإشارة إلى ما رواه ابن أبي شيبة وغيره من طريق شريح بن هانئ أنه سأل عائشة أكان النبي يصلي على الحصر والله [يقول] "وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً"^(١٣٣) فقالت : لم يكن يصلي على الحصر فكأنه لم يثبت عند المصنف أو رآه شاذاً مردوداً معارضته ما هو أقوى منه كالحديث هذا ، بل سبق الخديث عن عائشة : أن النبي كان له حصر ييسطه ويصلي عليه^(١٣٤) وفي مسلم من حديث أبي سعيد أنه : رأى النبي يصلي على الحصر^(١٣٥).

هذه الأحاديث تدل على جواز السجود على الفراش والحصر والخمرة المنفصلة لأن صلاة النبي عليها مستلزم لسجوده عليها
السجود على المتصل بالمصلي

بعد البيان لجواز السجود على شيء منفصل قد اختلف العلماء في السجود على الثوب المتصل بالمصلي هل يجوز أم لا يجوز ؟
قد اختلف العلماء في هذه المسألة على القولين :

القول الأول : لا يجزئه ذلك ، كما لا يجزئه السجود على كور العمامة ، ويجب الكشف عن الجبهة.

ذهب إلى هذا القول الناصر والمرتضي وأبو طالب والشافعي في أحد قولي^(١٣٦) ومن الصحابة علي بن أبي طالب وابن عمر وعبادة بن الصامت ومن التابعين إبراهيم وابن سيرين وميمون بن مهران وعمر بن عبد العزيز وجعدة بن هبيرة روى ذلك عنهم ابن أبي شيبة

القول الثاني : جواز السجود على الثوب المتصل.

ذهب إلى هذا القول عامة الفقهاء ومالك وأبو حنيفة وأحمد والأوزاعي وأصحاب الرأي وإسحاق بن راهويه والشافعي في أحد قولي^(١٣٨) وعبد الرحمن بن يزيد وسعيد بن المسيب والحسن وبكر المزني ومكحول والزهري روى ذلك عنهم ابن أبي شيبة^(١٣٩).

سبب الخلاف :-

إن السبب لهذه المسألة الخلافية تعارض الأحاديث الصحيحة والآثار بعضها لبعض ومن فهم من الأحاديث والآثار منع السجود على الثوب المتصل، قال : إنه لا يجزيه ذلك ، ومن فهم منها جوازها ، قال : إنه يجزيه .

الأدلة والمناقشة :

استدل أصحاب القول الأول من الأحاديث والآثار .

- (١) الحديث الأول : حديث خباب بن الأرت قال : شكونا إلى رسول الله حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا^(١٤٠) . " وأخرجه أيضا مسلم بلفظ : شكونا إلى رسول الله الصلاة في الرمضاء فلم يشكنا^(١٤١) ، دون "جباهنا وأكفنا"

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بألا دليل في هذا الحديث على وجوب الكشف عن الجبهة والكف عند شدة الحر أو البرد ، لأن الشكاية كانت لأجل تأخير الصلاة حتى يبرد الحر لأجل السجود على الحائل إذ لو كان كذلك لأذن لهم رسول الله بالحائل المنفصل كما تقدم أنه كان يصلي على الحصير والخمرة والفرش.

- (٢) الحديث الثاني : حديث أبي هريرة قال : سجد النبي في يوم مطير حتى رأي لأنظر إلى أثر ذلك في جبهته وأرنبته^(١٤٢) .

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأن هذا الحديث ضعيف لأن بعض الرواة في هذا الإسناد متكلم فيهم ، وقال أبو حاتم : حديث باطل " وقال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا سويد تفرد به زهير بن عباد

- (٣) الحديث الثالث : حديث صالح بن خيران السبائي أن رسول الله رأى رجلا يسجد إلى جنبه وقد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته^(١٤٣) .

المناقشة :

نوقش هذا الحديث بأنه مرسل ، فالمرسل ضعيف على القول الراجح ، لكن يقوي هذا المرسل مرسل آخر عن عياض بن عبد الله قال : رأى رسول الله رجلا يسجد على كور عمامته فأومأ بيده "ارفع عمامتك"^(١٤٤) .
فالحديث من مراسيل عياض بن عبد الله أحد الثقات ورجاله ثقات وقد علقه البيهقي في السنن الكبرى^(١٤٥) على معاوية بن صالح عن عياض وذكره ..

فيتقويان عند من يقبل المرسل وحده .. والحق أن الحديث المرسل إذا روي من وجه آخر مرسلًا أرسله من أخذ العلم عن غير رجال المرسل الأول فهو صحيح من فضل أنه صحيح لا حجة ولا دليل فيه على منع السجود على الثوب المتصل

(٣) الحديث الرابع : حديث عبد الله بن عباس قال : قال رسول الله " أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة وأشار بيده على أنفه^(١٤٦) .. "

وجه الاستدلال :

أن الحديث يدل على وجوب السجود على الجبهة ، فالجبهة تطلق حقيقة على الجبهة الكاشفة عن الثياب، فلذا يجب للساجد أن يضع جبهته على الأرض دون الثياب، ولا يجوز أن يكون بين الجبهة وبين الأرض شيء يمنع مباشرة السجود فإنه قد أمر به .

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأن الحديث يدل على وجوب السجود على الجبهة ولكن ليس أي دليل من هذا الحديث على وجوب السجود على الجبهة الكاشفة عن الثياب ولا ينص عدم جواز السجود إذ بينهما وبين الأرض ثياب تمنع مباشرتها بل قد وردت الأحاديث الكثيرة والصحيحة في جواز السجود على الثياب والحصير والفراش وغيرها كما سبق إذ كان ممنوعاً فيصير كله ممنوعاً حتى المتصل والمنفصل

(٤) الحديث الخامس : حديث أبي سعيد أنه قال : "فصلى بنا النبي حتى رأيت أثر الطين والماء على جبهة رسول الله وأرنبته^(١٤٧)"

وجه الاستدلال :

هذا الحديث يدل على أن النبي قد سجد على الجبهة دون أي حائل لأن أثر الطين والماء على جبهة النبي دليل واضح على أنه سجد على الأرض دون الثياب بينهما وبين الجبهة ولا يجوز أن يعرف شيء يمنع مباشرة السجود سواء سجد النبي على الطين والماء دون الحائل يوجب السجود، ولو كان كاشف الجبهة عند عدم الطين والماء

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأن الحديث يدل على أن الشارع قد سجد دون الثياب على الطين والماء لكن سجده على الطين والماء دون الحائل لا يستدل به على وجوبه وعلى عدم جواز السجود على الثياب وما احتج رسول الله حينئذ إلى بسط الثياب ، لأن الطين والماء لا يضطرا أبداً إلى أن يعجز الساجد عليهما ولا يكونا مثل الأرض الحارة أو الباردة الشديدة وأن رسول الله قد سجد ورفض السجود على الثياب أو الحائل المتطلي حين اشتد الحر أو البرد

٥) الحديث السادس : حديث جابر بن عبد الله أنه قال : "كنت أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآخذ قبضة من الطين في كفي حتى تفرد وأضعها بجهتي في سجدة من شدة الحر" (١٤٨).

وجه الاستدلال :

هذا الحديث يدل على عدم السجود على الثوب المتصل بالمصلي لكن يستنبط منه جواز السجود على الثوب المنفصل فلو جاز السجود على شيء متصل به لما احتاج الصحابة إلى تبريد الحصى مع طول الأمر

المناقشة :

وتعقب باحتمال أن يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة يسجد مع بقاء سترته له اعلم : أن الأحاديث الواردة التي استدلت بها أصحاب القول الأول لا يصرح بعدم جواز السجود على الثوب المتصل ولا يدل على منعه ، بل إنها تدل على أن النبي (ص) سجد دون الثياب المتصلة به لو كان ممنوعاً لمنع النبي منه في جميع الأحوال

٦. الآثار التي استدلت بها أصحاب القول الأول :

الأثر الأول : أثر ابن عمر أنه كان لا يسجد على كور العمامة (١٤٩).

الأثر الثاني : أثر علي أنه قال : إذا صلى أحدكم فليحسر العمامة عن جبهته (١٥٠).

الأثر الثالث : أثر عبادة بن الصامت أنه كان إذا قام إلى الصلاة حسر العمامة عن جبهته (١٥١).

الأثر الرابع : قد رويت عن جماعة من الصحابة ،

* منها : عن ابن عباس عند أبي نعيم في الحلية (١٥٢).

قال ابن حجر : في إسناده راو ضعيف ، فالأثر ضعيف

* منها : عن ابن أبي أوفى عند الطبراني في الأوسط (١٥٣).

هذا الأثر ضعيف في إسناده فائد أبو الورقاء وهو ضعيف

* منها : عن جابر عند ابن عدي (١٥٤).

وهذا أيضاً أثر ضعيف ، لأن في إسناده عمرو بن شمر وجابر الجعفي وهما متروكان ، فالأثر ضعيف جداً.

* منها : عن أنس عند ابن أبي حاتم في العلل (١٥٥).

فهذا ضعيف ، لأن فيه حسان بن سيارة وهو ضعيف . فالآثار الواردة في استدلال منع السجود على الثوب المتصل بالمصلي إما غير صحيحة وإما ضعيفة ولا دليل من أي أثر على جواز السجود على الثوب المتصل به

استدل أصحاب القول الثاني من الأحاديث والآثار

(١) الحديث الأول : حديث أنس بن مالك قال : كنا مع رسول الله في شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يجعل بجمته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه^(١٥٦).

المناقشة :

ناقش بعض الفقهاء بأن الحديث يدل على جواز السجود على الثوب المنفصل لا على الثوب المتصل وحمل هذا الرأي الشافعي رحمه الله وأيد البيهقي هذا الحمل بما رواه الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ : فيأخذ أحدنا الحصى بيده فإذا برد وضعه وسجد عليه .. قال : فلو جاز السجود على شيء متصل به لما احتاجوا إلى تبريد الحصى مع طول الأمر فيه^(١٥٨).

الجواب :

وتعقب باحتمال أن يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة يسجد مع بقاء سترته له . وقال ابن دقيق العيد : يحتاج من استدل به على الجواز يعني جواز الثوب المنفصل إلى أمرين : أحدهما : أن لفظ ثوبه دال على المتصل به أما من حيث اللفظ وهو تحقيق سجود بالبسط يعني كما في رواية مسلم وإما من خارج اللفظ وهو قلة الثوب عندهم وعلى تقدير كذلك وهو الأمر الثاني يحتاج إلى ثبوت كونه متناولا لحل النزاع وهو أن يكون مما يتحرك بتحريك المصلي وليس في الحديث ما يدل عليه^(١٥٩).

(٢) الحديث الثاني : حديث ابن عباس أنه قال : لقد رأيت رسول الله في يوم مطير وهو يتقي الطين إذا سجد بكساء عليه يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد^(١٦٠).

من طريق عبد الله بن محمد وسمعت أنه حدثنا شريك عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس فذكره ...

المناقشة :

ناقش بعض الفقهاء بأن هذا الحديث ضعيف لأن في إسناده شريك وهو ضعيف الحديث لكثرة خطئه ولتغيره ولتدليس فيه : حسين ابن عبد الله وهو ضعيف ، وفيه كلام شديد.

ورواه عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد - وهو متروك - عن الحسين بن عبد الله به^(١٦١).

وروى البيهقي من طريق داود بن حصين عن علفجة عن ابن عباس - وداود ثقة إلا في عكرمة -^(١٦٢).

ورواه أبو يعلى^(١٦٣) والطبراني^(١٦٤) من طريق سلام الطويل عن زيد الحمي عن مجاهد عن ابن عباس وسلام وشيخه ضعيفان

الجواب :

نجيب بأن هذا الحديث ليس ضعيفا ، بل إنه حديث حسن لغيره كما قال الشيخ الأرناؤوط رحمه الله والألباني ومحمد عوامة وغيرهم ، لأنه قد روى هذا الحديث أحسن من طريق ابن اسحاق حدثني سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد كلاهما عن كريب عن ابن عباس^(١٦٥) وهذا إسناد حسن.

وإياه عني الهيثمي بقوله في مجمع الزوائد^(١٦٦) : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير وفي الأوسط^(١٦٧) ورجال أحمد رجال صحيح.

نعم. فالحديث يشهد لمعنى حديث أنس بن مالك السابق عند البخاري ومسلم

(٣) الحديث الثالث : حديث عبد الله بن عبد الرحمن أنه قال : جاءنا النبي فصلى بنا في مسجد بني الأشهل رأيته واضعا يديه في ثوبه إذا سجد^(١٦٨).

من طريق عبد الله بن محمد قال عبد الله : وسمعتُه أنا منه ثنا عبد العزيز عن إسماعيل بن حبيبة عن عبد الله بن عبد الرحمن فذكره ..

المناقشة :

ناقش بعض العلماء بأن هذا الحديث ضعيف ، ضعفه الألباني والأرنؤوط لأن في إسناده إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري فهو مختلف وعبد العزيز بن محمد الدراوردي فهو متكلم فيه فالحديث ضعيف إلا أنه يشهد لمعنى حديث أنس وابن عباس السابقين (٤) الأدلة من الآثار :

الأثر الأول : أثر الحسن أنه كان يسجد على العمامة^(١٦٩).

الأثر الثاني : أثر عمر أنه قال : إذا وجد أحدكم حر الأرض فليضع ثوبه بينه وبين الأرض ثم ليسجد عليه^(١٧٠).

وهذان الأثران يشهدان لمعنى الأحاديث السابقة والأدلة هذه تدل على جواز السجود على الثوب المتصل ولو كان هذا الأمر ممنوعا شرعا لما سجد النبي وصحابته على الثوب المتصل

الترجيح بين القولين السليقين :

بعد ما قدمنا القولين المختلفين والأدلة المتعارضة بعضها لبعض حول هذه المسألة يترجح للقارئ جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي بعذر. فالعذر قيد ، لأن الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني أقوى وأثبت وأصح وأوضح من الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول فإن في معظم الأحاديث والآثار الواردة في كشف الجبهة مقلدا كما عرفت وأيضا بعضها الصحيحة لا تدل بصراحة على وجوب السجود على الجبهة الكاشفة دون الثوب المتصل

وأیضا يمكن الجمع إن كان لهذه الأحاديث والآثار أصل في الاعتبار بأن يحمل حديث صالح بن حيوان وعياض بن عبد الله على عدم العذر من حر وبرد وأحاديث سجوده (ص) على كور العمامة على العذر وكذلك يحمل حديث الحسن وغيره السابق على المذكور والأحاديث والآثار الثابتة على الثوب، تدل على جواز الالتقاء بالثوب الذي على المصلي ولكن للعذر إما عذر المطر أو البرد أو الحر أو غيرها كما عرفت إلا حديث عبد الله بن عبد الرحمن لكنه ضعيف كما سبق ذكره وان القول بوجوب الكشف يحتاج إلى دليل صريح واضح إلا أن يقال إن الأمر بالسجود على الأعضاء المذكورة يقتضي أن يكون بينها وبين الأرض حائل غير معقول، لأن مسمى السجود يحصل بوضعهمادون كشف - والله أعلم -

المبحث الثاني : اليدان

المراد باليدين : الكفان لثلا يدخل تحت المنهي عنه من افتراش السبع والكلب كما في حديث أنس قال : اعتدلوا في السجود ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب^(١٧١).

ووقع بلفظ الكفين في رواية عمرو بن دينار : فقال : أمر النبي أن يسجد على سبعة أعظم ونهى أن يكف شعره وثيابه : الكفين والركبتين والجبهة^(١٧٢).

ولفظ الكفين قد ورد عدة أحاديث أخرجهما مسلم وأبو داود والبيهقي والحاكم وغيرهم الأصل في هذا العضو حديث ابن عباس السابق ولا خلاف بين العلماء في السجود عليها ولكنهم اختلفوا في : هل يخرج المصلي يديه إذا سجد ؟ أم لا يخرج ؟ ففيه قولان :

* القول الأول : إن المصلي يخرج يديه إذا سجد ، فتكون يده في ثوبه.

ذهب إلى هذا القول سعيد بن جبير وعلقمة ومسروق والأسود وغيره^(١٧٣).

* القول الثاني : أن المصلي يخرج يديه إذا سجد فتكون يده في الأرض .

ذهب إلى هذا القول سالم وابن سيرين وابن هذيل وأبو قتادة

سبب الخلاف :

مرة وردت الأحاديث والآثار أن النبي لا يخرج يديه إذا سجد تكون يده (ص) في ثوبه ومرة وردت أن النبي وصحابته رضوان الله عليهم يخرجون أيديهم إذا سجدوا فتكون في الأرض

الأدلة : أدلة أصحاب القول الأول

(١) الحديث الأول : حديث ابن عباس أنه قال : لقد رأيت رسول الله في يوم مطير وهو يتقي الطين إذا سجد بكساء عليه يجعله دون يديه إلى الأرض إذا سجد^(١٧٤).

(٢) الأثر الأول : أثر الحسن أنه كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويده في كفه^(١٧٥).

وكلام الحسن الذي علقه البخاري قد وصله البيهقي وقال : هذا أصح ما في السجود موقوفا على الصحابة^(١٧٦). ووصله أيضا

عبد الرزاق^(١٧٧). وابن ابن أبي شيبة^(١٧٨). رواه ابن أبي شيبة بلفظ عن الحسن أن أصحاب رسول الله كانوا يسجدون وأيديهم في

ثيابهم ويسجد الرجل على عمامته^(١٧٩).

(٣) الأثر الثاني : أثر ابن عمر أنه كان يلتحف بالملحفة ثم يسجد فيها لا يخرج يديه^(١٨٠).

والصحيح عن ابن عمر ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سجد يضع كفيه الذي يضع عليه وجهه، قال : ولقد

رأيت في يوم شديد البرد ويخرج يديه من تحت برنوس^(١٨١).

(٤) الأثر الثالث : أثر عبد الله بن عبد الرحمن أنه كان يسجد واضعا يديه في ثوبه^(١٨٢).

وأخرج ابن أبي شيبة مرفوعا أنه قال : جاءنا النبي فصلى بنا في مسجد بني الأشهل رأيته واضعا يديه في ثوبه إذا سجد^(١٨٣).

(٥) روى سعيد في سننه عن إبراهيم قال : كانوا يصلون في المسائق والبرانيس والطيلاسة ولا يخرجون أيديهم^(١٨٤).

القلنسوة : وهي غشاء مبطن يستر به الرأس

المسائق : جمع مستقة وهي فرض طويل الكمين كذا في القاموس
البرانس : برنس. بالضم وهو قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه دراعة كانت أو جبة
الطيالسة : جمع طيلسان

أدلة أصحاب القول الثاني :

الأثر الأول : أثر عمر أنه قال : إذا سجد أحدكم فليباشر بكفيه الأرض لعل الله يصرف عنه الخال إن غل يوم القيامة^(١٨٩).
الأثر الثاني : أثر ابن عمر أنه كان يخرج يديه إذا سجد وإنهما ليقطران دما^(١٨٦).

الترجيح من القولين السابقين

بعد سرد الأقوال المختلفة والأدلة الثابتة المتعارضة بعضها لبعض يترجح الجمع بين هذه الأحاديث والآثار وهذا سلوك معتدل في الأصول كما قال الأصوليون : إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما
وذلك جواز السجود على الثوب ولا يخرج المصلي يديه إذا سجد لعذر وأنه مقيد بالعذر ويجعل الأحاديث والآثار التي استدلت بها أصحاب القول الأول على العذر ويحمل الآثار التي استدلت بها أصحاب القول الثاني على عدم العذر من حر وبرد والله أعلم

المسألة : أين يضع المصلي كفيه إذا سجد ؟

قد اتفق العلماء على وجوب السجود على الكفين ، ولكن اختلفوا في مكان وضع الكفين أيكون حذو الأذنين أو حذو المنكبين ؟

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار في هذه المسألة فكان كل من ذهب في الرفع في افتتاح الصلاة إلى المنكبين يجعل وضع اليدين في السجود حيال المنكبين أيضا . وكل من ذهب في افتتاح الصلاة إلى الأذنين يجعل وضع اليدين في السجود حيال الأذنين أيضا^(١٨٧).

نعم. في هذه المسألة ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : هو وضع الكفين حذو الأذنين. قد اختار هذا المذهب الإمام مالك رحمه الله^(١٨٨).

المذهب الثاني : هو وضع الكفين حذو المنكبين. قد اختار هذا المذهب الإمام أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله^(١٨٩).

المذهب الثالث : هو وضع الكفين حذو المنكبين وأحيانا حذو الأذنين قد اختار هذا المذهب الألباني رحمه الله وغيره^(١٩٠).

سبب الخلاف :

مرة وردت الأحاديث والآثار أن النبي وضع كفيه حذو الأذنين ومرة وردت أنه (ص) وضع حذو المنكبين، فمن أخذ الأمر الأول، فقال من السنة أن يضع المصلي كفيه حذو الأذنين، ومن أخذ الأمر الثاني فقال : من السنة أن يضع كفيه حذو المنكبين أدلة المذهب الأول :

الحديث الأول : حديث براء بن عازب عن أبي إسحاق قال : قلت لبراء بن عازب أين كان النبي يضع وجهه إذا سجد فقال : بين كفيه^(١٩١).

من طريق قتيبة حدثنا حفص بن غياث عن الحجاج عن أبي إسحاق فذكره..

قال الإمام الترمذي : حديث حسن غريب

لكن فيه حجاج بن أرطاة الكوفي فهو صدوق، كثير الخطأ والتدليس كما قال الحافظ في التقریب^(١٩٢).

وأبو إسحاق السبعي اسمه عمرو بن عبد الله ثقة عابد اختلط ط بآخره^(١٩٣) لكن هذا الحديث حسن لعدة الشواهد التي وردت وصححه أحمد شاكر والألباني رحمه الله

وفي رواية عنه قال : قلت لأنظر إلى صلاة النبي قال : فسجد فرأيت رأسه من يديه على مثل مقدار حيث استفتح يقول: قريبا من أذنيه^(١٩٤).

وفي رواية عنه قال : رأيت النبي حين سجد ويديه قريبا من أذنيه^(١٩٥).

الحديث الثاني : عن سالم بن البراد قال : أتينا أبا مسعود الأنصاري في بيته فقلنا علمنا رسول الله صلى فلما سجد وضع كفيه قريبا من رأسه^(١٩٦).

هذا حديث ضعيف ، فإن فيه عطاء بن سائب اختلط وأبو الأحوص لا يعرف أروى عنه قيل الاختلاط أو بعده ؟ فهو إسناد ضعيف بهذا لكن يقوي متن الحديث الأحاديث الأخرى التي وردت آنفا فالأحاديث تقوي بعضها بعضا فإنها لم تكن بعللة قاذبة لكنها غير شديدة.

الحديث الثالث : حديث وائل بن حجر أنه قال : قدمت المدينة فقلت : لأنظر إلى صلاة رسول الله فكبر ورفع يديه حتى رأيت إبهاميه قريبا من أذنيه فلما أراد أن يركع كبر ورفع يديه ثم رفع رأسه فقال : سمع الله لمن حمده ثم كبر وسجد فكانت يده من أذنيه على الموضع الذي استقبل بها الصلاة^(١٩٧). هذا الحديث صحيح صححه الشيخ الألباني في تخريجه وفي رواية عند مسلم وغيره أنه رأى النبي رفع يديه حين دخل في الصلاة عبر - وصف همام حيال أذنيه- ثم التحق بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ثم رفع فركع فلما قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه^(١٩٨).

وجه الاستدلال :

من وضع وجهه بين كفيه كانت يدها حذاء أذنيه.

وفي رواية عنه أنه قال : رمقت النبي فلم سجد وضع يديه حذاء أذنيه^(١٩٩) . هذه الرواية صحيحة.

وفي رواية عنه أنه قال : كانت يدها حذو أذنيه^(٢٠٠). هذه الرواية صحيحة صححها الألباني وغيره

الدليل من الآثار : كان ابن عمر يرفع يديه إذا سجد حذو أذنيه^(٢٠١). من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فالأثر ... هذا أثر صحيح.

أدلة المذهب الثاني :

الحديث الأول : حديث أبي حميد الساعدي إنه قال : أن النبي كان إذا سجد أمكن أنفه وجهته من الأرض ونحى يديه عن جبينه ووضع كفيه حذو منكبيه^(٢٠٢).

من طريق فليح عن عباس بن سهل عن أبي حميد فذكره .. هذا حديث صحيح ، صححه الشيخ الألباني وقال وهو على شرط الشيخين لكن فليح بن سليمان فيه ضعف من قبل حفظه لكن لم يتفرد به فقد أخرجه البيهقي من طريق — عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد^(٢٠٣) . وأصله في البخاري^(٢٠٤) فالحديث صحيح أو حسن كما قال الترمذي للمتابعة والشواهد^(٢٠٥).

أدلة المذهب الثالث :

استدل أصحاب هذا المذهب بحديث براء بن عازب ووائل بن حجر وما في معناهما وبحديث أبي حميد وما في معناهما^(٢٠٦) . فقالوا: كلاهما جائزة وثابت ويجوز للساجد أن يضع كفيه حذو أذنيه وأحيانا حذو منكبيه.

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأن هيئات النبي لا تختلف يوما بيوم ، فإنه لم يصل أبدا في هيئة ، وأحيانا في هيئة أخرى بل صلى في جميع حياته بمهيئة واحدة وما ورد أن النبي وضع يمينه على يساره على الصدر وأحيانا وضع يمينه على يساره تحت السرة بل وردت هيئة واحدة وهي على الصدر على القول الراجح وكذا سائر الهيئات وإن كان فرق بين ه وبين صلاة أخرى فإنه (ص) بين فرق العبادات ، مثل صلاة الكسوف وصلاة العيدين وصلاة الجنازة والخوف ، فهذه الصلاة المفروضة الخمس لا تختلف إلا إذا بينها (ص) صراحة وما بين رسول الله (ص) صراحة وما ورد نص صريح أنه (ص) وضع كفيه حذو أذنيه وأحيانا حذو منكبيه بل فهم واستنبط العلماء والمعاصرون هذا الرأي من الأحاديث المختلفة حيث يمكن الجمع بينها وأيضا يجب على من وجد الحديثين المختلفين الصحيحين يتبع المراحل الآتية:

* إذا أمكن الجمع بينهما تعين الجمع ووجب العمل بهما

* إذا لم يمكن الجمع بوجه من الوجوه

* فإذا علم أحدهما ناسخا قدمناه وعملنا به وتركنا المنسوخ

* وإن لم يعلم ذلك رجحنا أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح

* وإن لم يترجح أحدهما على الآخر توقفنا عن العمل بهما حتى يظهر لنا مرجح

الترجيح من الأقوال الثلاثة :

بعد سرد الأقوال المختلفة والأدلة الثابتة المتعارضة بعضها لبعض يترجح للباحث الجمع بين هذه الأحاديث المتعارضة ، وهذا سلوك معتدل في الأصول كما قال الأصوليون : إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما " أي: أن الواجب في كلام الشارع أن يعمل ما أمكن إعماله ولا يحق لأحد كائنا من كان أن يبطل شيء من كلام الشارع بلا برهان فإن الفقهاء رحمهم الله تعالى قد اتفقوا على أن إعمال الكلام أولى من إهماله وهذا في كلام المخلوقين فكيف بكلام الشارع ثم كتاب أو سنة ، لا شك أنه أوى بالحكم فإذا ثار في ذهنك تعارض بين دليلين فلك في إزالة هذا التعارض أربع الطرق التي سبقت في المناقشة فإذا، الجمع بين حديثي وائل وبراء وما في معناهما وبين حديث أبي حميد وما في معناه أن الساجد يحاذي بظهر كفيه ا لمنكبين وبأطراف أذنيه لهما روى أبو ثور عن الشافعي في رفع اليدين في الصلاة. - والله أعلم -

الأحاديث الواردة في صفة وضع اليدين:

صفة وضع اليدين :

أ - وضع اليدين قبل الركبتين بحديث أبي هريرة السابق^(٢٠٧)

- حديث أنس أنه روى عن النبي قال : اعتدلوا في السجود ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب^(٢٠٨)
- وكان يعتمد على كفيه وييسطهما^(٢٠٩)
- وكان يضم أصابعهما^(٢١٠)
- ويوجههما قبل القبلة^(٢١١)
- كان يجعلهما حذو منكبيه^(٢١٢)
- وأحياناً حذو أذنيه^(٢١٣)
- كان لا يفتersh ذراعيه^(٢١٤)
- كان يرفعهما عن الأرض ويباعدهما عن جبينه حتى يبدو بياض إبطه من وراءه^(٢١٥)
- حتى لو أن بهيمة أرادت أن تمر تحت يديه مرت^(٢١٦)
- إلا كنا لنأوي لرسول الله مما يجافي يديه عن جبينه إذا سجد^(٢١٧)
- لا تبسط ذراعيك كبسط السبع وادغم ع لى راحتك وتحاف عن ضبعيك فإنك إ ذا فعلت ذلك سجد كل عضو معك^(٢١٨)

المبحث الثالث : الركبتان

الركبتان هما موصل ما بين أسافل أطراف الفخذين وأعلى الساقين . وقيل : الركبة موصل الوظيف والذراع وركبة البعير في يده^(٢١٩).

هاتان من أعضاء السجود لحديث ابن عباس السابق كما عرفت

صفة وضع الركبتين :

وضع اليدين قبل الركبتين لحديث أبي هريرة السابق قال : قال رسول الله : إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه^(٢٢٠).

تمكين الركبتين :

كان رسول الله يمكن أيضا ركبتيه وأطراف قدميه^(٢٢١).

قال ابن دقيق العيد : ولم يختلف في ان كشف الركبتين غير واجب لما يحذر فيه من كشف العورة^(٢٢٢).

المبحث الرابع : القدمان

القدم هو الرجل أنثى والجمع أقدام لم يجاوزوا به هذا النبله. قال ابن السكيت : القدم والرجل اثنيان، وتصغيرهما قديمة ورجيلة ويجمعان: أرجلا وأقداما قال : القدم من لدى الرسخ ما يطأ عليه الإنسان، قال ابن بري: وقد يجمع قدم على قدام^(٢٢٣).
وإنهما عضوان من أعضاء السجود كما عرفت من حديث ابن عباس السابق

صفة وضع القدمين :

- يستقبل بصدور قدميه وبأطراف أصابعهما القبلة^(٢٢٤).
- وينصب رجليه^(٢٢٥).
- وأمر به^(٢٢٦).
- وكان يفتح أصابعهما^(٢٢٧).
- كان يمكن أيضا ركبتيه وأطراف قدميه^(٢٢٨).
- ويرص عقبه^(٢٢٩).

قال ابن دقيق العيد : أما عدم وجوب كشف القدمين فدليل لطيف وهو أن الشارع وقت المسح على الخف بمدة يقع فيها الصلاة بالخف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضي لنقص الطهارة فتبطل الصلاة^(٢٣٠).
ويتعلق بهذه الهيئة مسألتان

* المسألة الأولى : ضم الفخذين حال السجود :

عن أبي هريرة عن رسول الله قال : إذا سجد أحدكم فلا يفرش يديه افتراش الكلب وليضم فخذه^(٢٣١).

وهذه اللفظة وليضم فخذه ضعيفة لضعف دراج في سندها فلا تصح وهي مخالفة لما جاء في حديث أبي حميد الساعدي رواه أبو داود وغيره^(٢٣٢)

قال الشوكاني : والحديث أي حديث أبي حميد الساعدي السابق يدل على مشروعية التفريغ بين الفخذين في السجود ودفع بالطن عنهما ولا خلاف في ذلك (٢٣٣).

* المسألة الثانية : ضم العقبين في السجود.

هذه المسألة بترجح لما بذلك ولفظ جمع العقبين ولفظ جمع القدمين وهذه المسألة خلافية اختلف فيه العلماء على قولين:

القول الأول : سنية رص القدمين

القول الثاني : عدم سنية رص القدمين

سبب الخلاف :

أن الحديث الذي ورد في رص العقبين هل هو صحيح ؟ أم ضعيف ؟ فمن قال إنه صحيح فقال : رص العقبين في السجود سنة، ومن قال إنه ضعيف أو شاذ فقال: رص العقبين في السجود غير سنة

الأدلة والمناقشة :

استدل أصحاب القول الأول من الحليين.

الحديث الأول : حديث عائشة أنها قالت : فقدت رسول الله وكان معي على فراش فوجدته ساجدا راصا عقبيه مستقبلا بأطراف أصابعه القبلة فسمعتة يقول: أعوذ برضاك من سخطك... (٢٣٤)

من طريق أبي طاهر نا أبو بكر نا ظاحم بن عبد الله وإسماعيل قالا: حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب حدثني عمارة قال : سمعت أبا النضر يقول : سمعت عروة بن الزبير يقول : قالت عائشة فذكرت...

المناقشة :

ناقش بعض العلماء لا سيما أبو زيد بأن لفظ لفظ في دراسته " لا جديد في أحكام الصلاة " ومن هناك سلك بعض المعاصرين هذه الرواية في الحديث الصحيح وقررها سنة عملية من سنن السجود فاقتضى الحال تحرير النظر في هذا الحديث وفي هذه اللفظة منه راصا عقبيه.

فقال : أصل هذا الحديث في صحيح مسلم كما يأتي لفظه في الدليل الثاني بسنده عن عبيد الله بن عمر العمري عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة عن عائشة قالت : فقدت رسول الله ليلة من الفراش فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول: اللهم أعوذ برضاك من سخطك... (٢٣٥)

وله طرق أخرى عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عائشة ففيه : فوضعت يدي على قدمي وهو ساجد يقول الحديث ... (٢٣٦)

هذا مجمل ما صح في رواية عائشة رضي الله عنها وهذا اللفظة عند مسلم وغيره : فوقعت يدي على بطن قدميه لم يترجمها أحد فيما أعلم للدلالة على ضم الساجد عقبه وما هذا - والله أعلم - إلا لأن وقوع اليد أو وضعها على القدمين لا يلزم من ذلك الصاق العقبين وضم القدمين والسنن لا تأخذ بمثل هذا التحمل لا سيما سنة عملية في أعظم شعائر الاسلام الظاهرة .

وبقي لفظ لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه : فوجدته ساجدا راصا عقبه وهو نص في رص الساجد عقبه حال السجود لكن ما هي درجة هذه اللفظة ، وهل هي من طريق من ذكر عند مسلم وغيره أم من طريق أخرى ولم يترجمه واحد ممن ذكر في محل الشاهد منه هنا .

وأسناده عند جميعهم من طريق سعيد بن مریم كما عرفت ، قال الحاكم بعده : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ لا أعلم أحدا ذكر ضم العقبين في السجود غير ما في هذا الحديث . ووافقه الذهبي في " تلخيصه " وهذا الموافقة غريبة من الذهبي إذ أعل أحاديث أخرى بيحيى بن أيوب في تلخيصه للمستدرک كما في : ٢ / ٣ ، ٢٠١ / ٤ ، ٩٧ / ٤ ، ٤٤ / ٢٤٣ .

ويحيى بن أيوب وإن أخرج له الجماعة إلا البخاري استشهادا ، فإن كلمة الحفاظ اختلفت يفلختلفا كثيرا بين موثق ومجرح بأنه يقع في حديثه غرائب ومناكير فتتقى .

ومن اعدل ما رأيته في منزلته كلمة الإمام أحمد رحمه الله إذ قال كما في " الضعفاء للعليلي ص ٢١١ : وقال أحمد في محمد : سمعت أبا عبد الله وذكر يحيى بن أيوب المصري فقال : كان يحدث من حفظه فذلت له من حديثه : يحيى بن أيوب عن عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر فقال : هاء من يحتمل هذا . انتهى (٢٣٧) فأضاف قائلا : أن حديث عائشة رضي الله عنها صحيح في صحيح مسلم وغيره وليس في لفظه الصحيح عند مسلم ومن معه : رص العقبين حال السجود .

ولم يأت لها ذكر في أحاديث الصحابة الطوال المشهورة في وصفهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وقد وصفوا تفتيح أصابع رجليه نحو القبلة ، وضم أصابع يديه حال سجوده صلى الله عليه وسلم .

وأن هذه اللفظة (رص العقبين وهو ساجد) شدة انفرد بإخراجها ابن خزيمة ومن أتى من طريقه ابن حبان فمن بعد ، وأن الحال مما ذكر الحاكم من قوله : لا أعلم أحدا ذكر ضم العقبين في السجود غير ما في هذا الحديث . وهذه كلمة استقرائية مفيدة شذوذ هذه اللفظة ونكارتها ، وأن ترجمة ابن خزيمة لهذه الرواية بقوله : باب ضم العقبين في السجود ، تعني فقه هذه الرواية التي استندها مع صرف النظر عن صحتها من عدمها ، لا أنها صحيحة في نفس الأمر ، ويقع هذا كثيرا في تراجمه فتدبر (٢٣٨) .

لكن قد حسن هذا الحديث الشيخ الألباني في " صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم (٢٣٩) " وغيره ، وإن كان ضعيفا أو شاذا يصلح معناه من أصله يعني حديث عائشة رضي الله عنها كما استنبط منه الشيخ العثيمين رحمه الله ، وسيأتي بيانه في الدليل الثاني .

٢. الحديث الثاني :

حديث عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش ، فلتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما مصوبتان وهو يقول : اللهم أعوذ برضاك^(٢٤٠)

المناقشة والجواب :

ناقش بكر أبو زيد بأن وقوع اليد أو وضعها على القدمين لا يلزم من ذلك التصاق العقبين وضم القدمين والسنن لا تأخذ بمثل هذا التحمل لا سيما سنة عملية في أظم شعائر الاسلام الظاهرة^(٢٤١) .

الجواب :

أجاب العثيمين بقوله : لكن الذي يظهر من السنة أن القدمين تكونان مرصومتين ، يعني يرص القمين بعضها ببعض كما في " الصحيح " من حديث عائشة حين فقدت النبي صلى الله عليه وسلم السابق^(٢٤٢) ، فقال بعد هذا الحديث وردا على مناقشة بكر بن عبد الله ، لا يقع على القدمين إلا في حال التراص فقد جاء ذلك أيضا في صحيح ابن خزيمة كما تقدم ذكره وعلة ضعفه ، لكن حسه الشيخ الألباني وغيره ، وعلى هذا فالسنة في القدمين هو التراص بخلاف الركبتين واليدين^(٢٤٣) .

* وما استدلل أصحاب القول الثاني من الأحاديث ولا من الآثار ، أن أبا زيد قال : نظرت في جملة مشهور كتب المذاهب الفقهية الأربعة عن وصف لحال القدمين في السجود من ضم أو تفريق ، فلم أر في كتب الحنفية والمالكية شيئا ورأيت في كتاب الشافعية والحنابلة استحباب التفريق بينهما . اد العية بمقدار شبر . قال النووي رحمه الله في "الروضة " : قلت ، قال : أصحابنا ويتحب أن يفرق بين القدمين ، قال القاضي أبو الطيب : قال أصحابنا يكون بينهما شبر^(٢٤٤) .

وذكر النووي في " المجموع " نحو قوله في " الروضة " ^(٢٤٥)

وأضاف أبو زيد قائلا : أنه لا يعرف في رص الساجد عقبه آثار عن السلف عن الصحابة فمن بعدهم وأنه لم يتم الوقوف على تفريح لأحد من الفقهاء بمشروعية رص العقبين حال السجود فبقي أن يقال المشروع للساجد هو تفريح القدمين استحبابا للأصل حال القيام في الصلاة^(٢٤٦) .

للمناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأن في الكتب الفقهية قد ذكر هذا الموضوع وفيها ذكر لجمع العقبين حال السجود وأن نهاية ما فيها ذكره ابن مفلح الحنبلي عن أبي تميم وغيره أنه يجمع عقبه ولا يرد هذا الفعل يعني - رص العقبين - بسبب عدم الورود من أنهم كانوا يفعلون ذلك لأن الشيخ قد سن لنا هذه السنة حال السجود كما عرفت الأحاديث من قبل ولم يرد في بعض الأحيان أن الصحابة لم يفعلوا أمرا لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل هذه الأمور كلها نحن نقبل هذا العمل سنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعل في سجوده سواء كان الفقهاء لم يذكروا في كتبهم والصحابة لم يفعلوا في عصرهم ولا أي دليل على أن الصحابة لم يحرصوا أقدامهم حال سجودهم ، بل لم يرد أنهم كانوا يحرصون .

الترجيح من القولين السابقين :

يترجح من هذه المسألة سنية رص القدمين في السجود لما وردت الأحاديث على سنيته ومشروعيته ، ولما استنبط العلماء على مشروعيته من حديث عائشة الذي أخرجه مسلم وغيره

الفصل السابع : الدعاء في السجود .

البحث الأول : أذكار ثابتة في السجود .

وردت في الأحاديث عدة أذكار عند السجود .

* >> سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي << (٢٤٨)

* >> سبح قدوس رب الملائكة والروح << (٢٤٩)

* >> اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت (وأنت ربي) سجد وجهي للذي خلقه وصوره (فأحسن صورته) وشق سمعه وبصره (في) تبارك الله أحسن الخالقين << (٢٥٠)

* >> سبحان ذي الجبروت ، والملكوت والكبرياء ، والعظمة <<

(وهذا وما بعده كان يقوله في صلاة الليل) (٢٥١)

* >> اللهم اغفر لي ذنبي كله ، دقه وجله ، وأوله وآخره ، وعلانيته وسره << (٢٥٢)

* >> اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك << (٢٥٣)

* >> سبحانك (اللهم) وبحمدك ، لا إله إلا أنت << (٢٥٤)

* >> اللهم اغفر لي ، ما أسررت ، وما أعلنت << (٢٥٥)

* >> اللهم اجعل في قلبي نورا (وفي لساني نورا) واجعل في سمعي نورا ، واجعل في بصري نورا ، واجعل من تحتي نورا ، واجعل من فوقني نورا ، وعن يميني نورا ، وعن عن يساري نورا ، واجعل أمامي نورا ، واجعل خلفي نورا (واجعل في نفسي نورا) وأعظم لي نورا << (٢٥٦)

* >> اللهم (إني) أعوذ برضاك من سخطك و (أعوذ) بمعافتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك << (٢٥٧)

* >> سبحان ربي الأعلى (ثلاثة مرات) << (٢٥٨)

وكان أحيانا يكرر أكثر من ذلك ، وبالع في تكرارها مرة في صلاة الليل حتى كان سجوده قريبا من قيامه وكان قرأ فيه ثلاث سور من الطوال (البقرة) و (النساء) و (آل عمران) يتخللها دعاء استغفار .

* >> سبحان ربي الأعلى وبحمده (ثلاثا) <<

لفظ " سبحان ربي الأعلى " صحيح وثابت كما سبق تخريجه .

وقد اختلف في لفظ " وبحمده " وقال أبو داود بعد إخراج هذه الزيادة : إنه يخاف ألا تكون محفوظة . وسئل أحمد رحمه الله عنها فقال : أما أنا فلا أقول (وبحمده) .
إعلم وللحديث عدة طرق وفي رواية كما منها زوارة معلولون.

* الطريقة الأولى : عن عقبة بن عامر قال: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد ، قال : سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً^(٢٥٩) .

اسناده ضعيف ، لأن موسى بن أيوب روى عن رجل من قومه فإنه راو مبهم فالحديث ضعيف كما ضعفه الألباني رحمه الله

* الطريقة الثانية : عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً^(٢٦٠) .
اسناده ضعيف ، لأن فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى هو صدوق سيء الحفظ جدا قاله ابن حجر في "التقريب"^(٢٦١) .

* الطريقة الثالثة : عن ابن مسعود قال : من السنة أن يقل الرجل في سجوده سبحان ربي الأعلى وبحمده^(٢٦٢) .
اسناده أيضا ضعيف ، لأن فيه السري بن إسماعيل هو قروك الحديث قاله الحافظ في "التقريب"^(٢٦٤)

* الطريقة الرابعة : عن أبي مالك الأشعري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ركع قال : سبحان الله وبحمده ثلاث مرات ، ثم رفع رأسه^(٢٦٦) .

اسناده أيضا ضعيف فإن فيه شهر بن حوشب فهو صدوق كثير الإرسال والاهتمام الحافظ في "التقريب"^(٢٦٧) .

* الطريقة الخامسة : عن أبي حذيفة أنه قال : فكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سجد قال : سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً^(٢٦٩) .

اسناده ضعيف قاله الحافظ .

وقد أنكر هذه الزيادة ابن الصلاح وغيره ولكن هذه الطرق العديدة تتعاضد في هذا الإنكار ، ويتقوى بعضها على بعض .
وقد صحح هذه الزيادة الشيخ الألباني والأرنؤط والشوكاني وغيرهم رحمهم الله

المبحث الثاني : أذكار غير ثابتة في السجود .

بعض العلماء قد ألحقوا بعض الأذكار بأذكار السجود ، لكنها ليست من أذكاره ، بل بعضها ضعيفة .

. الذكر الأول : عن عقبة بن عامر قال : لما نزلت (فسبح اسم ربك العظيم) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوها في ركوعكم ، فلما نزلت (سبح اسم ربك الأعلى) قال : اجعلوها في سجودكم^(٢٧٠) .

من طريق موسى بن أيوب الفافقي قال : سمعت عمي ، إياس بن مخرم يقول : سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول فذكره.....

هذا حديث ضعيف لأن في إسناده جميعا عم موسى بن أيوب واسمه إياس بن عامر ، وليس بالمعروف ، فقال الذهبي : قلت : إياس ليس بالمعروف ، قال الألباني في " الإرواء " قلت : وهو الذي تقتضيه علم المصطلح ، أنه غير معروف ، لأنه لم يرد عنه غير ابن أخيه موسى بن أيوب ، ومع ذلك فإن الذهبي لم يورده في كتابه " الميزان " . وقال العجلي : لا بأس به . وذكره ابن حبان في " الثقات " وصحح له ابن خزيمة كما في " التهذيب " وقال الحافظ في " التقريب " : صدوق . انتهى كلامه . وأضاف الشيخ الألباني قائلا : وأورده ابن أبي حاتم ، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا ، والأقرب عندي ما قاله فيه الذهبي ، انتهى كلام الألباني ^(٢٧١) .

والحديث ضعيف ، ضعفه كثير من المحدثين .

الذكر الثاني : عن عائشة أنها فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم من مضجعه ، فلمسته بيدها وهو ساجد وهو يقول : رب أعط نفسي تقواها وزكها أنت خير من ركاها ، أنت وليها ومولاها ^(٢٧٢) .

هذا حديث ضعيف ، لأن في إسناده صالح بن سعيد ، وهو مجهول وضعفه أيضا الشيخ الألباني . وقال في " تمام المنة " : وإسناده ضعيف ، لأن فيه صالح بن سعيد لم يرو عنه غير نافع بن عمر فهو في عداد المجهولين ، وإن وثقه ابن حبان ، والصحيح عن عائشة : أنها فقدت النبي صلى الله عليه وسلم من مضجعه فلمسته بيدها ، ووقعت عليه وهو ساجد وهو يقول : اللهم إني من سخطك ^(٢٧٣) كما تقدم .

والدعاء المذكور صحيح ثابت عنه صلى الله عليه وسلم مطلقا غير مقيد بالسجود وكذلك أخرجه مسلم في حديث لزيد بن أرقم في دعائه صلى الله عليه وسلم الذي كان يدعو به ^(٢٧٤) . ^(٢٧٥)

الذكر الثالث : وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهو ساجد : اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في أمري ، وما أنت أعلم به مني ، اللهم اغفر لي جدي وهزلي ، وخطئي وعمدي ، وكل ذلك عندي ، اللهم اغفر لي ما قدمت ، وما أخرت وما أسررت وما أعلنت ، أنت إلهي لا إله إلا أنت ^(٢٧٦) .

* وقال الشيخ الألباني رحمه الله في " تمامه " : هكذا ذكر هذا الحديث - مؤلف فقه السنة سيد السابق رحمه الله - دون عزو لأحد ، وكأنه تبع في ذلك ابن القيم حيث أورده كذلك في " زاد المعاد " ولا اعتقد أن أحدا رواه ، هكذا من أدعية السجود ولم أجد أحدا أورده فيها غير ابن القيم ، واعتقد أنه من أوهامه فقد أخرج الحديث الشيخان في " صحيحهما " من حديث أبي موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه كان يدعو بهذا الدعاء ، فذكره " بتمامه " إلا أنه قال : أنت المقدم ، وأنت المؤخر وأنت على كل شيء قدير . بدل قوله : أنت إلهي لا إله إلا أنت . هكذا أخرجاه مطلقا غير مقيد بالسجود . فقد قال الحافظ ابن حجر في شرحه ١١-١٦٤ : لم أر في شيء من طرقه محل الدعاء بذلك ، وقد جاء القسم الأخير منه من حديث علي مقيدا بما بعد السلام ، وفي رواية : بين التشهد والتسليم ^(٢٧٧) . والحق ما قلّه الشيخ الألباني .

المبحث الثالث : هل التسبيح واجب في السجود أم لا ؟

اتفق العلماء على أن التسبيح مشروع في الركوع والسجود ، ولكن اختلفوا هل هو واجب أو سنة ؟ فإذاً في هذه المسألة قولان .

* القول الأول : أن التسبيح في الركوع والسجود واجب فإن تركه عمدا بطلت صلاته.
ذهب إلى هذا القول إسحاب بن راهويه و الظاهري^(٢٧٨) وأحمد في رواية صحيحة عنه^(٢٧٩) وابن خزيمة^(٢٨٠).

* القول الثاني : أنه سنة ليس بواجب.
ذهب إلى هذا القول الشافعي^(٢٨١) ومالك^(٢٨٢) وأبي حنيفة^(٢٨٣) وجمهور العلماء وعن أحمد رواية أنه سنة^(٢٨٤).

سبب الخلاف :

يرجع سبب خلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى تعارض الروايات في الظاهر.

أدلة أصحاب القول الاول :

- ١ . الدليل الأول : حديث عقبة بن عامر أنه قال : لما نزلت (فسبح اسم ربك العظيم) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوها في ركوعكم ، فلما نزلت (سبح اسم ربك الأعلى) قال : اجعلوها في سجودكم^(٢٨٥) .
وجه الاستدلال :
لفظ " اجعلوها "فعل أمر فالأمر يدل على الوجوب كما عرف في أصول الفقه إذا لم تكن قرينة صارفة عن الوجوب .
فالتسبيح واجب في الركوع والسجود ، لأن الشارع قد أمرنا به بصيغة الأمر.

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأن حديث عقبة بن عامر ضعيف لأن في إسناده جميعاً عم موسى بن أيوب واسمه إياس بن عامر وقد تقدم كلام العلماء عنه .

٢

. الدليل الثاني : حديث مالك بن الحويرث أنه قال : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : صلوا كما رأيتموني أصلي^(٢٨٦).

وجه الاستدلال :

من الوجوب على المصلي أن يصلي كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والصلاة المخالفة لصلاة رسول الله باطلة غير صحيحة ، وركوعه وسجوده والتسبيح فيهما تحتوي على صلاته صلى الله عليه وسلم ، وقد سبّح في ركوعه وسجوده ، فإذاً يجب التسبيح في الركوع والسجود على المصلي.

المناقشة :

نوقش وجه هذا الاستدلال بأنه غير معقول وغير موافق ، ولا دليل فيه على أن التسبيح واجب لأننا لو سلطنا الحديث على وجوب التسبيح لكانت هيئاتها وأذكارها وأفعالها كلها واجبة ولا تكون في الصلاة أي السنن التي سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها كجلسة الإستراحة ورفع اليدين عند التكبير والقراءة بعد الفاتحة وغيرها على القول الأرجح والحديث ليس فيها دليل صريح على وجوب التسبيح في السجود وأيضا أن حديث مسيء الصلاة الذي سيأتي يدل على سنيته

٣. الدليل الثالث : قول الله تعالى (وسبحوا بكرة وأصيلا)^(٢٨٧)

وجه الاستدلال :

قول الله تعالى " سبحوه " يدل على وجوب التسبيح في الركوع والسجود ، ولا وجوب في غير الصلاة ، فتعين أن يكونا فيها وبالقياس على القراءة .

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأن الآية لا تخص بالصلاة ، بل إنها تدل على التسبيح قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لأن الله تعالى يقول (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها)^(٢٨٨) فالآية تفسر بالآتي .

دليل أصحاب القول الثاني :

١ . الدليل الأول : حديث مسيء صلاته ، وفيه — قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثم اسجد حتى تطمأن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمأن جالسا ، ثم افصل ذلك في صلاتك كلها^(٢٨٩) .

وجه الاستدلال :

إن النبي صلى الله عليه وسلم علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الأذكار مع أنه علمه تكبيرة الإحرام والقراءة ، فلو كانت هذه الأذكار واجبة لعلمه إياها ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

الترجيح من القولين السابقين :

بعد ذكر الأدلة وما ورد فيها من مناقشات ، يظهر رجحان القول الثاني ، وهو قول من قال بسنة تسبيح في السجود ، وبأنه ليس بواجب . ومن أسباب ترجيح هذا القول ما يأتي :

أولا — قوة ما احتج به أصحاب القول الثاني بحديث مسيء الصلاة ، فإنه يدل على أن التسبيح سنة ليس بواجب لأن الشارع لم يعلمه ولم يأمر به في السجود .

- ثانيا - ضعف حديث عقية بن عامر الذي يدل على وجوبه في السجود بصيغة الأمر.
- ثالثا - ضعف وجه الاستدلال من حديث مالك بن الحويرث من حيث أنه لم يصرح وجوب التسبيح في السجود
- رابعا - ضعف وجه الاستدلال من قول الله تعالى (سبحوه) من حيث أنه لم يخص بالصلاة .

المبحث الرابع : عدد التسبيحات .

بعد ما قدمنا أن التسبيح في السجود سنة ، ليس بواجب على القول الراجح ، نشير إلى عدد التسبيحات في السجود ، وفي هذه المسألة عدة أقوال عند العلماء ، ولا يحتاج إلى الإشارة إلى أقوالهم ، بل نقدم الآن الأحاديث الواردة في الاستحباب ألا ينقص الرجل في ركوعه وسجوده من ثلاث تسبيحات .

الحديث الأول : حديث ابن مسعود أنه قال : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا ركع : أحكم فقال في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه ، وإذا سجد فقال في سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات ، فقد تم سجوده وذلك أدناه^(٢٩٠) .

قال الترمذي : حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل ، عون بن عبد الله بن عتبة ، لم يلق ابن مسعود . انتهى . وقال المباركفوري في شرحه : قوله : ليس إسناده بمتصل ، ومع عدم اتصال السند ، فيه إسحاق بن يزيد الهذلي ، وهو مجهول كما عرفت . فالحديث ضعيف^(٢٩١) .

الحديث الثاني : حديث أبي بكرة أنه قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاثا وفيه سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاثا^(٢٩٢) .

وقال البزار : لا نعلمه يروي عن أبي بكرة إلا بهذا الاسناد ، وعبد الرحمن بن أبي بكرة صالح الحديث ، فالحديث ضعيف

الحديث الثالث : حديث جبير بن مطعم أنه قال : أن النبي صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاثا ، وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاثا^(٢٩٣) .

قال البزار : لا يروي عن جبير إلا بهذا الاسناد ، وعبد العزيز بن عبد الله ، ليس بالقوي ، فالحديث ضعيف

الحديث الرابع : حديث لأبي مالك الأشعري أنه قال : أن النبي صلى الله عليه وسلم فلما ركع قال : سبحان الله وبحمده ثلاث مرات ، ثم رفع رأسه^(٢٩٤) .

هذا حديث ضعيف ، لأن فيه شهر بن حوشب هو صدوق كثير الإرسال والأوهام كما سبق بيلنه والظاهر أن هذه الأحاديث بمجموعها تصلح أن يستدل بها على استحباب ألا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات ، هذا هو القول الصحيح . والله أعلم

نقل المبار لفوري في كتابه " تحفة الأحوذى " قول الماوردي : أن الكمال إحدى عشرة أو تسع وأوسطه خمس ، ولو سبّح مرة مرة حصل التسبيح .

وقال ابن الملك : أي أدنى الكمال في العدد ، وأكمّله سبع مرات فالأوسط خمس مرات ، كذا في المرقاة^(٢٩) .

وقيل إن الكمال عشر تسبيحات ، والدليل عليه ما رواه سعيد بن جبير عن أنس قال : ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى : يعني عمر بن عبد العزيز ، قال : فحزرنّا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات^(٢٩٦) .

هذا حديث ضعيف ، ضعفه الألباني رحمه الله وغيره ، والحديث رجاله كله ثقات إلا عبد الله بن إبراهيم عمر بن كيسان أبو يزيد الصنعاني . قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال النسائي : إلا هذا الحديث . وقال الحافظ في التّريب : صدوق^(٢٩٧) . قال الشوكاني تحت هذا الحديث : حجة لمن قال : إن كمال التسبيح عشر تسبيحات . والأصل أن المنفرد يزيد في التسبيح ما أراد ، وكلما زاد كان أولى ، والأحاديث الصحيحة في تطويله صلى الله عليه وسلم ناطقة بهذا ، وكذلك الإمام ام إذا كان المؤمن لا يتأذون بل تطويل^(٢٩٨)

والأصح والأولي للمنفرد أن يقتصر في التسبيح علي قدر ما ثبت عن رسول الله (صلعم) في صلواته الطويلة منفردا، وأما الإمام فالأولي له ، بل المتعين له التخفيف في تمام

وأما إذا كان المؤمن لا يتأذون بالتطويل فهل يزيد الإمام في التسبيح ما أراد، ويطول في السجود والركوع ما شاء، كما قال الشوكاني ، أو يخفف في هذه الصلوة أيضا؟

الجواب ، قاله ابن عبد البر: ينبغي لكل إمام أن يخفف لأمره (صلعم) وإن علم قوة من خلفه ، فإنه لا يدري ما يحدث عليهم من حادث وشغل وعارض وحاجة أو حدث وغيره^(٢٩٩)

مسألة: لو طال السجود ، بأن كان خلف إمام يطيل السجود ، هل يضع ذراعيه علي الأرض يتكئ علي لأرض؟

الجواب : لا يتكئ علي الأرض ، لأن النبي (صلعم) نهي عن ذلك قال: اعتدلوا في السجود، ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب^(٣٠٠) . لكن قال العلماء رحمهم الله: يعتمد بمرفقيه علي ركبتيه، إذا شك عليه طول السجود ، وهذا إذا كان مع إمام . اما إذا يصلي لنفسه فإنه لا ينبغي له أن يكلف نفسه ويشق عليه وتعب فإنه يقوم ، لأن الله سبحانه وتعالى يسر علي عباده^(٣٠١) .

المبحث الخامس: الدعاء في السجود بغير العربية

لاخلاف بين العلماء في الدعاء حالة السجود بالعربية وإنما اختلفوا في الدعاء بغير العربية.

ذهب بعض العلماء إلى عدم جوازها ، واستدلوا على ذلك بما يأتي :

قول النبي (صلعم) : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها كلام ابن آدم إنما هي القراءة والتسبيح والتحميد والتكبير^(٣٠٢).

وجه الاستدلال: أن رسول الله (صلعم) ينهي في هذا الحديث عن كلام ابن آدم في الصلاة، ومن المعلوم أن الصلاة تشتمل على

العربية فقط ، لا على التاملية ولا غيرها من اللغات ، وإذا لابد من ترك الدعاء بالتاملية وغيرها

وذهب بعض العلماء إلى جواز ذلك ، واتدلوا على ذلك بما يأتي

١. قول النبي (صلعم) أقرب ما يكون العبد من الله وهو ساجد^(٣٠٣).

وجه الاستدلال: أن رسول الله (صلعم) قد أجاز الدعاء حالة السجود، فالدعاء يجوز بكل لغات والمقصود بهذا الحديث الدعاء

، لا اللغة العربية فلذا يجوز الدعاء حسب اللهجات ، ومن خص بالعربية فعليه الدليل

والأحاديث المتواترة التي وردت في فضل السجود تدل على جواز الدعاء بغير العربية في السجود لأن المراد بها هو الدعاء

فقط وليس الدعاء باللغة العربية .

الترجيح: والذي يبدو لنا أن الدعاء بغير العربية في حالة السجود يجوز ، ولا تبطل الصلاة لأن المقصود بالدعاء هو أن يسأل

العبد ربه مما تمس إليه الحاجة في حياته، وكيف العبد الجاهل عن اللغة العربية يسأل الله لاسيما في السجود ، فمن شرط العربية فإن

العبد يترك الدعاء ولا يسأل الله ما يحتاج إليه في سجوده ، فالورع أن يحفظ ما تيسر من الأدعية ويدعو غيرها بغير العربية

وأجيب عن استدلالهم بالحديث : إن هذه الصلاة.... بأن كلام ابن آدم يشمل اللغة العربية وغيرها ، فإذا لا يجوز أيضا أن

يدعو باللغة العربية ثم معنى هذا الحديث : أن لا يتكلم ولا يعمل عملا ليس من جنس الصلاة ، وأيضا أن هذا الحديث يدل على

عدم جواز قراءة القرآن في الصلاة بغير العربية، ولم يمنع الرسول (صلعم) الدعاء في السجود بغير العربية .

وأجيب عن قولهم (و بعض الصحابة....) بأن قياس القراءة في الصلاة على الدعاء قيس يخالف النص لأن النبي (صلعم) أمر

أن يقرأ الفاتحة في الصلاة وإن عجز عن قراتها يأتي بالتحميد والتسبيح فلا يجوز لأحد أن يترجم الفاتحة بالعربية وغيرها في

الصلاة.

وإليك فتوى الشيخ عبد الكريم الخضير عندما سل : أنا لا أحدث العربية وأريد أن أدعو حين الصلاة مثلا في صلاة التهجد

حينما يكون السجود طويلا هل يجوز لي أن ادعو بلغتي حين أتعلم العربية؟ فأجاب: الحمد لله...

نعم، يجوز أن يدعو بغير العربية لمن لا يستطيع أن يتكلم بها لكن أن يتعلم من العربية ما يصح عبادته. والله اعلم. -

الفصل الثامن: النهي الوارد في السجود .

المبحث الأول : النهي عن قراءة القرآن في السجود.

* لحديث ابن عباس أنه قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر رضي الله عنه فقال : أيها الناس أنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرأى الصالحة يراها المسلم ، أو ترى له ألا وإني نهيته أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً ، أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا الدعاء فقمت أن يستجاب لكم^(٣٠٤) .

أي إني نهيته عن قراءة القرآن في هذين الحالتين ، والنهي له (ص) نهي لأمرته كما يشعر بذلك قوله في الحديث أما الركوع إلخ

* ولحديث علي رضي الله عنه أنه قال : نهاني رسول الله (ص) أن أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً^(٣٠٥) . وهذا النهي يدل على تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود.

* وقد اختلف العلماء في بطلان الصلاة بالقراءة حال الركوع والسجود على قولين:

١. القول الأول : إذا قرأ في الركوع أو في السجود بطلت الصلاة.

ذهب إلى هذا القول بعض الفقهاء ، أنظر المجموع^(٣٠٦) والإنصاف^(٣٠٧) ، وبه قال بعض الظاهرية.

٢. القول الثاني : قراءة القرآن في الركوع أو في السجود حرام ، لكنها لم تبطل الصلاة.

ذهب إلى هذا القول جمهور العلماء .

سبب الخلاف :

يرجع سبب خلاف العلماء في هذه المسألة إلى تعارض وجوه الاستدلال في الظاهر.

دليل أصحاب القول الأول :

١. الدليل الأول : حديث ابن عباس وعلي رضي الله عنهما كما في الباب^(٣٠٨) .

وجه الاستدلال :

الأصل في النهي التحريم ، وعلى هذا ، فتكون قراءة القرآن في الركوع أو في السجود حراماً ، ومعلوم أن الإنسان إذا فعل ما يحرم في العبادة فسدت .

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال

بأنه لا شك أن قراءة القرآن في السجود منهي ، ولكنه ليس منهيًا عنها لذاته ، بل أنه منهي عنها لأمر خارج عنه دليل أصحاب القول الثاني :

قال جمهور العلماء : هذا ليس محرماً بعينه ، لكنه محرم باعتبار موضعه ، بخلاف الكلام بالكلام في الصلاة لا شك أنه يبطل الصلاة ، لأنه محرم لعينه ومنهي عنه لذاته ، أما هذا فالأصل أن القراءة غير محرمة في الصلاة بل مشروعة في موضعها ، لكن النهي عن كونها في هذا الموضوع فقط ، فلم يكن ذلك مبطلا للصلاة .

الترجيح من القولين السابقين :

والذي يترجح في هذه المسألة أن قراءة القرآن في السجود لا تبطل الصلاة لأن النهي فيه ليس محرماً بعينه وليس منهيًا عنها لذاته ، بل أنه منهي باعتبار موضعه وأنه منهي عنها لأمر خارج عنه. قال الخطابي :

لما كان الرلوع والسجود وهما غاية الذل والخضوع لمخصوصين ، بالذكر والتسبيح نهي عليه ، السلام عن القراءة فيهما كأنه كره أن يجمع بين كلام الله تعالى ، وكلام الخلق في موضع واحد فيكونان سواء. ذكره الطيبي ، وفيه أن ينتقض بالجمع بينهما في حال القيام . وقال ابن المالك : وكأن حكمته أن أفضل أركان الصلاة القيام ، وأفضل الأذكار القرآن ، فجعل الأفضل للأفضل ونهي عن جعله في غيره لئلا يوهم استواءه مع بقية الأذكار . وقيل خصت القراءة بالقيام أو القعود عند العجز عنه ، لأنهما من الأفعال العادية ومحضان للعبادة ، بخلاف الركوع والسجود ، لأنهما لذواتهما يخالفان العادة ويدلان على الخضوع والعبادة . ويمكن أن يقال إن الركوع والسجود حالان ، دالان على الذل ويناسبهما الدعاء والتسبيح ، فنهى عن القراءة فيهما تعظيماً للقرآن الكريم وتلويحاً لقارئه القائم مقام الكليم واله بكل شيء عليم^(٣٠٩).

سؤال :

علمنا بأنه لا يجوز قراءة القرآن في السجود ، ولكن هناك بعض الآيات تشتمل على الدعاء مثل قوله تعالى (ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا)^(٣١٠) فما حكم الإتيان بمثل هذه الأدعية الواردة في القرآن في حالة السجود ؟
الجواب :

لا بأس بذلك إذا أتى بها على وجه الدعاء ، لا على وجه التلاوة للقرآن. المبحث الثاني : النهي عن كف الثياب والشعر.

* لحديث ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله (ص) : أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين نكفت الثياب والشعر (وله ألفاظ في الصحيحين وغيرهما)^(٣١١)

* ولأن الله تعالى قد أمر رسوله (ص) بألا يكف ثوبه وشعره ، لحديث قال النبي (ص) : أمرت ألا أكف ثوبي^(٣١٢) . وفي رواية أخرى أمرنا ، قال الحافظ : هو بضم الهمزة في جميع الروايات على البناء لما لم يسم فاعله وهو الله جل جلاله .

* قال بعض العلماء تحت هذا الحديث : أنه يدل على النهي عن كف الثياب والشعر خاصة بحال الصلاة ، ولا يدل على النهي عنهما قبل الصلاة لكن قال الألباني وغيره : ليس هذا النهي خاصة بحال الصلاة ، بل لو كف شعره وثوبه قبل الصلاة ، ثم دخل فيها كذلك ، شمله النهي عند جمهور العلماء ويؤيد نهي صلى الله عليه وسلم أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره ويقول أيضا : يبدو أن الحكم خاص بالرجال دون النساء كما نقله الشوكاني عن العربي^(٣١٣) . وهذا هو القول الصحيح عند الجمهور .

الفصل التاسع : سجود المرأة

قد تقدم البيان عن صفة سجود الرجل والمسائل التي تتعلق به ، والآ نشير إلى صفة سجود المرأة

أما المرأة ، فقال الفقهاء : والمرأة تضم نفسها في ركوعها وسجودها وغيرها ، فلا تتجافى كما يتجافى الرجل في سجوده وتسدل رجليها في جانب يمينها في جلوسها ، لأن ذلك استرلها ، وذلك لما أخرج أبو داود في " مراسيله " عن يزيد بن أبي حبيب أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان ، فقال : إذا سجدتما فضمما بعض اللحم إلى الأرض ، فإن المرأة في ذلك ليست كالرجل^(٣١٤) .

قال البيهقي : هذا المرسل أحب إلى من موصلين فيه^(٣١٥) ، ويقوي هذا المرسل أثر علي وابن عباس رضي الله عنهما .

١ . أما أثر علي رضي الله عنه فهو قال : إذا سجدت المرأة فلتحتفر ولتضم فخذيها^(٣١٦) .
(تحتفر أي - تجتمع على بعضها بخلاف حال الرجال في سجوده)

٢ . أما أثر ابن عباس رضي الله عنه ، فإنه سئل عن صلاة المرأة ؟ فقال : تجتمع وتحتفر^(٣١٧) ، وقال إبراهيم : إذا سجدت المرأة فلتضم فخذيها ، ولتضع بطنها عليهما ، وعن مجاهد : أنه كان يكره أن يضع الرجل بطنه على فخذه ، إذا سجد كما تصنع المرأة ، وقال الحسن : المرأة تضم في السجود .

٢. سرورة الحج - ١٨/٢٢
١. المعجم الأوسط -
٣. المصباح المنير - ٢٦٦/١
٤. المعجم الوسيط - ٤١٦/١
٥. المعجم الوسيط - ٤١٦/١
٦. أساس البلاغة للزمخشري - ٢٨٥
٧. المعجم الوسيط - ٤١٦/١
٨. المعجم الوسيط - ٤١٦/١
٩. جامع المقاصد في شرح القواعد المحقق للكريري - ٢٩٨/٢
١٠. سورة النجم - ٢٦
١١. السابق
١٢. سورة الرعد - ١٥
١٣. سورة الرحمن - ٦
١٤. سورة النحل - ٤٩
١٥. سورة الفتح - ٢٩
١٦. صحيح مسلم - ١٠٩٣
١٧. صحيح مسلم - ١٠٩٤
١٨. صحيح مسلم - ١٠٨٣
١٩. أخرجه البخاري - ٤٩١٩
٢٠. فتاوى أركان الاسلام - رقم السؤال (٢٥١)
٢١. سورة العنكبوت - ٤٥
٢٢. تقدم
٢٣. الشرح الممتع للشيخ العثيمين - ١١٧/٣
٢٤. سورة الشعراء - ٢١٨، ٢١٩
٢٥. سورة الفتح - ٤٨
٢٦. سورة الجن - ١٨
٢٧. سورة الإسراء - ١
٢٨. سورة الحج - ٧٢
٢٩. سورة آل عمران - ١٢٤
٣٠. أخرجه مسلم - ١٠٨٣
٣١. نيل الأوطار - ١١٥/٢
٣٢. الأم - ١٣٦/١
٣٣. شرح فتح القدير لابن الهمام - ٣٠٩/١
٣٤. المغني لابن قدامة - ١٩٣/٢
٣٥. تحفة الأحوذى - تحت حديث ٢٦٨
٣٦. في الفتاوى - ٤٣٤/٢
٣٧. في فتاوى أركان الاسلام - ٣٢٧
٣٨. في الفقه الاسلامي - ٩٥٦/٢
٣٩. بداية المجتهد - ٢٦٤/٢
٤٠. المغني لابن قدامة - ١٩٣/٢
٤١. المحلى بالآثار - رقم المسألة (٤٥٦)
٤٢. الإعتبار في الناسخ والمنسوخ - ٢٢١
٤٣. نيل الأوطار - ١١٤/٢
٤٤. تمام المنة - ١٩٣
٤٥. موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر - ٢٥٦/١
٤٦. في تخریج زاد المعاد - ٢١٨/١
٤٧. نيل الأوطار - ١١٣/٢
٤٨. أخرجه الدارمي - ٣٠٣/١ وأبو داود - ٨٣٨ والترمذي - ٢٦٧ والنسائي - ٢٣٤/٢ وابن ماجه - ٨٨٢٠ والطحاوي في شرح معاني الآثار - ٢٥٥/١
٤٩. زاد المعاد - ٢٢٣/١
٥٠. في سننه - ٩٩/٢
٥١. التقريب لابن حجر - ٦٥٣
٥٢. سلسلة أحاديث الضعيفة والموضوعة - ٩٢٩
٥٣. أبو داود - ٨٣٩١
٥٤. صحيح ابن حبان - ١٩١٢

٥٥. أخرجه الدارقطني - ١٢٩٣ / ١ - الحاكم - ٢٢٦ / ١ - والبيهقي - ٢٦٣٢
٥٦. سلسلة أحاديث الضعيفة - ٩٢٩
٥٧. ابن أبي شيبة - ٢٧١٧
٥٨. ميزان الاعتدال - ٤٢٩ / ٢
٥٩. تهذيب التهذيب - ٣٤٥ / ٢
٦٠. أخرجه ابن حبان في صحيحه - ٤٩٧
٦١. في الميزان - ٤٤ / ٤
٦٢. في التهذيب - ٤٠٢ / ٣
٦٣. في التقريب - ٦٣٤٧
٦٤. سلسلة الأحاديث الضعيفة - ٩٢٩
٦٥. أخرجه البيهقي - ٢٦٣٧ وابن خزيمة - ٦٢٨
٦٦. الإعتبار - ٥٨ / ٢
٦٧. تحفة الأحوذى - ١٤٧ / ٢
٦٨. في التقريب - ٤٩٨
٦٩. المصنف ابن أبي شيبة - ٢٧٢٠
٧٠. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر - ٧٢
٧١. مصنف ابن أبي شيبة - ٢٧١٨ ، ٢٧١٩
٧٢. في سلسلة الأحاديث الضعيفة - ٩٢٩
٧٣. أخرجه النسائي - ١٠٩٠ ، وأبو داود - ٨٤١ ، والترمذي - ٢٦٩
٧٤. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار - ١٤٩ / ١
٧٥. أخرجه أحمد - ٨٩٣٥ ، وأبو داود - ٨٤٠ ، والنسائي - ١٠٩١
٧٦. السابق
٧٧. السابق
٧٨. زاد المعاد ١ / ٢١٦
٧٩. زاد المعاد معال تحقيق للأرنؤوط - ١ / ٢١٨
٨٠. تمام المنة - ١٩٥
٨١. أخرجه البخاري - ٣٩٠٨
٨٢. تحفة الأحوذى - ١٤٩ / ٢
٨٣. السابق
٨٤. تحفة الأحوذى - ١٥٠ / ٢
٨٥. في التقريب - ٥٥٥٧
٨٦. الخلاصة - ٥٣ / ٢
٨٧. في التقريب - ٦٠٤٨
٨٨. الخلاصة - ٥٣ / ٢
٨٩. أخرجه الطحاوي والدارقطني - ١٢٨٨
٩٠. بلوغ المرام لابن حجر - ٢٦٣ / ١
٩١. إرواء الغليل للألباني (٣٥٦)
٩٢. تحفة الأحوذى - ١٤٧ / ٢
٩٣. نيل الأوطار - ١١٥ / ٢
٩٤. أخرجه البخاري - ٨١٥ ، ٨١٦ ، ومسلم - ٢٣٠ ، وغيرها
٩٥. شرح فتح القدير - ٣٠٨ / ١
٩٦. بداية المجتهد - ٢٦٧ / ٢
٩٧. بداية المجتهد - ٢٦٧ / ٢
٩٨. شرح فتح القدير - ٣٠٨ / ١
٩٩. البيان للعمري - ١٥٦ / ٢
١٠٠. تحفة الأحوذى - ١٥٣ / ٢
١٠١. تحفة الأحوذى - ١٥٢ / ٢
١٠٢. الأم - ١٣٦ / ١

١٠٣. المغني لابن قدامة-٢/١٩٤
١٠٤. تحفة الأحوذى - ٢/١٥٣
١٠٥. بداية المجتهد - ٢/٢٦٧
١٠٦. السابق
١٠٧. تحفة الأحوذى - ٢/١٥٣
١٠٨. نيل الأوطار - ٢/١٢٠
١٠٩. السابق
١١٠. رواه الجماعة إلا البخاري
١١١. أبو داود - ٨٥٨ ، والترمذي - ٢٧٠
١١٢. السابق
١١٣. فتح البري ٢/٣٦٦
١١٤. فتح الباري ٢/٣٦٦
١١٥. نيل الأوطار - ٢/١٢٠
١١٦. الشرح الممتع - ٣/١٠٨
١١٧. أحمد في مسنده - ١٨٧٦٦ ، ١٨٧٥٨ ، ١٨٧٤١
١١٨. صفة صلاة النبي (ص) - ١٤٢
١١٩. البخاري - ٨٣٦ ، ومسلم - ٢١٥/١١٦٧
١٢٠. أخرجه البخاري - ٧٥٧ ، ٧٩٣ ، ٦٢٥١ ، ومسلم - ٣٩٧
١٢١. أخرجه البخاري - ٦٣١ ، ٦٢٨ ، ومسلم - ٦٧٤
١٢٢. أخرجه الدارقطني - ١/٣٤١ رقم الحديث (١٣٠٣)
١٢٣. في صفة صلاة النبي (ص) ١٤٢
١٢٤. أبو داود - ٧٩٤ ، والترمذي - ٥٩/٢
١٢٥. البيهقي - ٢/١٠٢
١٢٦. إرواء الغليل - ٢/١٦
١٢٧. البخاري - ٣٨١ ، ومسلم - ٥١٣
١٢٨. البخاري - ٣٨٥
١٢٩. البخاري - ٣٨٢ ، ومسلم - ٥١٢
١٣٠. البخاري - ٣٨٣
١٣١. البخاري - ٣٨٤
١٣٢. البخاري - ٣٨٠ ، ومسلم - ٦٥٨
١٣٣. سورة الإسراء - ٨
١٣٤. السابق
١٣٥. أخرجه مسلم - ٥١٠
١٣٦. نيل الأوطار - ٢/١٢١
١٣٧. ابن أبي شيبة - ٢٧٧٠
١٣٨. نيل الأوطار - ٢/١٢١
١٣٩. ابن أبي شيبة - ٢٧٦٢
١٤٠. البيهقي ٢/ ١٥٤
١٤١. مسلم - ١٤٠٤
١٤٢. مجمع الزوائد - ٢٧٦٥
١٤٣. أبو داود في المراسيل - ٨٤ ، والبيهقي - ٢/١٥١
١٤٤. ابن أبي شيبة في المصنف - ٢٧٧٤ والبيهقي - ٢/١٠٥
١٤٥. البيهقي في السنن الكبرى - ٢/١٠٥
١٤٦. البخاري - ٨١٦ ، ومسلم - ٢٣٠
١٤٧. البخاري - ٨٣٦ ، ومسلم - ١١٦٧
١٤٨. البيهقي - ٢/١٥١
١٤٩. ابن أبي شيبة في المصنف - ٢٧٧٢
١٥٠. ابن أبي شيبة في المصنف - ٢٧٧١
١٥١. ابن أبي شيبة - ٢٧٧٠
١٥٢. حلية الأولياء - ٨/٥٥
١٥٣. الطبراني في الأوسط - ٧١٨٤
١٥٤. ابن عدي في الكامل - ٥/١٣٠

١٥٥. علل ابن أبي حاتم- ١٨٧/١
 ١٥٦. أخرجه أحمد- ١١٩٠٩ ، والبخاري- ٣٨٥ ، ١٢٠٨ ، ومسلم
 ١٥٧. البيهقي- ١٦١/٢
 ١٥٨. عون المعبود- ٢٥٥/٢
 ١٥٩. فتح الباري- ٦٢٠/١
 ١٦٠. أخرجه أحمد- ٢٧٦٠ ، ٢٩٣٨ وغيره
 ١٦١. عبد الرزاق في المصنف- ١٣٧٨
 ١٦٢. البيهقي- ١٠٧/٢
 ١٦٣. أبو يعلى في المسند- ٢٤٤٩
 ١٦٤. الطبراني في الكبير- ١١٥٢٢
 ١٦٥. أحمد في مسنده- ٢٣٨٤ ،
 ١٦٦. مجمع الزوائد- ٥١/٢
 ١٦٧. كلها قد سبقت
 ١٦٨. أحمد- ١٨٨٥٥ وابن ماجه- ١٠٣١
 ١٦٩. ابن أبي شيبة ٢٧٦٤ والبيهقي
 ١٧٠. ابن أبي شيبة ٢٧٨٧ ، ٢٧٨٣
 ١٧١. أحمد- ١٠٩/٣ والبخاري- ٥٣٢ ومسلم- ٢٣٣/٤ وأبو داود- ٨٩٧
 ١٧٢. مسلم- ٢٧٧/٤٩٠
 ١٧٣. ابن أبي شيبة- ٤٩٧/٢
 ١٧٤. السابق
 ١٧٥. لبخاري- ٣٨٥
 ١٧٦. البيهقي ١٠٦/٢
 ١٧٧. غبد الرزاق في المصنف- ٢٧٥٤
 ١٧٨. ابن أبي شيبة- ٢٧٥٤
 ١٧٩. ابن أبي شيبة- ٢٧٥٤
 ١٨٠. ابن أبي شيبة- ٢٧٤٤
 ١٨١. الموطأ للإمام مالك- ١١٩
 ١٨٢. ابن أبي شيبة- ٢٧٤٣
 ١٨٣. ابن أبي شيبة- ٢٧٤٣
 ١٨٤. السنن لسعيد- ٥٤/٢
 ١٨٥. ابن أبي شيبة- ٢٧٥٤
 ١٨٦. ابن أبي شيبة- ٢٧٦٠
 ١٨٧. الطحاوي في شرح الآثار- ٥٢/٢
 ١٨٨. بداية المجتهد- ٢٦٨/٢
 ١٨٩. صفة صلاة النبي (ص)- ١٤١
 ١٩٠. الترمذي- ٢٧١ وابن أبي شيبة في المصنف- ٢٦٨٠
 ١٩١. التقريب- ١١٢٧
 ١٩٢. التقريب- ٥١٠٠
 ١٩٣. ابن أبي شيبة- ٢٦٨١
 ١٩٤. ابن أبي شيبة- ٢٦٨٠
 ١٩٥. أخرجه النسائي- ١١٠٢
 ١٩٦. ابن أبي شيبة- ٢٨٨٣
 ١٩٧. أخرجه إسحاق بن راهويه- ١٥٤/٦
 ١٩٨. مسلم- ٤٠١/٥٤
 ٢٠٠. أخرجه الطحاوي- ١٥١
 ٢٠١. عبد الرزاق في المصنف- ٢٩٥٤
 ٢٠٢. الترمذي- ٢٧٠ وأبو داود- ٧٣٤
 ٢٠٣. البيهقي- ١٠٢/٢
 ٢٠٤. أخرجه البخاري- ٣٥٦/٢
 ٢٠٥. في الإرواء- ٢٣/٢
 ٢٠٦. السابق
 ٢٠٧. السابق
 ٢٠٨. السابق
 ٢٠٩. أبو داود والحاكم ووافقه الذهبي
 ٢١٠. ابن خزيمة- ٦٤٢
 ٢١١. البيهقي بسند صحيح

٢١٢. أبو داود والترمذي في الإرواء - ٣٠٩
٢١٣. السابق
٢١٤. البخاري
٢١٥. أبو داود - ٨٩٧
٢١٦. مسلم وابن خزيمة - ٦٥٧ وابن حبان
٢١٧. أبو داود - ٩٠٠
٢١٨. ابن خزيمة - ٦٤٥ والحاكم وصححه
٢١٩. لسان العرب ٥٠٣/١
٢٢٠. السابق.
٢٢١. البيهقي بسند صحيح
٢٢٢. نيل الأوطار ١٢١/٢
٢٢٣. لسان العرب ١٢ / ٥٥٢
٢٢٤. البخاري وأبو داود
٢٢٥. البيهقي .
٢٢٦. الترمذي
٢٢٧. أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم
٢٢٨. السابق
٢٢٩. الطحاوي ٥٤/٢ وابن خزيمة والحاكم
٢٣٠. نيل الأوطار ١٢١/٢
٢٣١. السابق
٢٣٢. أبو داود
٢٣٣. لاجديد في أحكام الصلاة - ٦٧
٢٣٤. ابن خزيمة ٣٥١/١
٢٣٥. مسلم ٣٥٢ / ١ وأحمد ٥٦/٢ ، ٢٠١
٢٣٦. الموطأ ١٤١/١
٢٣٧. لاجديد في أحكام الصلاة ٧٣
٢٣٨. لاجديد في أحكام الصلاة ٧٤
٢٣٩. صفة صلاة النبي (صلعم) ١١٢
٢٤٠. السابق
٢٤١. لاجديد في أحكام الصلاة
٢٤٢. السابق
٢٤٣. الشرح الممتع ١٢٢/٣
٢٤٤. الروضة ٢٥٩/١
٢٤٥. المجموع ٣٧٣/٣
٢٤٦. لاجديد في أحكام الصلاة ٦٩
٢٤٧. الشرح الممتع ١١٦/٣
٢٤٨. البخاري ٧٩٤ ومسلم
٢٤٩. مسلم ٤٦٧
٢٥٠. مسلم ٥٣٤/١
٢٥١. أبو داود ٨٧٣
٢٥٢. مسلم - ٤٨٣
٢٥٣. مسلم -
٢٥٤. مسلم - ٤٨٥ والنسائي - ١١٣١ . ٢٥٥. ابن أبي
- شعبة - ٢٩٨٤٧
٢٥٦. مسلم - ٧٦٣ ابن أبي شعبة والنسائي
٢٥٧. مسلم - ٤٨٦
٢٥٨. أخرجه أهل السنن
٢٥٩. أبو داود - ٨٧٠
٢٦٠. الدارقطني - ١٢٧٨
٢٦١. التقريب - ٦١٢١
٢٦٢. التقريب - ٣٥١٥

٢٦٣. الدارقطني- ١٢٧٩
٢٦٤. التقريب- ٢٢٣٥
٢٦٥. التقريب - ٣٧٩٥
٢٦٦. أحمد- ٣٤٣/٥
٢٦٧. التقريب- ٢٨٤٦
٢٦٨. المجموع الزوائد- ١٣١/٢
٢٦٩. الحاكم ٢/٤٧٧
٢٧٠. أبو داود - ٨٦٩ وأحمد ٤/١٥٥
٢٧١. إرواء الغليل (٣٣٤)
٢٧٢. أحمد- ٢٠٩/٦
٢٧٣. السابق
٢٧٤. مسلم- ٨١/٨
٢٧٥. تمام المنة - ٢٠٩
٢٧٦. مسلم - ٢٧١٩
٢٧٧. تمام المنة - ٢٠٩
٢٧٨. المحلى بالآثار- ٢٥١/٢
٢٧٩. المغني- ١٦٢/٢
٢٨٠. ابن خزيمة- ٦٦٨
٢٨١. الأم - ١/ ٤١٠
٢٨٢. بداية المجتهد- ٢/ ٢١٢
٢٨٣. شرح معاني الآثار- ٢/ ٣١٠
٢٨٤. المغني- ٢/ ١٦٢
٢٨٥. أبو داود - ٨٦٩
٢٨٦. البخاري- ٦٣١ وأحمد- ٥/ ٥٣
٢٨٧. سورة الأحزاب- ٤٢
٢٨٨. سورة طه - ١٣٠
٢٨٩. البخاري - ١/ ١٤٥
٢٩٠. الترمذي - ٢٦١ وغيره
٢٩١. تحفة الأحوذى- ٢/ ١٣٠
٢٩٢. البزار- ١/ ١٥٢
٢٩٣. أخرجه البزار- ١/ ١٦٢
٢٩٤. السابق
٢٩٥. المرقاة - ٢/ ٦٠٢
٢٩٦. أبو داود- ٨٨٨
٢٩٧. التقريب - ٣٢١٥
٢٩٨. نيل الأوطار- ٢/ ١٠٧
٢٩٩. تحفة الأحوذى- ٢/ ١٢٩
٣٠٠. السابق
٣٠١. الشرح الممتع- ٣/ ١٢٢
٣٠٢. مسلم - ٥٣٧
٣٠٣. السابق
٣٠٤. مسلم - ٤٧٩
٣٠٥. مسلم- ٤٨٠
٣٠٦. المجموع- ٣/ ٢٨٦
٣٠٧. الانصاف- ٤/ ٢٢
٣٠٨. السابق
٣٠٩. عون المعبود- ٣/ ٩١
٣١٠. فتاوى اللجنة الدائمة ٦/ ٤٤١
٣١١. السابق
٣١٢. مسلم- ٤٩٠
٣١٣. صفة صلاة النبي (ص) - ١٤٣
٣١٤. أبو داود في المراسيل- ١١٨
٣١٥. البيهقي- ٢/ ٢٢٣
٣١٦. ابن أبي شيبة - ٢٧٩٣
٣١٧. ابن أبي شيبة - ٢٧٩٤

الباب الثاني : سجود التلاوة .

الفصل الأول : مشروعيته .

الكلام فيها في دليل مشروعيتها ، وحكمها ، وشروطها ومفسداتها ، وأسبابها ، وصفتها المواضع التي تطلب فيها من القرآن ، هل تكرر السجدة بتكرر القراءة ما يتعلق بها من أحكام فرعية .

* دليل مشروعيتي سجدة التلاوة :
 ذم الله تعالى تارك السجود بقوله { وإذا قرأ عليهم القرآن لا يسجدون } ^(١) وثبت عن النبي (ص) في شأنها أحاديث كثيرة منها : خبر ابن عمر رضي الله عنه : كان رسول الله (ص) يقرأ علينا السورة ، فيقرأ السجدة ، فيسجد ونسجد معه ، حتى ما يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته ^(٢) .
 وخبره أيضا : أن النبي (ص) كان يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه ^(٣) .
 وسجودها دليل الإيمان وطريقة الجنة ، روى أبو هريرة رضي الله عنه يكي ، يقول : يا ويله امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود ، فعصيت فعلي النار ^(٤) .
 ويسجد القارئ والسماع لخبر ابن مسعود : أن النبي (ص) قرأ (والنجم) فسجد فيها أو سجد معه الجن والإنس إلا إمية بن خلف ، فقتل يوم بدر مشركا ^(٥) .
 وطلب السجود في القرآن العظيم إما أن يكون في صيغة الأمر الصريح مثل قوله تعالى { واسجد واقترب } ^(٦) وإما أن يكون حكاية عن امتثال الأنبياء ، أو سائر المخلوقات ، مثل قوله سبحانه وتعالى { إذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا } ^(٧) وقوله تعالى { والله يسجد ما في السموات والأرض طوعا وكرها } ^(٨)

الفصل الثاني : حكم سجدة التلاوة .

قد مر بنا أن سجود التلاوة مشروع ، شرعه الله ورسوله (ص) وبعد أن اتفق العلماء في مشروعيته ، اختلفوا في حكمه ، هل هو سنة ، أو واجب ؟ ففيه قولان .

١ . القول الاول : إن سجود التلاوة واجب ، وليس بسنة عند أبي حنيفة ليس بفرض على اصطلاحه في الفرق بين الواجب والفرض .

ذهب إلى هذا القول أيضا سفيان الثوري أهل الكوفة إسحاق قاله العيني في " عمدة القاري " (٩)

٢ . القول الثاني : إنه سنة بالقارئ والمستمع ويستحب أيضا للسامع الذي يسمع لكن لا يتأكد .

سبب الخلاف :

يرجع سبب خلا ف الفقهاء في هذه المسألة علا تعا رض الأدلة من القرآن والسنة ، أعني الأدلة تدل مع الأدلة علا عدم وجوبه علا ما سيأتى بيانه إن شاء الله

الأدلة والمناقشة :

أولا : أدلة أصحاب القول الأول

وهؤلاء هم القائلون بوجوب سجود الثلاثة وقد إستدلوا بأدلة من القرآن والسنة والآثار

(١) الدليل الأول : قول الله تعالى { فما لهم لا يؤمنون* وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون } (١٠)

وجه الاستدلال :

إن الله تعالى يذم من يترك سجود القرآن ، فالذم لا يتعلق إلا بترك واجب ، فسجوده واجب على كل مسلم

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأن معنى الآية أنه : لا يسجدون إباء وإنكارا كما قال الشيطان : أمرت بالسجود فأبيت فالذم متعلق بترك السجود إباء وإنكارا ، قال ابن قدامة في المغني : فأما الآية فإنه ذمهم بترك السجود غير معتقدين فضله ولا مشروعيته (١١) . وقال الشيخ العثيمين : فنقول له : أنت لا تقبل بهذه الآية وأن كل من قرئ عليه القرآن وجب عليه أن يسجد مع أن ظاهر الآية

أن كل من قرئ عليه القرآن يجب عليه أن يسجد . فالسجود هنا بمعنى التذلل ، وليس السجود الحركة المعروفة . أي : إذا قرئ عليهم القرآن لا يذلون له وهذا ثابت لكل القرآن فكل القرآن يجب أن تذلل له^(١٢) .

٢. الدليل الثاني :

قول الله تعالى { فاسجدوا لله واعبدوا }^(١٣)

وقوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا اركعوا

واسجدوا }^(١٤) .. وقوله تعالى { واسجد واقترب }^(١٥)

وجه الاستدلال من إن الله تعالى يأمر الناس بالسجود فأمره يدل على الواجب ، فالآيات تدل على وجوب سجود التلاوة

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال على وجوب سجدة التلاوة بأنه موقوف على أن يكون الأمر فيها للوجوب وعلى أن يكون المراد بالسجود سجدة التلاوة . قال الحافظ في " الفتح " : حمل الأمر في قوله تعالى : فاسجدوا ، على الندب أو على المراد به سجود الصلاة ، أو في الصلاة المكتوبة على الوجوب ، وفي سجود التلاوة على الندب على قاعدة الشافعي ، ومن تابعه في حمل المشترك على معنييه . انتهى^(١٦) ومن الأدلة على أن سجود التلاوة منها : ما هو بصيغة الأمر ، هل هي فيها سجود أم لا ؟ وهي ثانية (الحج) وخاتمة (النجم) و(اقرأ) كما سيأتي بيان كل منها ، فلو كان سجود التلاوة واجبات لكان ما ورد بصيغة الأمر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر ، والآية الأخيرة { يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ... } تدل على وجوب الركوع أيضا عند التلاوة ، أما أن تقول : يجب السجود ، ولا يجب الركوع ، فهذا تناقض لأن الدليل واحد.

٣. الدليل الثالث : حديث أبي هريرة أنه قال : قال رسول الله (ص) إذا قرأ ابن آدم السجدة ، اعتزل الشيطان يبكي يقول : يا ويلي ، وفي رواية : ياويله ، أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار^(١٧) .

وجه الاستدلال :

الحديث يدل على وجوب السجود ، لأن الشيطان يدخل في النار بسبب إباء وإنكار السجود وابن آدم يدخل الجنة بسجوده ، وهذا دليل صريح في وجوب السجود.

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بما قاله النووي رحمه الله في " شرح مسلم " فقال : وأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة .

* الجواب الأول : إن تسمية هذا أمرا إما هو من كلام إبليس ولا حجة فيها ، فإن قالوا حكاه النبي (ص) ولم ينكرها ، قلنا : قد وكا غيرها من أقوال الكفار ولم يطلها حال الحكاية وهي باطلة.

* الجواب الثاني : أن المراد أمر الندب ، لا إيجاب .

* الجواب الثالث : المراد المشارك في السجود ، لا في الوجوب^(١٨) .

* **الدليل الرابع :** حديث عقبة بن عامر بقول : قلت : يا رسول الله (ص) أفضلت سورة الحج على سائر القرآن بسجديتين ؟ قال : نعم ، فمن لم يسجدتهما فلا يقرأهما^(١٩) .

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأن قوله موقوف ، وليس بمرفوع . وقوله هذا مخالف بإجماع الصحابة كما ستقف عليه ، وأيضا أن الحديث ضعيف ضعفه غير واحد .

٥ . **الدليل الخامس :** حديث (السجدة على من سمعها السجدة على من تلاها)^(٢٠)

وجه الاستدلال :

الحديث يدل على وجوب سجدة التلاوة لأن كلمة " على " للأيجاب .

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأنه ضعيف ، غريب لم يثبت .

٦ . **الدليل السادس :** أثر ابن عمر أنه قال : السجدة على من سمعها^(٢١) .

وقال عثمان : إنما السجود على من استمع (البخاري : باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود)^(٢٢) وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب : أن عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان ، فقال عثمان : إنما السجود على من استمع ثم مضى ولم يسجد .

وجه الاستدلال :

آثار ابن عمر وعثمان الذي وردت في سجدة التلاوة تدل على وجوبها ولم يجب لما استحتمل ابن عمر وعثمان ، وكلمة " على " للإيجاب .

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأنه لا يدل على وجوب سجود التلاوة للقارئ وإنما هو على المستمع وأيضا أن في الأثرين ضعف ، لأن في إسنادهما راو متكلم ، وأيضا أنهما موقوفان على الصحابة ، والمرفوع يدل على عدم وجوبه كما سيأتي بيانه ، فالموقوف إذا خالف المرفوع فإنه مردود .

ثانيا : أدلة أصحاب القول الثاني .

١ . **الدليل الأول -** قول الله تعالى { إن الذين أوتوا العلم من قبله إذا يتلى عليهم يخرون للأذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا }^(٢٣)

وجه الاستدلال :

هذه الآية تدل سنية سجود التلاوة ، لأن الله تعالى لم يوجبنا ولم يأمُرنا بالسجود ، بل قال : بصيغة الخبر ولو كان سجود التلاوة واجبا لقال الله تعالى بصيغة الأمر .

٢ . الدليل الثاني : حديث عمر رضي الله عنه أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل وسجد ، وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاء السجدة ، قال: أيها الناس ، إنا لم نأمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه^(٢٤) .

وجه الاستدلال :

قوله : ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، وفي رواية، قوله : لم يفرض ، يدلان على عدم وجوب سجود التلاوة ، ولو كان واجبا لم يقل عمر رضي الله عنه بهذا القول ، فهذا خبر موقوف على الصحابة لكن حكمه مرفوع

المناقشات :

* أولا - قد ناقش بعض الحنفية بقاعدتهم بالترقية بين الفرض والواجب بأن نفي الفرض لا يلتزم نفي الوجوب .

* ثانيا - بأن المعنى إلا أن نشاء قرائتها فيجب فلا يخفى بعده .

الجواب للمناقشات :

* الجواب الأول : أجيب لهذه المناقشة بأنه اصطلاح لهم حادث ، ولم يكن الصحابة يفرقون بين الفرض والواجب ويغني عن هذا قول عمر : ومن يسجد فلا إثم عليه . واستدل بقوله " إلا أن نشاء " على أن المراد مخير في السجود فيكون ليس بواجب .

* الجواب الثاني : أجيب له بتصريح عمر رضي الله عنه بقوله : ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، بأن انتفاء الإثم عن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه .

تنبيه : قال العيني في شرح البخاري " عمدة القاري " : واحتجوا أي : القتلون بعدم وجوب السجدة التلاوة لحديث عمر رضي الله عنه أن الله لم يكتب علينا السجود إلا أن نشاء ، وهذا ينفي الوجوب ، قالوا : قال عمر هذا القول والصحابة حاضرون ، والإجماع السكوتي عندهم حجة . انتهى كلامه^(٢٥) وأجاب هو عن هذا : بأن ما روي

عن عمر رضي الله عنه فموقوف وهو ليس بحجة عندهم . ثم قال المباركفوري في " التحفة " : العجب من العيني أنه يجب عن الإجماع السكوتي ، بل سكت عنه وهو حجة عنده وعند أصحاب الحنفية^(٢٦) .

٣ . الدليل الثالث : حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : قرأت على النبي (ص) سورة النجم ولم يسجد فيها^(٢٧) .

وجه الاستدلال :

الحديث يدل على أن سجود التلاوة سنة، لأن النبي(ص) لم يكن يسجد حينما قرأ زيد بن ثابت رضي الله عنه سورة النجم ، ولو كان السجود واجبا لما تركه ، بل أنه يسجد ويأمر به الصحابة.

المناقشة الأولى :

ناقش بعض العلماء هذا الاستدلال بأن يحمل أن زيد بن ثابت ليس على وضوء.

الجواب للمناقشة :

هذا الاحتمال ليس بتعيين ، بل الظاهر أنه على وضوء ، لأنه لم يبعد أن يقرأ القرآن على غير وضوء ، وأيضا لو كان السجود واجبا لاستفصل منه النبي (ص) هل على وضوء ؟ فيسجد أو على غير وضوء فلا يسجد كما استفصل من الرجل الذي دخل المسجد يخطب يوم الجمعة فجلس فقال له النبي(ص) : أصليت ؟ قال : لا ، قم فصل ركعتي^(٢٨) .

المناقشة الثانية :

ناقش هذا الاستدلال بعض العلماء بأن ترك السجود فيها في هذه الحالة يدل على تركه مطلقا ، وأن النجم بخصوصها لا سجود فيها .

الجواب للمناقشة :

أجيب بأن فيه عدة احتمالات قالها الحافظ في " الفتح "^(٢٩) والراجح أنه تركه لبيان الجواز ، وقال : وبه حزم الشافعي لأنه لو كان واجبا لأمره بالسجود بعد ذلك .

٤. الدليل الرابع : حديث الأعرابي الذي وفيه ، فقال رسول الله(ص) خمس صلوات في اليوم فقال : هل علي غيرها ؟ قال : لا ، إلا أن تطوع^(٣٠) .

وجه الاستدلال :

الحديث يدل على أنه لأن نبينا(ص) لم يأمر الأعرابي حين سأله عن الإسلام بسجود التلاوة ، بل أمره بالصلاة فقط ولو كان واجبا يجب عليه أن يأمر به ، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

الترجيح من القولين السابقين :

بعد عرف الأقوال وذكر أدلة كل قول من الآيات والأحاديث والآثار ما ورد عليها من مناقشات وما أجيب به عنها يمكن القول بأن الاختلاف هنا قوي ، وذلك لقوة ما ، ستدل به كل فريق ، الذي يظهر أن الراجح من هذه الأقوال وأقربها إلى الصواب هو قول من قال بأن سدود التلاوة سنة للقارئ والمستمع سواء كان قاصدا أولا

ويعود سبب رجحان هذا القول لما يأتي:-

* قوة ما ، استدلوها به من الآيات والأحاديث والآثار والمعقول فأثر عمر (رضي الله) دلالاته قوية صريحة في ذلك ، ولأنه حكم مرفوع.

* أن ما استدل به أصحاب قول الآخرين غير مصرح وغيلر واضحة في وجوبه

* أن الحديث الصريح بوجوبه غريب ضعيف

* أن البخاري (رحمه الله) قد جوب " من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود "

* انقصة عمر (رضي الله) قد وتع بمحضر جماعة من الصحابة ويمكن أن تكون إجماعاً للجمهور الصحابة

* أن النبي (ص) كان يسجد إذا مر بآية السجدة ، وفعل (ص) الشيء على سبيل التعبد يقتضى منيته ولهذا من قواعد وصول الفقه: أن فعل الرسول (ص) الذي فعله على سبيل التعبد يكون للإستحباب ، لا للواجب إلا أن يقترن بأمر أو يكون بيانا لأمر. أو ما شبه ذلك من القرائن التي تدل على الوجوب. أما مجرد الفعل فإنه للإستحباب. - الله اعلم -

* مسألة : هل يسن السود للسامع ؟

* الجواب : قد تقدم الكلام على ان السود التلاوة سنة في حق القارئ والمستمع ولكنه لا يسن في حق السامع وإنما هو للإستحباب .

الفصل الثالث : مواضع السجود .

قد قدّمنا على مشروعية السجود التلاوة والحكم عليه ، والآن نشير إلى اختلاف العلماء في مواضع السجود

اختلف الأئمة الأربعة في عدة سجودات القرآن ،

فقال أحمد : خمس عشرة ، فأدخل سجدة (ص) فيها .

فقال الشافعي : أربع عشرة سجدة ، منها ثنتان في الحج ، وثلاث في المفصل ، وليست سجدة (ص) منهن ، بل هي سجدة شكر .

وقال أبو حنيفة : أربع عشرة سجدة ، فأسقط الثانية من الحج وأثبت سجدة (ص)

وقال مالك : إحدى عشرة ، فأسقط سجدة (ص) وسجدات المفصل^(٣١) .

الآن نرى السجدة التي احتج بها الأئمة الأربعة وغيرهم في القرآن ، ثم نطرح الأحاديث الصحيحة ، والضعيفة وآثار الصحابة التي وردت في كل منها .

السجدة :

الأول : خاتمة الأعراف { ويسبحونه وله يهجدون } - الأعراف : ٢٠٦

الثاني: عند قوله تعالى في الرعد { بالغدو والآصال } - الرعد: ١٥

الثالث : عند قوله تعالى في بني اسرائيل { ويزيدهم خشوعا } - الاسرائيل: ١٠٩

الرابع: عند قوله تعالى في النحل { ويفعلون ما يؤمرون } - النحل : ٥٠

الخامس: عند قوله تعالى في مريم { خروا سجدا وبكيا } - مريم: ٥٨

السادس : عند قوله تعالى في الحج { إن اللع يفعل ما يشاء } الحج : ١٨

السابع: عند قوله تعالى في الحج { يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم } - الحج: ٧٧

الثامن: عند قوله تعالى في النمل { رب العرش العظيم } - النمل ٢٦

التاسع : عند قوله تعالى في (الم تنزيل) : { وهم لا يستكبرون } السجدة: ١٥

العاشر : عند قوله تعالى في (ص) : { وخروا راكعا وأناب } ص : ٢٤

الحادي عشر : عند قوله تعالى في (حم السجدة) : { إن كنتم إياه تعبدون } فصلت : ٣٨
قال أبو حنيفة والشافعي عند قوله (وهم لا ييؤمنون) فصلت : ٣٨

ثاني عشر الثالث عشر الرابع عشر : سجدة المفصل
في (النجم) : { فاسجدوا لله واعبدوا } خاتمة النجم
في (الإنشقاق) : { وإذا قرئ عليهم القرآن .. } الإنشقاق
في (العلق) : { واسجد واقترب } خاتم

الأدلة الواردة في السجدة بين المناقشة والجلوب

الأدلة على السجدة في خاتمة سورة الأعراف :

*عن ابن عباس :قال:سجود القرآن عشر؛الأعراف،والنحل، والرعد، وبني إسرائيل، ومريم، والحج، والفرقان، وطس الوسطى، ولم تنزل، وحم السجدة. (٣٢)

من طريق بن جريح عن عطاء عن ابن عباس فذكره... قال عبد الرزاق:ولم يكن ابن عباس يقول في (ص) سجدة،قال:لا.
وايضا من طريق آخر عن ابن جريح،قال:أخبرنا عكرمة بن خالد أن سعد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس وابن عمر فذكر (٣٣).
وأيضاً من طريق آخر عن معمر عن أبي جمره الضبي،قال:سمعت ابن عباس فذكره.... (٣٤)

المناقشة الأولى:

ناقش بعض العلماء بأن هذا الأثر ضعيف،لأن في إسناده ابن جريح وهو عبد الملك بن عبدالملك،وهو مدلس،كما قال الحافظ (٣٥) وغيره،..... لا تقبل،بل ترد.فالأثر ضعيف من عننة بن جريح
الجواب:الأمر الذي ناقش بعض العلماء حق،لأن عننة ابن جريح مردود،ولا يقبل لأنه مدلس،ولكنه قد صرح بالسماع عن عكرمة في رواية أخرى كما عرفت،وأن تصريح بن جريح بالسماع صحيح مقبول كما قال الألباني - رحمه الله - في أماكن كثيرة (١).فعرفنا متابعة قاصرة لهذا الأثر،فا الأثر صحيح كما صححه الشيخ الألباني وغيره.

المناقشة الثانية:

ناقش بعض العلماء بأنه ينافي في الزيادة التي أخرجها غيره،يعني أن عمرو بن العاص أن رسول الله (ص) أقرأه خمس عشرة سجدة كما تقدم ، فإنه يخالف بعضها بعضاً.

الجواب :

نوجب بأنه لا يخالف ولا ينافي الزيادة ، غايته ويحتمل أن ابن عباس وابن عمر لم يحضرا في غيرها ونوجب أيضا بأن حديث عمرو بن العاص ضعيف كما عرفت .

الأدلة على السجدة في (الرعد) :

* أثر ابن عباس السابق فقال : سجود القرآن عشرة : الأعراف والنحل والرعد^(٣٦) أن هذا الأثر صحيح صحيحه كثير من العلماء كما تقدم الكلام عليه مع المناقشات وجوابها.

الأدلة على السجدة في (النحل) :

١. أثر عمر رضي الله عنه السابق أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل وسجد ، وسجد الناس حتى إذا كانت الجمعة القابلة ، قرأ بها حتى إذا جاء السجدة قال : أيها الناس إنا لم نأمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه .
رواه البخاري وفي رواية : إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء^(٣٧) .

٢. أثر ابن عباس السابق فقال : سجود القرآن عشرة : الأعراف والنحل والرعد^(٣٨) أن هذا الأثر صحيح صحيحه كثير من العلماء كما تقدم الكلام عليه مع المناقشات وجوابها.

الأدلة على السجدة في (بني إسرائيل) :

أثر ابن عباس السابق فقال : سجود القرآن عشرة : الأعراف والنحل والرعد هذا أثر صحيح .
الأدلة على السجدة في (مريم) :
أثر ابن عباس السابق فقال : سجود القرآن عشرة : الأعراف والنحل والرعد هذا أثر صحيح .

الأدلة على السجدة الاولى في (الحج) :

أثر ابن عباس السابق فقال : سجود القرآن عشرة : الأعراف والنحل والرعد وبني إسرائيل ومريم والحج أولها هذا حديث صحيح كما عرفت .

الأدلة على السجدة الثانية في (الحج) :

الدليل الأول : حديث عمرو بن العاص : أنه قال : أن رسول الله (ص) أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن : منها ثلاث في المفصل ، وفي سورة الحج سجدتان^(٤٠) .

مناقشة الاستدلال :

نوقش هذا الدليل بأنه ضعيف ، لأن فيه مجهولين .

الأول - عبد الله بن منيب كما قال الذهبي^(٤١).

الثاني - الراوي عنه الطاووث بن سعيد العتقي ، كما قال الذهبي في "ميزان الاعتدال" ^(٤٢).

فقد قال الحافظ في (التلخيص) بعد أن نقل تحصين المنذري والثوري للحديث : وصفه عبد الحق وابن القطان وفيه عبد الله بن منيب وهو مجهول^١ والراوي عنه الحارث بن سعيد العتقي وهو لا يعرف أيضا وقال ابن مكرلا ليس له غير هذا الحديث **الدليل الثاني** : حديث عقبة بن عامر قال : قلت : يا رسول الله نقلت سورة الحج بأن فيها^٢ قال نعم . ومن لم يسجدهما لم يقرأهما^(٤٣).

مناقشة الاستدلال

نوقش هذا الاستدلال بأنها ضعيف^٣ لأن هذا الحديث على ابن لهيعة وهو سيئ الحفظ كما قال الذهبي في (الميزان)^(٤٤) وفي إسناده أيضا مشرح بن هاعان وهو مختلف فيه^٤ وفي حديثه عن عقبة بن عامر خاصة مقال فقد قال ابن حبان في (المجروحين)^(٤٥) يروي عنه أحاديث مناكير لا يتابع عليها^٥ فقد روى عدة من الرواة جميعهم عن ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان عن عقبة هذا كلام الشيخ شعيب الأرنؤوط في تخريج أحاديث مسند أحمد^(٤٦).

الجواب :

فقد أجاب بعض العلماء لهذه المناقشة بأنه حديث حسن بطرقه^٦ وشواهد دون قوله ((فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما)) كما حسنه الشيخ الألباني رحمه الله - وشعيب الأرنؤوط وأحمد شاكر عند تخريج هذا الحديث وروى عن ابن لهيعة هذا الحديث عبد الله بن وهب وعبد الله بن يزيد المقرئ^٧ وقد مشى حديثهما عنه بعض أهل العلم وقبوله وأنه مبعضد برواية مرسله أخرج أبو داود في مراسيله وبآثار الصحابة كما تعرف فهو مقدم على الاستقراء الذي ذكره ابن الهمام

الدليل الثالث : عن مالك عن عبد الله بن دينار^٨ أنه قال ((رأيت عبد الله بن عمر يسجد في سورة الحج سجدين))^(٤٧)

الدليل الرابع : عن مالك عن نافع مولى ابن عمر^٩ أن رجلا.....أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب ((قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدين^{١٠} ثم قال : إن هذه السورة فضلت بسجدين))^(٤٨)

الدليل الخامس : عن أبي الدرداء وأبي موسى العشرعي أنهما سجدا في "الحج" سجدين.^(٤٩)

الدليل السادس : عن ابن مسعود وعمار بن ياسر : أنهما كانا يسجدان في "الحج" سجدين^(٥٠). وكذا عن علي وعبد الله ابن عمرو عند أبي شيبه^(٥١)

الدليل السابع : عن ابن عباس قال : ((في سورة الحج سجدتان))^(٥٢)

مناقشة الاستدلال لهذه الآثار والجواب

قد ناقش بعض العلماء بأن هذه الآثار قد خالفت لما رواه ابن عباس فلا يقبل قول الصحابي إذا اختلف لقول صحابي أثر كما تقرر في علم المصطلح.

الجواب:

أجاب ابن حزم الظاهري بقوله : قلنا : ليس تقولون وإنما جاء عن ابن عباس : السجود عشر وقد جاء عنه ليس في (ص) سجدة فبطل أن يصح عنه خلاف في هذا بل وقد صح عنه السجود في "الحج" سجدين.
كما روينا من طريق شعبة عن عاصم الأحول عن أبي العالية عن ابن عباس قال : فضلت سورة الحج على القرآن بسجدين. انتهى كلامه^(٥٣)

وفي رواية عن ابن عباس قال : في الحج سجدة واحدة لكن اسناده ضعيف

الأدلة على السجدة الأولى في (النمل)

عن ابن عباس قال : ((سجود القرآن عشر : الأعراف والنمل والرعد وبني إسرائيل ومريم والحج والفرقان وطس الوسطى))^(٥٤)

الأدلة على السجدة الأولى في (الم تنزيل)

الدليل الأول : عن ابن عباس قال : ((سجود القرآن عشر : الأعراف والم تنزيل))

الدليل الثاني : عن عبد الرزاق عن معمر والثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : العزائم أربع : الم تنزيل وحج السجدة والنجم واقرأ باسم ربك الذي خلق.^(٥٥)

الأدلة على السجدة الأولى في (ص)

الدليل الأول : حديث ابن عباس قال : ((رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في "ص" قال ابن عباس وليست من عزائم السجود))^(٥٦)

وفي لفظ البخاري عن العوام قال : سألت مجاهد عن سجدة "ص" فقال: سألت ابن عباس: من أين سجدت؟ فقال أو ما تقرأ : "ومن ذريته داوود وسليمان" ^(٥٧) ((أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ^(٥٨))) فكان داود ممن أمر نبيكم صلى الله عليه وسلم أن يقتدى به فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم ' وفي لفظ عند النسائي حديث ابن عباس : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في "ص" وقال: سجدها داود عليه السلام توبة ونسجدها شكراً ^(٥٩)))

الدليل الثاني : حديث أبي سعيد قال: ((قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر "ص" فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما هي ثوبة بيني ولكني رأيتم تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا ^(٦٠))) هذا حديث صحيح صححه الشيخ الألباني وغيره

الدليل الثالث : حديث أبي هريرة : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في "ص" ^(٦١))) هذا حديث صحيح صححه غير واحد.

اختلف العلماء في هذه السجدة على ثلاث

مسائل :

- المسألة الأولى : هل في سورة "ص" سجود ؟
- المسألة الثانية : هل يشرع فيها السجود في الصلاة ؟
- المسألة الثالثة : هل هي من العزائم ؟

المسألة الأولى : هل فيها سجود ؟

وكان بعض العلماء لا يسجدون في "ص" ولا يرى فيها سجدة مستلين بأثر عبد الله بن مسعود أنه كان لا يسجد في "ص" ويقول : توبة نبي ^(٦٢).

وجه الاستدلال :

أثر ابن مسعود يدل على عدم السجود في سورة "ص" وإنما هي توبة نبي ولو كانت السجدة فيها مشروعاً لقال به : ابن مسعود.

المناقشة

نوقش هذا الاستدلال بأنه يخالف للأحاديث الصحيحة المعروفة التي يدل على مشروعية السجود في سورة "ص" كما عرفت^{٦٣} وأيضاً أن أثره يخالف للآثار التي تدل على مشروعيتها كما أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه^{٦٤} أن ابن عباس^{٦٥} وابن عمر^{٦٦} وعثمان^{٦٧} وعمر يقولون في "ص" سجدة ابن أبي شيبة^{٦٨}.

الراجع

والذي يترجح للباحث أن تكون سجدة في سورة "ص" للأمر الآتية

- * أنها ثبتت في الأحاديث الصحيحة المرفوعة
- * وأن الصحابة رضي الله عنه قد رأوا أن فيها سجدة
- * عدم قبول قول الصحابي إذا خالف لما رواه غيره من الصحابة وكيف في الأحاديث الصحيحة

المسألة الثانية : هل يشرع السجود فيها في الصلاة ؟

قال الشافعي -رحمه الله- لا يسجد فيها في الصلاة ويسجد خارج الصلاة لأنه سجود غير مشروع فيها^{٦٩} واستدل بالأحاديث المرفوعة التي أخرجها البخاري وغيره عن ابن عباس^{٧٠} وأبي سعيد^{٧١} وأبي هريرة^{٧٢} (تقدمت الأحاديث)

لكنها مشروع في الصلاة أيضاً لأن في سورة "ص" سجدة سجدها النبي صلى الله عليه وسلم^{٧٣} فسجد النبي صلى الله عليه وسلم قد تكون في صلاته أو خارجها وليس هنا دليل صريح على أنها غير مشروعية في الصلاة^{٧٤} وأيضاً لا منافاة بين العمل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وبين العمل بقول ابن عباس وغيره رضي الله عنهم^{٧٥} فالأول^{٧٦} بل المتعين أن يسجد في "ص" اتباعاً للنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وخارجها

المسألة الثالثة : هل هي من العزائم ؟

قال الشافعي -رحمه الله- : إنها ليست من العزائم وإنما هي سجدة شكر تستحب في غير الصلاة^{٧٧} وتحرم في الصحيح^{٧٨} وهذا هي المخصوص عنده^{٧٩} وبه قطع جمهور الشافعية^{٨٠}. وقد احتج الشافعي -رحمه الله- بقول ابن عباس السابق^{٨١} وقال أبو حنيفة^{٨٢} وأصحابه : هي العزائم^{٨٣} وبه قال أبو إسحاق المروزي^{٨٤} وهو قول مالك أيضاً^{٨٥} وعن أحمد كالمذهبين^{٨٦} والمشهور منهما : كقول الشافعي^{٨٧}.

وقال العيني (عمدة القاري)^{٨٨} : كونها توبة لا تنافي كونها عزيمة^{٨٩} وسجدها داود توبة^{٩٠} ونحن نسجدها شكراً^{٩١} كما أنعم الله على داود عليه -بالغفران والوعد بالزلقى وحسن مآب^{٩٢} ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله (وأناب). بل عقيب قوله (وحسن مآب)^{٩٣}. وهذا نعمة عظيمة في حقنا فكانب سجدة تلاوة^{٩٤} لأن سجدة التلاوة ما كان سبب وجوبها إلا التلاوة^{٩٥} وسبب وجوب هذه السجدة تلاوة هذه الآية التي فيها الأخبار عن هذه النعم على داود عليه - انتهى كلامه .

والراجع

أن هذه السجدة ليست من عزائم السجود ' كما قال ابن عباس ' وقول ابن عباس الذي تقدم ' مقدم على قول أبي حنيفة ومن تبعه أنها من عزائم السجود والله أعلم

الأدلة على السجدة في (حم السجدة)

الدليل الأول :

أثر ابن عباس أنه قال : ((سجود القرآن عشر : الأعراف ' والنحل ' والرعد ' وبني إسرائيل ' ومريم ' والحج ' والفرقان ' وطس الوسطى ' ولم تنزل ' وحم السجدة)) "السابق" (٦٨)

السجدة في ثلاث في المفصل

في النجم ' وفي "إذا السماء انشقت" وفي "اقرأ باسم ربك"

اختلف العلماء في مشروعية السجود في ثلاث في المفصل على القولين:

القول الأول : نفى السجود فيها ' وبه ذهب مالك - رحمه الله - (٦٩)

القول الثاني : اثبات السجود فيها .

وبه ذهب الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد - رحمهم الله - (٧٠)

أدلة أصحاب القول الأول :

الدليل الأول : حديث ابن عباس : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة)) (٧١)

من طريق محمد بن رافع حدثنا أزهر قال محمد رأيته بمكة حدثنا أبو قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس فذكره.....

وجه الاستدلال :

والحديث يدل على عدم مشروعية سجود التلاوة في المفصل ولو كان مشروعاً لقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأن الحديث ضعيف 'ضعفه الشيخ الألباني وغيره' فإن في إسناد الحديث أبو قدامة الحارث بن عبيد فهو ضعيف عما قال الحافظ فيه صدوق يخطئ^(٧٢). وفيه أيضاً مطر بن الوراق فهو أيضاً ضعيف كما قال الحافظ في "التقريب" صدوق الخطأ. وحديثه عن عطاء ضعيف^(٧٣).

وقال الشوكاني في النيل : هما ضعيفان وإن كان من رجال مسلم^(٧٤). وقال النووي : حديث ابن عباس ضعيف الإسناد لا يصح الاحتجاج به. فالحديث ضعيف .

الدليل الثاني : حديث زيد بن ثابت أنه قال : ((قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم "والنجم" فلم يسجد فيها))^(٧٥) ورواه الدارقطني بلفظ " فلم يسجد منا أحد " ^(٧٦).

وجه الاستدلال :

هذا الحديث يدل على أن المفصل لا يشرع فيه سجود التلاوة ' ولو كان مشروعاً لسجد النبي صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت .

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأن تركه النبي صلى الله عليه وسلم للسجود في هذه الحالة ' لا يدل على تركه مطلقاً ' لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء أو لكون الوقت كان وقت كراهة أو لكون القارئ لم يسجد أو كان الترك لبيان الجواز.

قال الحافظ في "الفتح" وهذا أرجح الاحتمالات يعني كان الترك لبيان الجواز^(٧٧).

وأيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله - عليهم - قد سجدوا في "النجم" كما ستري ' وأيضاً أنه لم يقل : إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((لا سجود فيه)) فالقاعدة هذه : " إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال " يضعف الاستدلال من هذا الحديث على أن المفصل لا يشرع فيه سجود التلاوة

أدلة أصحاب القول الثاني :

الدليل الأول : حديث ابن مسعود : ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد فيها ' وسجد من كان معه ' غير أن شيخا من قريش أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته ' وقال : يكفيني هذا ' قال عبد الله : فلقد رأيته بعد قتل كافرا)) (٧٨)

وجه الاستدلال :

سجود النبي صلى الله عليه وسلم حينما قرأ سورة النجم ' يدل على مشروعيته وتبعه أيضا أصحابه رضي الله عنهم ولو لم يكن كشروعا لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه

الدليل الثاني : حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس^(٧٩).
وجه الاستدلال :

الحديث يدل على مشروعية السجود في النجم ' لأن الشارع قد سجد فيه وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس

تنبيه :

قال القاضي العياض : وكان سبب سجودهم فيمن قال ابن مسعود : إنها أول سجدة نزلت ' وأما ما يرويه الأخباريون والمفسرون أن سبب ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل . لا يصح فيه شيء لا من جهة العقل ولا جهة النقل ' لأن مدح إله غير الله كفر ' ولا يصح نسبة ذلك إلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أن يقوله الشيطان على لسانه ' ولا يصح تسلط الشيطان على ذلك كذا في شرح مسلم^(٨٠).

الدليل الثالث : حديث أبي هريرة أنه قال : ((سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في "إذا السماء انشقت" "اقرأ باسم ربك الذي خلق")^(٨١) هذا حديث صحيح.

الدليل الرابع : عن أبي رافع الصائغ قال : ((صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ "إذا السماء انشقت" فسجد فيها فقلت : ما هذا ؟ فقال : سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فما أزال أسجد فيها حتى القاه))^(٨٢)

الدليل الخامس : عن الأسود قال : ((رأيت عمر وعبد الله يسجدان في "إذا السماء انشقت" أو أحدهما))^(٨٣)

الدليل السادس: عن ابن مسعود أنه كان يسجد في الأعراف وبني إسرائيل والنجم واقرأ باسم ربك الذي خلق^(٨٤).

الدليل السابع: قرأ عمار بن ياسر على المنبر إذا السماء انشقت ثم نزل إلى القرار فسجد بها^(٨٥).

وكثير من الصحابة كانوا يسجدون فيها مثل علي وعمر وعثمان وغيرهم^(٨٦).

الترجيح من القولين السابقين:

بعد عرض وذكر أدلة كل قول وما ورد عليها من مناقشات يمكن القول بأن الاختلاف هنا قوي^١ وذلك لقوة ما استدل به كل فريق الذي يظهر أن الراجح من هذين القولين وأقربها إلى الصواب^٢ هو قول من قال بمشروعية سجود التلاوة في سورة النجم^٣ وهو أصحاب القول الثاني وذلك لما يأتي:

أولاً : ما استدل به أصحاب القول الثاني سواء كانت الأدلة من الأحاديث المرفوعة والآثار المرفوعة^٤ وهي التي وردت في مشروعيتها صحاح ثابتة متفق عليها.

ثانياً : ضهف ما استدل به أصحاب القول الأول الذين نفوا السجود في سورة النجم" مثل حديث ابن عباس.

ثالثاً : ضعف وجه الاستدلال من حديث زيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري حيث أنها لا يدلان على عدم مشروعية سجود التلاوة في "النجم"

رابعاً : قوة وجه الاستدلال أصحاب القول الثاني من حديث أبي هريرة أنه متأخر الإسلام كما سبق

فالخلاصة :

يتضح في هذه المسائل أن سجدة القرآن خمس عشرة سجدة: في (الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والحج اثنتان والفرقان والنمل ولم تنزل وحم السجدة والنجم والافهقاق واقرأ باسم ربك) وقد تكلم الكلام في كل واحد منها على التفصيل والمناقشات مع القول الرابع. لكن قد نقص بعض العلماء من هذه السجدة^٥ فإنها ما صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم . بل معظمهم صحت عن الصحابة وغيرهم. لكن هذا القول غير مقبول فإن أهل العلم فتبعوا آيات السجود فمنها : ما صح مرفوعاً ومنها : ما صح موقوفاً والذي صح موقوفاً له حكم الرفع^٦ لأن هذا من الأمور التي لا يصوغ فيها الاجتهاد فهي توقيفية. — والله أعلم —

الفصل الرابع : أذكار سجود التلاوة

وقد اختلف العلماء لا سيما العلماء المعاصرون في مايقول الساجد في سجود التلاوة .

وقد ورد حديثان مرفوعان فيه ، وقد اختلفوا في صحة سندهما ، بعضهم قد صحح أو حسنهما ومنهم من ضعفهما أو أحدهما

١ . الحديث الأول : حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كان النبي (ص) يقول في سجود القرآن بالليل : سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته .

وصححه ابن السكن في آخره ثلاثا ، وزاد الحاكم : وتبارك الله أحسن الخالقين .

وزاد البيهقي : وصوره ، بعد قوله خلقه .

ولمسلم نحوه من حديث علي في سجود الصلاة وقد تقدم ، وللنسائي أيضا نحوه من حديث جابر في سجود الصلاة أيضا هذا حديث صحيح صححه أكثر المحدثين مثل الألباني في صحيح أبي داود وحمزة أحمد الزين في تخريج أحاديث مسند أحمد ومجدي بن منصور بن سيد الشوري في تخريج أحاديث سنن الدارقطني وغيرهم . وقد أخرج هذا الحديث كله من طريق خالد عن أبي العالية عن عائشة فذكرته .

* العلة الأولى : قد ضعف هذا الحديث بعض العلماء لأن أبا داود والبيهقي وأحمد وابن أبي شيبه قد أخرجوه من طريق خالد الحذاء عن رجل عن أبي العالية عن عائشة.....

ففي هذا الاسناد رجل مبهم لم يذكر اسمه فرواية المبهمة لا يقبل بل إنه مردود

الجواب : ولكن هذا مردود، لأن النسائي وأحمد والترمذي والحاكم قد أخرجوا هذا الحديث من طريقة أخرى وهي عن خالد عن أبي العالية عن عائشة :

فسند الأول زيادة راو في أثناء سند ظاهره الاتصال ، يسمى في مصطلح الحديث بالمزيد في متصل الأسانيد . والاسناد الثاني الذي لم يذكر فيه اسم رجل ، صحيح إذا كان في إسناده الأول رجل مبهم لم يسم .

العلة الثانية : إن هذا الاسناد منقطع ، لأن خالد الحذاء لم يرو الحديث عن أبي العالية وقد سقط بينهما راو واحد

الجواب : الأمر ليس كذلك ، لكن خالدا قد أخذ الأحاديث عن أبي العالية : وأنه شيخ وكان خالد تلميذا تحت حجره ، قاله الحافظ في تهذيب التهذيب .

وقد أخرج أيضا ابن أبي شيبه من طريق ابن فضيل عن عطاء بن سائب عن قيس فذكره في لفظ (سجد وجهي ، لمن خلقه ، وشق سمعه وبصره) لكن هذا ، حديث مرسل لأن قيس بن السكن الاسدي تابعي ، فهو مرسل الشافعي وجليسه المتحدث إليه مبهم أدنى إسناده عطاء بن سائب اختلط . وحديث ابن فضيل عنه بعد الاختلاط ، نعم يشهد للمرفوع حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم .

فالدعاء هذا عنه في سجود التلاوة صحيح ثابت مشروع كما سبق .

الحديث الثاني : من ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي (ص) فقال: يا رسول الله (ص) إني رأيتني الليلة وأنا نائم ، كأني أصلي خلف شجرة ، فسجدت ، فسجدت الشجرة لسجودي ، فسمعتها وهي تقول : اللهم أكتب لي بها عندك أجرا، وضع عني بها وزرا ، واجعلها لي عندك ذفرا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود
كلهم من طريق محمد بن يزيد بن خنيس حدثنا الحسن بن محمد بن يزيد بن خنيس عن الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد ، قال لي ابن جريج : يا حسن أخبرني جدك عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس فذكره.....

علة الحديث وجوابها :

قال الشيخ الألباني في سلسلته الصحيحة تحت هذا الحديث برقم - ٢٧٠٩ : إن قول الحاكم هذا من عجائبه ، فإنه قال في ترجمة الحسن هذا من الميزان ، قال العقيلي : لا يتابع عليه ، وقال غيره : فيه جهالة ما روي عنه سوى ابن خنيس . وقد توبع ابن جريج على بعضه .
ولهذا الحديث طرق كثيرة ، يغني عن ذكرها هنا

علة الحديث وجوابها

* وقال الطبراني عقبه - والسياق له - : لا يروى عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد انفرد به اليمان بن نصر

* قال الألباني في سلسلته الصحيحة. قلت : هو تابع في ذلك لابن أبي حاتم (٣١١/٢/٤) عن أبيه لكن قال الحافظ في اللسان وذكره ابن حبان في الثقات فقال : الكعبي من أهل البصرة، يروي عن شيخ عن محمد بن المنكدر وروى عنه يعقوب بن سفيان وذكر ابن أبي حاتم في الرواة عنه محمد بن مرزوق والجراح بن مليح

* وقال الألباني فمثله حسن الحديث إن شاء الله تعالى لرواية ثلاثة من الثقات عنه بإعلاله بمن فوقه أولى كشيخه عبد الله بن المدني فإني لم أجد له ترجمة وقد وقع اسمه في ترجمة اليمان من الجرح والتعديل : عبد اللع بن أبي سعيد المدني وشيخ شيخه محم بن عبد الرحمن بن عوف أورده البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في كتابه برواية ابن المنكدر وابنه عبد الواحد عنه ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا وذكره ابن حبان في الثقات من روايتهما عنه قالت: فعلة هذا الإسناد عندي عبد الله، انتهى
لكن للحديث طريق أخرى أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٨٦٩/٣٣٢/٣) بكر بن عبد الله المزني : ان رجلا أتى النبي فقال : يا رسول الله رأيت كأن رجلا يكتب القرآن وشجرة حذاه، فلما مر بموضع السجدة التي في (ص) سجدت وقال : اللهم أحدث لي بها شكرا وأعظم بها أجرا واحطط بها وزرا فقال النبي : فنحن أحق من الشجرة من طريق عن ابن عيينة عن عاصم بن سليمان عن بكر بن عبد الله المزني فذكره....

علة الحديث وجوابها

هذا إسناد صحيح مرسل فالمرسل ر يقبل لكن قد جاء موصولا مختصرا من طرق عن حميد الطويل. قال : حدثني بكر أنه أخبره :

أن أبا سعيد رأى رؤيا أنه يكتب (ص) فلما بلغ إلى سجدة قال : رأى الدواة والقلم وكل شيء بحضرته انقلب ساجدا قال : نقصها على النبي فلم يزل يسجد بها بعد ، قال الألباني رحمه الله : هو كذلك بل هو على شرط الشيخين لو لا أن ظاهره إلا رسال لقوله : إن أبا سعيد ويؤيد ذلك رواية هشيم : أن أبا حميد الطويل عن بكر عبد الله قال أخبرني مخبر عن أبي سليم قال: فذكره إلا أنه قال : فعدت على رسول الله فأخبرته فأمر بالسجود فيها.

الخلاصة :- قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة: بالجملة فالحديث حسن على أقل الدرجات بالطريق الأخرى والشاهد ر سيما وقد صحح شاهده الحاكم وغيره كما تقدمت بل ذكر الحافظ في التهذيب عن الخليلي انه قال فيه: حديث غريب صحيح " ولعله لذلك قال النووي في المجموع ٦٤/٤ : رواه الترمذي وغيره بإسناد حسن

الفصل الخامس : شروط سجود التلاوة وصفه

اتفقت الأئمة الأربعة على أن يشترط لصحة سجدة التلاوة ما يشترط لصحة الصلاة من طهارة من الحدث(وهي الوضوء والغسل) وطهارة من النجس (وهي طهارة البدن والثوب ومكان السجود والقيام والقعود) وستر العورة واستقبال القبلة والنية، واختلفوا فيما عداها،

* فقال الحنفية : لا يشترط التحريمة ونية تعيين الوقت ، كما لا يشترط لها السلام كالصلاة . وتجب آية السجدة على خطيب الجمعة والعديد.

* وقال المالكية : لإحرام ولا تسليم.

* وقال الشافعية : يشترط مع النية تكبيرة إحرام على الصحيح ، قياسا على الصلاة ويشترط السلام أيضا في الأظهر بعد القعود كالصلاة ولا يشترط التشهد على الأصح

* وقال الحنابلة : يزداد على الشروط المتفق عليها في المستمع شرطان:

أولا : أن يصلح القارئ للإمامة

ثانيا : أن يسجد القارئ فإذا لم يسجد فلا يسن للمستمع

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى تشبيه سجود التلاوة بالصلاة فمن شبه بالصلاة فقال: يشترط لصحة سجدة التلاوة ما يشترط لصحة الصلاة.

الترجيح والمناقشة :

بعدما نظرنا إلى الأحاديث التي روت في سجدة التلاوة يتبين لنا أنه لا يشترط لسجود التلاوة ما يشترط للصلاة ففي صحيح البخاري معلقا مجزوما به : وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء.

وإلى هذا ذهب ابن حزم رحمه الله تعالى في المحلى فقد قال فيه : ويسجد لها في الصلاة الفريضة والتطوع وفي غير الصلاة في كل وقت وعند طلوع الشمس وغروبها واستوائها إلى القبلة وإلى غير القبلة وعلى طهارة وعلى غير طهارة

وقال (ص ١٦٥) : وأما سجودها على غير وضوء وإلى غير القبلة فكيف يمكن ؟ فلأنها ليست صلاة، وقد قال عليه الصلاة والسلام : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

فما كان أقل من ركعتين فليس صلاة إلا أن يأتي بأنه صلاة كصلاة الخوف أو الوتر وصلاة الجنازة ولا نص في أن سجدة التلاوة صلاة.

وجاء في الاختيارات: فليس هو صلاة فلا يشترط له شروط الصلاة ، بل يجوز على غير طهارة ، كان ابن عمر يسجد على غير طهارة . واختارها البخاري لكن بشروط الصلاة أفضل ولا ينبغي أن يخل بذلك إلا لعذر فالسجود بلا طهارة خبر من الإخلال به ...

وقال الشوكاني رحمه الله ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئا وقد كان يسجد معه (ص) من حضر تلاوته ولم ينقل أنه أمر واحدا منهم بالوضوء ويعد أن يكونوا جميعا متوضئين...

هذا وقد وردت بعض الآثار في اشتراط الطهارة ذكرها الحافظ في الفتح وغيره والأرجح ما تقدم بيانه من عدم اشتراط ذلك - والله أعلم - لكن في أثر رواه البيهقي عن ابن عمر بلسان، قال في الفتح : إنه صحيح أنه قال : لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر فيجمع ...

لكن هذا الأثر ضعيف، قال الألباني رحمه الله في تمامه : سنده أبو سهل بشر بن أحمد ثنا داود بن الحسين البيهقي ولم أجد لداود ترجمة فيما وقفت عليه من كتب التراجم فلعله في بعض اللقب التي لم تصل إلينا.

نعم. قد جاء ذكره في إسنادهما الجرجاني في تاريخ جرجان ص ٣٥٥ و ٥٠٣ ثم طبع سير أعلام النبلاء للذهبي فوجدته قد أورده فيه ٥٧٩/٣ وقال فيه : المحدث الإمام مسند نيسابور ...

وهذا الأثر لم يصححه الذهبي في المذهب مختصر سنن البيهقي وإنما سكنت عليه - والله أعلم -

الفصل السادس : هل ثبت فيه التكبير؟

وقد اختلف العلماء في التكبير عند سجدة التلاوة على قولين:

* القول الأول : إثبات التكبير في سجدة التلاوة.

* القول الثاني : لم يثبت التكبير فيها.

سبب الخلاف

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أن الأحاديث الواردة في التكبير فيها ثابتة ؟ أم أنها غير ثابتة ، فمن صححها فقال : إن التكبير من السنة ومن لم يصححها قال : أنه غير مشروع.

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول : عن ابن عمر قال : كان رسول الله يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا.

المناقشة

نوقش هذا الحديث بأنه ضعيف كما تقدم.

فيه ملاحظتان :

الأولى : أن الحديث ضعيف، لأن في سنده عند أبي داود - وعنه رواه البيهقي - عبد الله بن عمر العمري، وهو ضعيف كما قال الحافظ في التلخيص.

ولذا قال في بلوغ المرام : سنده فيه لين" وقال النووي في المجموع : إسناده ضعيف

وقد روى جماعة من الصحابة سجوده (ص) للتلاوة في كثير من الآيات في مناسبات مختلفة، فلم يذكر أحد منهم تكبيره عليه السلام للسجود ولذلك نجل إلى عدم مشروعية هذا التكبير. وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله

الثانية : أن الحاكم ليس في روايته [كبر] ، وهو موضع الشاهد من الحديث ، وهو رواه من طريق عبيد الله بن عمر العمري وهو المصغر وهو ثقة بخلاف أخيه عبد الله المكبر فهو ضعيف كما تقدم والحد يث في الصحيحين أيضا وغيرهما ؛ من طريق عبيد الله المصغر لا المكبر ، فهو من أدنى ضعفه.

الدليل الثاني : أثر ابن مسعود : إذا قرأت سجدة فكبر واسجد وإذا رفعت رأسك فكبر.

قال الألباني رحمه الله : كذا ذكره دون أن يعزوه لأحد وما وجدت من عزاه لابن مسعود وإنما علقه البيهقي لغيره فقال : ويذكر عن الربيع بن صبيح عن الحسن البصري بأنه قال : فذكره

والربيع هذا قال الحافظ : صدوق سيء الحفظ " وقد وجدت له أصلاً عن ابن مسعود من فعله أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/٢) من طريق عطاء بن السائب قال : كنا نقرأ على عبد الرحمن بن السلمي ونحن نمشي فإذا مر بالسجدة كبر وأوماً وسلم وزعم أن ابن مسعود كان يصنع ذلك

لكن عطاء بن السائب اختلط

وروي عن أبي الأشهب والحسن أنهما قالوا : إذا قرأ الرجل السجدة فليكبر إذا وضع رأسه وإذا سجد ورجاه ثقات لكن فيه هشيم عن مغيرة وهما مدلسان .

الدليل الثالث : حديث أبي هريرة أن الرسول سجد في {إذا السماء انشقت} في صلاة العشاء.

الدليل الرابع : حديث الرسول أنه (ص) كان يكبر في كل رفع وخفض.

فيدخل في هذا العموم سجود التلاوة . وأما ما يفعله بضع الأئمة إذا سجد في الصلاة من التكبير إذا سجد دون ما يفعله بعض الأئمة إذا سجد في الصلاة من التكبير إذا سجد دون ما إذا رفع فهو مبني على فهم خاطئ ليس على علم، لأنه لم رأى بعض أهل العلم اختار في سجود التلاوة أن يكبر إذا سجد دون ما إذا رفع، ظن أن هذا في الصلاة وغيرها وليس كذلك، بل كان السجود في الصلاة فإنه يكبر إذا سجد وإذا رفع.

أدلة أصحاب القول الثاني :

أنهم قد ضعفوا الأحاديث التي وردت في التكبير في سجدة التلاوة مثل حديث ابن عمر وأثر ابن مسعود كما سبق بيان ضعفهما ، فقالوا : أما التكبير ففيه نصوص مرفوعة ، لا تصح ، وقد روى جمع من الصحابة سجوده (ص) للتلاوة في كثير من الآيات في مناسبات مختلفة فلم يذكر أحد منهم تكبيره عليه السلام للسجود ولذلك نميل إلى عدم مشروعية هذا التكبير وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة.

الترجيح

بعد الإشارة إلى الراجح نقدم أقوال بعض أهل العلم إنه ليس بصلاة ، لأنه لا ينطبق عليه تعريف الصلاة إذ لا يثبت في السنة أن له تكبيرا أو تسليما . فالأحاديث الواردة في سجود التلاوة ليس بها إلا مجرد السجود فقط : "يسجد ونسجد معه " إلا حديثا أخرجه أبو داود في إسناده نظر : أنه كبر عند السجود ولكن ليس فيه تسليم ولم يرد في حديث ضعيف ولا صحيح ، أنه

سلم من سجدة التلاوة وإذا لم يصح فيها تسليم لم يكن صلاة لأن الصلاة، لا بد أن تكون مفتوحة بالتكبير ومختمة بالتسليم وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وبناء على ذلك ، لا يشترط له طهارة ولا ستر عورة ولا استقبال قبله فيجوز أن يسجد ولو كان محدثا حدثا أصغر ، بل ولو كان محدثا أكبر إن قلنا بجواز القراءة للجنب، والصحيح أنه لا يجوز للجنب قراءة القرآن ومن طالع كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذه المسألة تبين له أن القول بالصواب ما ذهب إليه من أن سجود التلاوة ليس بصلاة ولا يشترط له ما يشترط للصلاة فلو كنت تقرأ القرآن عن ظهر قلب وأنت غير متوضئ ومررت بسورة سجدة فعلى هذا القول تسجد ولا حرج وكان ابن عمر مع شدة ورعه يسجد على غير وضوء لكن الاحتياط أن لا يسجد إلا متطهرا

فراجع - في هذه المسألة أن التكبير في سجدة التلاوة في الصلاة مشروع لأن النبي يكبر في رفع وخفض - والله أعلم -

أما السجود في غير الصلاة ففيه ثلاثة أقوال:

* القول الأول : يكبر إذا سجد وإذا رفع .

* القول الثاني : يكبر إذا سجد فقط.

* القول الثالث: لا يكبر مطلقا.

فراجع - في هذه المسألة أنه مشروع لكما قال الألباني رحمه الله في تم المنة : وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي قلابة وابن سيرين أنهما قالا : إذا قرأ الرجل السجدة في الصلاة قال : الله أكبر وإسناده صحيح قال رحمه الله : وراه عبد الرزاق في المصنف بإسناد آخر صحيح عنهما نحوه ثم روى التكبير عند سجود التلاوة هو والبيهقي عن مسلم بن يسار وإسناده صحيح.

الفصل السابع : أسباب سجدة التلاوة :

تتردد أسباب سجود التلاوة لآية سجدة والسماع بها والاستماع كما هو موضح في المذاهب

فقال الحنفية : أسباب سجدة التلاوة ثلاثة أمور :

* الأول - التلاوة.

* الثاني - سماع آية سجدة أو الاستماع إليها.

* الثالث - الإقتداء .

وقال المالكية : سبب سجدة التلاوة أمران فقط :

* الأول - التلاوة.

* الثاني - الاستماع بشرط أن يقصده كما ذكر في شروطها.

وقال الشافعية : سبب سجود التلاوة ثلاثة :

* الأول : التلاوة .

* الثاني : السماع .

* الثالث : الاستماع كما قال الحنفية بالشروط المتقدمة

وقال الحنابلة : سببها : التلاوة والاستماع بالشروط المتقدمة وبشرط ألا يطول الفصل عرفا بينها وبين سببها .

اتفق الأئمة الأربعة في أسباب السجدة التلاوة على القراءة والاستماع كما سبقت الأقوال والأحاديث في الباب الأول وقد اختلف في السماع ، هل عليه السجود أم لا ؟ ولم يفرق بين الرجل والمرأة .

وقال مالك : يسجد السامع بشرطين :

أحدهما : إذا قعد لسمع القرآن ، والآخر : أن يكون القارئ يسجد وهو مع هذا ممن يصح أن يكون إماما للسامع. وروى ابن القاسم عن مالك : أنه يسجد السامع وإن كان القارئ ممن لا يصلح للإمامة، إذا جلس إليه.

الفصل الثامن : السجود في الصلاة السرية

يشرع للإمام والمؤموم والمنفرد أن يسجد حيث يقرأ آية السجدة في الصلاة الجهرية ،

وبوب لذلك الإمام البخاري في صحيحه في كتاب <سجود القرآن> بقوله (باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد معها) ثم ذكر حديث أبي رافع قل : صليت مع أبي هريرة العتمة ، فقرأ (إذا السماء انشقت) فسجد ، فقلت : ما هذه ؟ قال : سمعت بها خلف أبي القاسم (صلعم) فلا أزال أسجد حتى ألقاه .

أما الصلاة السرية فقد نقل عن الإمام مالك كراهية ذلك ، هو قول بعض علماء الحنفية أيضا وغيرهم إلا أن بعض العلماء قد ذهبوا إلى مشروعيتها في الصلاة السرية.

واستدلوا بحديث ابن عمر : أنه قال : أن النبي (صلعم) سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر ، فرأى أصحابه أنه قرأ تنزيل السجدة .

المناقشة :

هذا حديث ضعيف كما قال الألباني في تمامه ،

قلت : هذا الحديث غير صحيح ، وإن صححه الحاكم ووافقه الذهبي وتبعه الحافظ (الفتح) والتسكلاني والزرقاني والسبب في هذا أنهم نظروا إلى ظاهر إسناده فصححوه ، فقد رواه الحاكم من طريق يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي عن أبي مجلز عن ابن

عمر

فهذا إسناد صحيح في الظاهر، لكنه منقطع بين ذلك غير يحيى بن سعيد فقال يزيد بن هارون انبأ سليمان التيمي عن أبي مجلز قال: ولم أسمع من أبي مجلز عن ابن عمر، وأبو مجلز رجل مجهول، فقال معتمر عن أبيه عن رجل يقال له: أمية عن ابن عمر، وأممية هذا مجهول إتفاقا، فعاد الحديث إلا إنه عن مجهول، ولا حجة في رواية المجهول عند المحدثين.

فقال الحافظ بعد ذكر هذا الحديث من طريق أمية: لكنه عند الحاكم بإسقاطه، ودلت رواية الطحاوي على أنه (يعني سليمان التيمي) مدلس.

قلت: ولهذا لم يأخذ الإمام أحمد بالحديث، فقال أبو داود في (مسائله) ص ٣٢:

سمعت أحمد وسئل عن الإمام يقرأ في الظهر السجدة؟ فقال: لا فذكر له حديث ابن عمر، فقال: لم يسمعه سليمان عن ابن مجلز، وقال بعضهم، لا يقول فيه عن ابن عمر.

وهذه علة ثانية قد أشار إليها الإمام أحمد رحمه الله، وهي الإرسال.

وجملة القول، أن الحديث غير صحيح، فلا يجوز الاستدلال به على جواز السجود في السرية، فالحق ما ذهب إليه أبو حنيفة من الكراهة، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد المذكور آنفا

هل تسجد الحائض سجود التلاوة وهل تسجد المرأة بدون خمار؟

هذه مسألة خلافية، إختلف العلماء فيها على القولين.

القول الأول: لا تسجد الحائض ولا تسجد المرأة بدون خمار.

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أن سجود التلاوة صلاة أم لا؟ فمن قال أنه مشبه بالصلاة فقال بعدم جواز سجود المرأة عند حيضها وبدون الخمار فمن قال أنه ليس الصلاة: فقال بجواز سجود المرأة عند حيضها وبدون الخمار

وقد تقدم الكلام الأرجح: أن سجود التلاوة ليس بصلاة ولا يشبه الصلاة ولذا يجوز للحائض وللمرأة أن تسجد إذا مرت بآية سجدة. في الحالات التي تباح فيها لها القراءة يشرح لها سجود التلاوة إذا مرت بسجدة تلاوة أو استمعت لها، والصواب: أنه يجوز لها القراءة عن ظهر قلب، لا من المصحف وعليه يشرح لها السجود لأنه ليس صلاة وإنما هو خضوع لله وعبادة كأنواع الذكر والأولى للمرأة إذا مرت بآية سجدة أن تسجد وهي مغمرة رأسها وإن سجدت للتلاوة بدون خمار فنرجو إلا حرج، لأن سجود التلاوة ليس له حكم الصلاة، وإنما هو خضوع لله سبحانه وتقرب إليه مثل بقية الأذكار، أفعال الخير.

وأیضا يجوز المرور إمام ساجد سجدة التلاوة ويدوز في أوقات النهي عن الصلاة على الصحيح من قول العلماء لأنه ليس له حكم الصلاة. ولو فرضا أن له حكم الصلاة جاز فعله في وقت النهي، لأنه من ذوات الأسباب كصلاة الكسوف وغيره. والله أعلم

٢. أخرجه مسلم - ١٠٣

١. سورة الانشقاق - ٢١/٨٤

٤. أخرجه مسلم - ٨٠

٣. أبو داود - ١٤١٣

٥. البخاري- ٣٨٥٣ ومسلم - ٥٧٦ / ١٠٥
٦. سورة العلق - ١٩/٩٢
٧. سورة مريم - ٥٤/١٩
٨. سورة الرعد - ١٥/١٣
٩. عمدة القاري للعيني - ٩٨/٦
١٠. سورة الانشقاق - ٢١/٢٠
١١. المغني - ٣٤٢/٢
١٢. الشرح الممتع - ٩٦/٤
١٣. سورة النجم - ٦٢
١٤. سورة الحج - ٧٧
١٥. سورة العلق - ١٩
١٦. فتح الباري - ٥١/٥
١٧. مسلم - ٨١
١٨. شرح صحيح مسلم - ٨١
١٩. أبو داود ١٤٠٢ والحاكم - ٣٩٠/٢
٢٠. مصنف ابن أبي شيبة - ١٥٥٦
٢١. مصنف عبد الرزاق - ٢٢٣٠
٢٢. البخاري - ٨٥
٢٣. سورة بني إسرائيل - ١٠٨
٢٤. البخاري - ١٠٧٧
٢٥. عمدة القاري - ١٠٥/٦
٢٦. تحفة الأحوذى - ٢٠٨/٣
٢٧. البخاري - ١٠٧٢ مسلم - ٥٧٧
٢٨. مسلم - ٨٧٥
٢٩. في الفتح الباري - ٢٦٠/٣
٣٠. البخاري - ١٨٩١، ٢٦٧٨
٣١. تحفة الأحوذى - ١٨٩/٣
٣٢. عبد الرزاق - ١٩٩/٣ (٥٨٧٦) ٣٣. عبد الرزاق - ١٩٩/٣
٣٤. عبد الرزاق - ١٩٩ / ٣
٣٥. التقريب - ٤٢٢١
٣٦. عبد الرزاق - ٥٨٧٦
٣٧. البخاري - ١٠٧٧
٣٨. عبد الرزاق - ٥٨٧٦
٣٩. عبد الرزاق - ٥٨٧٦، ٥٨٧٧
٤٠. أبو داود - ١٤٠١ وابن ماجه
٤١. الميزان - ٥٠٨ / ٢
٤٢. ميزان الاعتدال - ٤٣٥ / ١
٤٣. السابق
٤٤. ميزان الاعتدال - ٤٧٦/٢
٤٥. المجروحين ٢٨ / ٣
٤٦. أحمد - ١٧٣٦٤
٤٧. أخرجه الموطأ - ١٥٧
٤٨. الموطأ - ١٥٧ والحاكم - ٣٩٠/٢
٤٩. الطحاوي - ٣٦٢/١ والحاكم - ٣٩٠/٢
٥٠. الحاكم - ٣٩٠ / ٢
٥١. ابن أبي شيبة - ٤٣٢٢، ٤٣٢٤
٥٢. الحاكم - ٣٩٠/٢ وعبد الرزاق
٥٣. المحلى بالآثار - ٣٢٥/٣
٥٤. السابق
٥٥. عبد الرزاق - ٥٨٨ ابن أبي شيبة - ٤٢٧٤
٥٦. البخاري - ١٠٦٩

٥٧. سورة الأنعام - ٨٤
٥٩. النسائي - ٩٥٧
٦١. الطبراني في الأوسط - ٤٥٠/٢
٦٣. ابن أبي شيبة - ٤٢٨٥
٦٥. تحفة الأحوذى - ٢١١/٣
٦٧. سورة (ص) - ٢٥
٦٩. بداية المجتهد - ٥٠٥/٢
٧١. أخرجه أبو داود - ١٤٠٣
٧٣. التقريب - ٦٧٤٤
٧٥. أحمد - ١٨٦/٥ والبخاري - ١٠٧٢
٧٧. نيل الأوطار - ٣٧٧/٢
٧٩. البخاري - ١٠٧٠
٨١. مسلم - ١٠٨/٥٧٨
٨٣. ابن أبي شيبة - ٤٢٦٩
٨٥. ابن أبي شيبة - ٤٢٨١
٥٨. سورة الأنعام - ٩
٦٠. أبو داود - ١٤١٠
٦٢. ابن أبي شيبة - ٤٣٠٠
٦٤. تحفة الأحوذى - ٢١١/٣
٦٦. عمدة القاري - ٩١/٢
٦٨. السابق
٧٠. بداية المجتهد - ٥٠٥/٢
٧٢. التقريب - ١٠٤٠
٧٤. نيل الأوطار - ٣٧٠/٢
٧٦. الدارقطني - ٤٠٩/١
٧٨. أحمد - ٣٨٨/١ والبخاري - ٣٨٥٣
٨٠. نيل الأوطار - ٣٧١/٢
٨٢. البخاري - ٧٦٦
٨٤. ابن أبي شيبة - ٤٢٧٠
٨٦. المحلى بالآثار - ٣٢٧/٣

الباب الثالث : سجود السهو

الفصل الأول : مشروعيته

السهو لغة : نسيان الشيء والغفلة عنه

وقيل : السهو زوال ضرورة الشيء من المدركة مع بقائها في الحافظة، والنسيان : زوالهما معا، فيحتاج في تحصيلها إلى سبب جديد، والمراد هنا الغفلة عن شيء في الصلاة

وقال في النهاية : السهو في الشيء تركه من غير علم به، السهو عن الشيء تركه من مع العلم به، وبهذا يظهر الفرق بين السهو في الصلاة الذي وقع من النبي صل أكثر من مرة، والسهو عن الصلاة الذي ذم فاعله، بقوله تعالى: فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ومشروعية سجود السهو ثابتة بالسنة والإجماع

قال الإمام أحمد : يحفظ عن النبي صل خمسة أشياء : سلم من اثنين فسجد، سلم من ثلاث فسجد وفي الزيادة والنقصان، قام من اثنين ولم يتشهد .

قال الإمام النووي في المجموع : الأحاديث الصحيحة التي عليها مدار سجود السهو، وعنهما تتشعب مذاهب العلماء ستة أحاديث :

الأول : حديث أبي هريرة أن رسول الله قال : إذا نودي بالأذان أدبر الشيطان له ضراط حتى لا يسمع الأذان، فإذا قضي الأذان أقبل، فإذا ثوب بها أدبر، فإذا قضي التثويب أقبل يخطر بين المرء ونفسه، ويقول : اذكر كذا لما لم يكن يذكر، حتى يخرج الرجل لا يدري كم صلى، فليسجد سجدتين وهو جالس رواه البخاري ومسلم

وفي رواية لأبي داود : فليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم^(١).

الثاني : عن أبي هريرة قال : صلى رسول الله إحدى صلاتي العشي - إما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين - ثم أتى جذعا في قبلة المسجد، فاستند إليها، وخرج سرعان الناس فقام ذو اليمين فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فنظر رسول الله يمينا وشمالا فقال ماذا يقول ذو اليمين قالوا : صدق لم تصل إلا ركعتين، فصلى ركعتين وسلم ثم كبر، ثم سجد، ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع. رواه البخاري ومسلم من طرق كثيرة، رواه مسلم أيضا من حديث عمران بن الحصين ببعض معناه وقال فيه سلم من ثلاث ركعات، فلما قيل له : صلى ركعة، ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم^(٢).

الثالث : عن عبد الله بن جحينة أن رسول الله قام من صلاة الظهر وعليه جلوس، فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس رواه البخاري ومسلم^(٣).

الرابع : عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود قال : صلى رسول الله قال إبراهيم : فزاد أو نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله : أحدث في الصلاة شيء ؟ قال وما ذاك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا، فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال : إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم ما عليه ثم ليسجد سجدتين^(٤).

رواه البخاري ومسلم إلا قوله فإذا نسيت فذكروني فإنه للبخاري وحده. وفي رواية لهما عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الظهر خمسها ف قيل : أزيد في الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟ فقلوا : صليت خمساً فسجد سجدتين.

الخامس : عن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت رسول الله يقول : إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أم اثنتين؟ فليبن على واحدة، فإن لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا؟ فليبن على اثنتين فإن لم يدر أثلاثا صلى أم أربعاً؟ فليبن على ثلاث ويسجد سجدين قبل أن يسلم وراه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.^(٥)

السادس : عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله : "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعاً؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم. فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان".^(٦)

فهذه الأحاديث تدل على مشروعية سجود السهو في الصلاة وقد اجتمعت الأمة على طلبه وفعله جبراً عن السهو الذي حدث في الصلاة

وحكمته :-

مبنى الصلاة على خشوع الاطراف وحضور القلب وكف اللسان إلا عن ذكر الله وقراءة القرآن، كل ذلك واجب مراعاته لتتم الصلاة وتقع كاملة على النحو المطلوب، فكل هيئة باينت الخشوع وكل كلمة ليست بذكر الله تكون منافية للصلاة والغفلة والسهو عما يجب لها وكل قول أو فعل يقع في غير محله كالتواء في الركوع والسجود والقيام في غير محله والقعود في محل القيام يعود عليها بالخلل والنقصان.

فإذا وقع من المصلي ما لا ينبغي أن يكون حال قيامه بين يدي مولاه - سبحانه وتعالى- تطرق الخلل إليها وعد ذلك تقصيراً ومنافياً لواجب الإخلاص فشرع السجود آخر الصلاة لجبر الخلل الحاصل ويكون ذلك بمثابة اعتذار عما فرط منه أثناء الصلاة التجلاباً لعفوه وطلباً لمرضاته وعسى أن يقبل الله عمله ويثيبه عليه كاملاً غير منقوص

الفصل الثاني : حكم سجود السهو .

لا مرية في مشروعية سجود السهو ولكن اختلفوا في حكم سجود السهو هل هو فرض ؟ أو سنة ؟ ففي هذه المسألة قولان :

القول الأول : أن سجود السهو سنة . ذهب إلى هذا القول الأئمة الثلاثة إلا أبا حنيفة وقال المالكية : سجود السهو سنة مؤكدة للإمام والمنفرد أما المأموم حال التلاوة فلا سجود عليه بزيادة أو نقص يسنة مؤكدة أو سنتين خفيفتين لأن الإمام يتحملة عنه فلو سها فيما يقتضيه بعد سلام الإمام سجد لنفسه^(٧)

وأما مالك فتأكدت عنده الأفعال أكثر من الأقوال^(٨)

وقال الشافعية : سجود السهو سنة للإمام والمنفرد، أما المأموم فلا يسجد لسهو نفسه خلف إمامه المتطهر ويتحمل الإمام عنه سهوه حال قدوته كما يتحمل عنه القنوت وغيره، أما المحدث فلا يتحمل عنه ولا يلحقه سهوه إذ لا قدوة في الحقيقة

القول الثاني : إنه واجب. ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة وأصحابه

وقالت الحنفية : يجب سجود السهو على الصحيح، يأثم المصلي بتركه ولا تبطل صلاته لأنه ضمان فائت وهو لا يكون إلا واجبا وهو يرفع الواجب من قراءة التشهد والسلام ولا يرفع القعدة لأنها ركن وإنما يجب على الإمام والمنفرد، أما المأموم إذا سها من صلاته فلا يجب عليه سجود السهو، فإن حصل السهو من إمامه وجب عليه أن يتابعه وإن كان مدركا أو مسبوقا في حالة الاقتداء وإن لم يسجد الإمام سقط عن المأموم لأن متابعتة لازمة لكن المسبوق يتابع في السجود دون السلام^(٩)

السبب في اختلافهم :-

اختلافهم في أفعاله عليه الصلاة والسلام في ذلك على الوجوب أو على الندب والحديث الوارد في وجوبه صحيح أو ضعيف

أدلة أصحاب القول الأول:

الدليل الأول : حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله : "إذا شك أحدكم في صلاته فليلق الشك وليبن على اليقين فإذا استيقن التمام سجد سجدين فإذا كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان".^(١٠)

المناقشة :

قال ابن تيمية في الفتاوى : وقد احتج بعضهم بما روي أن النبي قال في حديث الشك (كانت الركعة والسجدتان نافلة) وهذا لفظ ليس في الصحيح ولفظ الصحيح (فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم ليسجد سجدين قبل أن يسلم . فإن كان خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتمام لأربع كانتا ترغيما للشيطان) فقد أمر فيه بالسجود،

وأياضا أن هذا اللفظ وهو قوله : (كانت الركعة والسجدتان نافلة له) لا يمكن أن يستدل به حتى يثبت أنه من قول النبي فكيف ولفظه الذي في الصحيح يقتضي وجوبها وجوب الركعة والسجدتين والركعة قد اتفق العلماء على وجوبها فحيث قيل : إن الشاك يطرح الشك ويبنى على ما استيقن كانت الركعة المشكوك فيها واجبة

وإذا مانت واجبة بالنص والاتفاق واللفظ المروي هو فيها وفي السجود مع أن السجود أسضا مأمور به كذا أكر بالركعة علم أن ما ذكر لا ينافي وجوب السجدتين كما لا ينافي وجوب الركعة وإن كان هذا اللفظ قد قاله الرسول فمعناه أنه مأمور بذلك مع الشك فعلى تقدير أن تكون صلاته تامة في نفس الأمر لم ينقص منها شيء يكون ذلك زيادة في عمله وله فيه أجر كما في النافلة وهذا

فعل كل من احتاط فأدى ما يشك في وجوبه إن كان واجبا وإلا كانت نافلة له فهو إنما جعلها نافلة في نفس الأمر على تقدير إتمام الأربع ولكن هو لما شك حصل بنفس شكه نقص في صلاته فأمر بهما وإن كان صلى أربعاً ترغيباً للشيطان ويسمى نافلة لأمر النبي بذلك وكذلك قوله في حديث أبي ذر : صل الصلاة لوقتها ثم اجعل صلاتك معهم نافلة ولا تقل : إني قد صليت " فهي نافلة أي زائدة على الفرائض الخمس الأصلية وإن كانت واجبة بسبب آخر كالواجب بالنذر وكثير من السلف يريدون بلفظ النافلة ما كان زيادة في الحسنات وذلك لمن لا ذنب له، ولهذا قالوا في قوله : ومن الليل قتهجد به نافلة لك " إن النافلة محتصة برسول الله لأن الله غفر له وغيره له ذنوب فالصلوات تكون سبباً لمغفرتها وهذا القول وإن كان فيه كلام ليس هذا موضعه فالمقصود أن لفظ النافلة موسع فيه فقد يسمى به ما أرم به وقد ينفي عن التطوع انتهى^(١١)

الدليل الثاني :- هو القياس. أما الشافعي رحمه الله فحمل أفعاله في ذلك على الردب وأخرجها عن الأصل بالقياس وذلك أنه لما كان السجود عند الجمهور ليس ينوب عن فرض وإنما ينوب عن تدب رأى أن البدل عما ليس بواجب ليس هو بواجب المناقشة : نوقش هذا الاستدلال بأنه قياس غير صحيح لما كان التشهد الأول واجبا على القول الراجح لأنه أمر به المسيء صلاته فقال صل له : " فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد".^(١٢) قال الألباني : هذا سند حسن،^(١٣) فإن الشارع قد سجد سجدتين للسهو عند نسيان التشهد الأول حيث إنه واجب بقياس الشافعي رحمه الله غير صحيح لأنه صل لم يكن ينوب على ندب فقط بن عن واجب ألحيا.

أدلة أصحاب القول الثاني:

الدلي الأول : حيث ابن مسعود: "وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحجر الصواب فليتم ما عليه ثم ليسجد سجدتين".^(١٤)

الدليل الثاني : حديث ثوبان : " لكل سهو سجدتان بعدما يسلم ".^(١٥) من طريق إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلائي عن زهير عن عبد الرحمن بن جبير عن أبيه عنه ولم ابن ماجه (عن أبيه) وهو رواية لأبس داود "لم يذكر (عن أبيه) غير عمرو" يعني ابن عثمان.

المناقشة والجواب :

قال الألباني في الإرواء : بلى ذكره أيضا الحكم بن نافع عند أحمد وذكره أيضا عبد الرزاق وإن خولف عليه في إسناده فقال الطبراني في الكبير (٧١/١) حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز عن أبيه به . وهذا الاختلاف ليس من عبد الرزاق بل من رواية إسحاق بن إبراهيم الدبري فإن فيه ضعفاً، ولكنه يستشهد به فيما وافق عليه الثقات فتبين مما ذكرنا ثبوت هذه الزيادة (عن أبيه) في الإسناد. وهو إسناد حسن وإن قال البيهقي : فيه ضعف ولم يبين وجهه! وقد تعقبه ابن الترمذي بقوله : ليس في إسناده من تكلم فيه - فيما علمت - سوى ابن عياش وبه علل البيهقي الحديث في متاب

المعونة غفال : ينفرد به إسماعيل بن عياش وبيس بالقوي. انتهى كلامه. وهذه العلة ضعيفة فغن ابن عياش روى هذا الحديث عن الشامي وهو عبيد الله الكلاعي وقد قال البيهقي في "باب ترك الوضوء من الدم" ما روى ابن عياش عن الشاميين صحيح فلا أدري من أين حصل الضعف لهذا الإسناد !!

ثم استدركت فقلت : قد تبين لي أن في إسناده من تكلم فيه وهو زهير بن سالم فإنه لم يوثقه أحد غير ابن حبان وقال الدارقطني : "منكر الحديث" وهو علة الحديث، والظاهر أنه كان يضطرب فيه، فقد رواه الهشيم بن حميد عن عبيد الله بن عبيد عن زهير الحمصي عن ثوبان به دون "بعد السلام" ، أخرجه ابن لأبي شيبة في المصنف (٢/١٧٨/١) نا المعلى بن منصور قال : أنا الهشيم بن حميد به.

وبالجملة فهذا الحديث ضعيف من أجل زهير هذا، لكن له شواهد يتقوى بها، منها حديث الباب وأحاديث أخرى ذكرتها في صحيح سنن أبي داود (٩٥٤) (١٦)

الدليل الثالث : الأحاديث التي وردت في سجود لسهو بصيغة الأمر كقوله كحديث أبي هريرة الأول وعبد الرحمن الثاني الدليل الرابع : مواظبة النبي وصحابته عليه، والمواظبة دليل الوجوب، ولأنه شرع جبراً لنقصان العبادة فكان واجبا كدماء الجبر في الحج تحقيقاً لكمال أداء العبادة

الراجح :

بعدما قدمنا القولين المختلفين والأدلة التي استدلت بها أصحابهما حول هذه المسألة يترجح وبتبين وجوب سجود السهو بأمور آتية :

١. قوة وصحة الأدلة التي وردت في وجوب سجود السهو
٢. عدم ضوح الأدلة التي استدلت بها أصحاب القول الأول
٣. مواظبة النبي وصحابته عليه ، والمواظبة دليل الوجوب، ولأنه شرع جبراً لنقصان العبادة.
٤. صراحة الأدلة التي استدلت بها أصحاب القول الثاني لا سيما حديث ثوبان فإنه صحيح

الفصل الثالث : أسباب سجود السهو .

اختلف الفقهاء في تعدد أسباب سجود السهو يحسن بيانها في كل مذهب (١٧)

مذهب الحنفية :

يسجد للسهو بترك شيء عمداً أو سهواً أو زيادة شيء سهواً أو تغيير محله سهواً وذلك في الأحوال التالية

١. لا يسجد للسهو في العمد إلا في ثلاث : ترك القعود الأول أو تأخيره سجدة من الركعة الأولى إلى آخر الصلاة أو تفكره عمدا حتى شغله عن مقدار ركن

٢. يسجد للسهو بترك واجب من واجبات الصلاة سهوا إما بتقدم أو تأخير أو زيادة أو نقص، وهي أحد عشر واجبا منها ست واجبات أصلية.

مذهب المالكية :

يسجد للسهو بأسباب ثلاثة : نقص فقط وزيادة فقط ونقص وزيادة

أما النقص : فهو ترك سنة مؤكدة داخلية في الصلاة سهوا أو عمدا السورة إذا تركها عن محلها سهوا أو ترك سنتين خفيفتين فأكثر كالتكبيرتين من تكبيرات الصلاة سوى تكبيرة الإحرام وأما الزيادة : غهي زيادة فعل غير كثير ليس من جنس الصلاة أو من جنسها وأما الزيادة والنقص معا : فهو نقص سنة غير مؤكدة وزيادة ما تقدمت في السبب الثاني، كأن ترك الجهر بالسورة وزاد ركعة في الصلاة سهوا.

مذهب الشافعية :

يسجد للسهو عند ترك مأمور به في الصلاة أو فعل منهي عنه فيها

والذي يقتضي سجود السهو أمران : زيادة ونقصان وتنحصر أسباب سجود السهو في ستة أمور تيقن ترك بعض من الأبعاض تيقن فعل منهي عنه سهوا مما يبطل عمده فقط الشك في ترك بعض معين الشك في فعل منهي عنه مع احتمال الزيادة نقل مطلوب قولي إلى غير محله بنيته الاقتداء بمن يترك أحد الأبعاض

الأول : ترك الإمام أو المنفرد عمدا أو سهوا سنة مؤكدة

الثاني : تقل ركن قولي لغير محله.

الثالث : فعل شيء سهوا يبطل عمده فقط

الرابع : الشك في الزيادة.

الخامس : الشك في ترك بعض معين من أبعاض الصلاة

السادس : الاقتداء بمن في صلاته خلل

مذهب الحنابلة :

أسباب السهو ثلاثة : زيادة ونقص وشك في بعض صوره

أما الزيادة في الصلاة : فمثل أن يزيد سهوا فعلا من جنس الصلاة قياما أو قعودا

وأما النقص : فمثل ترك الركوع أو السجود أو قراءة الفاتحة

وأما الشك في الصلاة الضي يقتضي سجود السهو في بعض صورته: فمثل أن يشك في ترك من الأركان أو في عدد الركعات

ويلخص من هذه الأقوال الأحوال التي يشرع فيها ما يأتي:

١. إذا سلم قبل إتمام الصلاة لحديث ابن عن أبي هريرة قال: صلى رسول الله إحدى صلاتي العشي - إما الظهر وإما العصر فسلم في ركعتين - ثم أتى جذعا في قبلة المسجد، فاستند إليها مغضبا، زفي القوم أبوبكر وعمر فهابا أن يتكلما وخرج سرعان الناس قصرت الصلاة فقام ذو اليمين فقال يارسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فنظر رسول الله بها وشمالا فقال ماذا يقول ذو الدين قالوا : صدق لم تصل إلا ركعتين ، فصلى ركعتين وسلم ثم كبر، ثم سجد، ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر ورفع. رواه البخاري ومسلم من طرق كثيرة،^(١٨) قال : وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال : سلم

٢. عند الزيادة على الصلاة لحديث عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الظهر خمسا فلما قيل له : أزيد في الصلاة قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت خمسا فسجد سجدة^(١٩).

٣. عند مسنون لحديث ثوبان عن النبي قال : لكل سهو سجدة بعد ما يسلم وبين الشوكاني رحمه الله في السيل الجراء أن السجود لترك مسنون لا يكون واجبا لثلا يزيد الفرع على أصله فغايتة أن يكون مسنونا كأصله ولم يرد في ترك المسنون ما يدل على وجوب سجود السهو ... بل يختص الوجوب بما ورد الأمر به كالأحاديث التي فيها (ليسجد سجدة) وليس ذلك في ترك المسنون^(٢٠)

وأشار إلى ذلك الألباني رحمه الله في تمام المنة^(٢١)

٤. عند نسيان التشهد الأول (الأوسط) لحديث عبد الله بن جحينة أن رسول الله قام من اثنين من الظهر لم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدة ثم سلم بعد ذلك^(٢٢)

وعن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس فإن استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدة السهو^(٢٣).

قال الشيخ الألباني في الصحيحة : وهو يدل على أن الذي يمنع القائم من العودة إلى التشهد إنما هو إذا استتم قائما فأما إذا لم يستتم قائما فعليه الجلوس . ففيه إبطال القول الوارد في بعض المذاهب : إنه إذا كان أقرب إلى القيام لم يرجع وإذا كان أقرب إلى القعود قعد فإن عذا التفصيل مع كونه مما لا أصل له في السنة فهو مخالف للحديث، فتثبت به وعرض عليه بالنواجذ ودع عنك آراء الرجال ...^(٢٤)

وانظر للمزيد - إن شئت - الحديث (٢٤٥٧) من الصحيحة وما ذكر الألباني من الفوائد.

١. عند الشك في عدد الركعات أو السجرات : عن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت رسول الله يقول : "إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى أم اثنتين ؟ فليبن على واحدة، فإن لم يدر اثنتين صلى أم ثلاثا ؟ فليبن على اثنتين فإن لم يدر أثلاثا صلى أم أربعاً ؟ فليبن على ثلاث ويسجد سجدة قبل أن يسلم".^(٢٥)

وعن أنس عن النبي قال: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدراثنتين صلى أم ثلاثا فليلق الشك وليبن على اليقين".^(٢٦)

فإذا شك المصلي أسجد واحدة أم سجدين بني على الأقل ثم سجد سجدي السهو . وقد تقدم في حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله : "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثا أم أربعاً ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم ليسجد سجدين قبل أن يسلم . فإن كان خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان".^(٢٧)

قال الألباني رحمه الله في تمام المنة بتصرف : قد جاء عنه صل أن الحديثين المشار إليهما ليسا على إطلاقهما بل هما مقيدان بمن لم يغلب على رأيه شيء فهذا هو الذي يبنى على الأقل وأما من ظهر له الصواب ولو كان الأكثر فإنه يأخذ به ويبني على الأقل وذلك قوله صل إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرر الصواب وفي رواية فلينظر أخرى ذلك إلى الصواب وفي أخرى : فلينظر الذي يرى أنه الصواب وفي أخرى : فليتحرر أقرب ذلك إلى الصواب، فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدين . أخرجه الشيخان وأبو عوانة في صحاحهم . والرواية الثانية والثالثة لهم إلا البخاري والرابعة للنسائي وهو عندهم من حديث ابن مسعود. وإن قوله صل : (فلينظر الذي يرى أنه الصواب) الصريح في الأخذ بما يغلب على رأيه ويؤيده قوله في حديث أبي سعيد "فلم يدر كم صلى" فإن مفهومه أن من تحرر الصواب بعد الشك حتى درى كم صلى أنه ليس له أن يبني على الأقل بل حكم هذه المسألة مسكوت عنه في هذا الحديث وقد تولى بيانه حديث ابن مسعود حيث أمر صل فيه بالأخذ بما أنه أقرب إلى الصواب سواء كان الأقل أو الأكثر ثم يسجد يعد التسليم سجدين وأما في حالة الحيرة وعدم الدراية فغنه يبني على الأقل ويسجد قبل التسليم وفب هذا إشارة إلى اختلاف ما في الحديثين من الفقه فتأمل.

وبعد، فإن هذه المسألة تحتاج كثيرا من البسط والشرح والتحقيق ولعل ما ذكرته ههنا يكفي في بيان ما أردته من إثبات وجوب الأخذ بالظن الغالب إذا وجد وهو خلاصة رسالة ألفه حسين بن عودة في هذه المسألة ورد فيها على النووي بتفصيل، وبين فيها معنى الشك المذكور في حديث أبي سعيد، ومعنى التحري الوارد في حديث ابن مسعود

الفصل الرابع : محل سجود السهو .

قد اختلف العلماء في محل سجود السهو على أقوال ثمانية:

القول الأول : أن سجود السهو محله كله بعد السلام وقد ذهب إلى هذا جماعة من الصحابة وهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعمران بن حصين أنس بن مالك والمغيرة بن شعبة وأبو هريرة وروى الترمذي عنه خلاف ذلك كما سيأتي . وروي أيضا عن ابن عباس ومعاوية وعبد الله بن الزبير على خلاف ذلك عنهم ومن التابعين أبو سلمة بن عبد الرحمن والحسن البصري والنخعي وعمر بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن أبي ليلى والسائب القاري، وروى الترمذي عنه خلاف ذلك، وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابه، وحكي عن الشافعي قولاً له، ورواه الترمذي عن أعل الكوفة.

وذهب إليه من أهل البيت الهادي والقاسم وزيد بن علي والمؤيد بالله واستدلوا بحديث أبي هريرة السابق

القول الثاني : إن سجود السهو كله قبل السلام وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة أبو سعيد الخدري وروي أيضا عن ابن عباس ومعاوية وعبد الله بن الزبير على في ذلك، وبه قال الزهري ومكحول وابن أبي ذئب والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي في الجديد وأصحابه رواه الترمذي عن أكثر فقهاء المدينة وعن أبي هريرة واستدلوا على ذلك بالأحاديث التي ذكر فيها السجود قبل السلام

القول الثالث : التفرقة بين الزيادة والنقص فيسجد للزيادة بعد السلام وللنقص قبله.

وإلى ذلك ذهب مالك وأصحابه والمزني وأبو ثور وهو قول الشافعي وإليه ذهب الصادق والناصر من أهل البيت قال ابن عبد البر: وبه يصح استعمال الخبرين جميعاً، قال : واستعمال الأخبار على وجهها أولى من ادعاء النسخ ومن جهة النظر الفرق بين الزيادة والنقصان بين في ذلك لأن السجود في النقصان إصلاح وجبر، ومحال أن يكون الإصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة، وأما السجود في الزيادة فغنا هو ترغيم للشيطان، وذلك ينبغي أن يكون بعد الفراغ قال ابن العربي : مالك أسعد قليلاً وأهدى سبيلاً. ويدل على هذه التفرقة ما رواه الطبراني من حديث عائشة في آخر حديث لها وفيه قال : "من سها قبل التمام فليسجد سجدي السهو قبل أن يسلم وإذا سها بعد التمام سجد سجدي السهو بعد أن يسلم" (٢٨)

ولكن في إسناجه عيسى بن ميمون المدني المعروف بالواسطي وهو وإن وثقه حماد بن سلمة وقال فيه ابن معين مرة: لا بأس به فقد قال فيه مرة : ليس بشيء وضعفه الجمهور.

القول الرابع : إنه يستعمل كل حديث على ما ورد وما لم يرد فيه شيء فما كان نقصاً سجد قبل السلام وما كان زيادة فبعد السلام.

وإلى هذا ذهب إسحاق بن راهويه كما حكاها عنه الترمذي

القول الخامس : إنه يستعمل كل حديث كما ورد وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام

وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل كما حكاه الترمذي عنه وبه قال سليمان بن داود الهاشمي من أصحاب الشافعي وأبو خيثمة ، قال ابن دقيق العيد : هذا المذهب مع مذهب مالك متفقان في طلب الجمع وعدم سلوك طريق الترجيح لكنهما اختلفا في وجه الجمع

القول السادس : إن الباني على الأقل في صلاته عند شكه قبل السلام على حديث أبي سعيد السابق، والمتحري في الصلاة عند شكه يسجد بعد السلام على حديث بن مسعود السابق أيضا

وإلى هذا ذهب أبو حاتم وابن حبان قال : وقد يتحكم من لم يحكم صناعة الأخبار ولا تفقه في صحيح الآثار أن التحري في الصلاة والبناء على اليقين واحد وليس كذلك، لأن التحري هو أن يشك المرء في صلاته فلا يدري ما صلى، فإذا كان كذلك فعليه أن يتحرى الصواب وليبن على الأغلب عنده ويسجد سجدي السهو بعد السلام على خبر ابن مسعود والبناء على اليقين هو أن يشك في الشئتين والثلاث أو الثلاث والأربع فإذا كان كذلك فعليه أن يبن على اليقين وهو الأقل وليتم صلاته ثم يسجد سجدي السهو قبل السلام على خبر عبد الرحمن بن عوف وأبي سعيد، وما ختاره من التفرقة بين التحري والبناء على اليقين قاله أحمد بن حنبل فيما ذكره ابن عبد البر في التمهيد وقال الشافعي وداود وابن حزم : إن التحري هو البناء على اليقين وحكاه النووي عن الجمهور.

القول السابع : إنه يتخير الساهي بين السجود قبل السلام وبعده، سواء كان لزيادة أو نقص، حكاه ابن أبي شيبة في المصنف عن علي، وحكاه الرافعي قولاً للشافعي، ورواه المهدي في البحر عن الطبري ودليلهم أن النبي صح عنه السجود قبل السلام وبعده فكان الكل سنة.

القول الثامن : إن محله كله بعد السلام إلا في موضعين ، فإن الساهي فيها مخير

أحدها : من قام من ركعتين ولم يجلس ولم يتشهد
والثاني : لا يدري أصلى ركعتين أم ثلاثاً أم أربعاً فيبني على الأقل ويخير في السجود
وإلى هذا ذهب أهل الظاهر، وبه قال ابن حزم وروى النووي في شرح مسلم عن داود

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف في محل سجود السهو إلى تعارض الأحاديث والآثار، مرة إن النبي سجد قبل السلام ومرة سجد بعد السلام

الترجيح :

يسجد المصلي سجدتين حين يسهو قبل التسليم أو بعده جاء في الروضة الندية^(٢٩) - بحذف - : ووجه التخيير أن النبي سجد قبل التسليم وصح عنه أنه سجد بعده، أما ما صح عنه مما يدل على أنه قبل التسليم فحديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله : "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم. فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان". وأما ما صح عنه مما يدل على أنه بعد التسليم فحديث ذي اليدين الثابت في الصحيحين فإن فيه أنه صل سجد بعدما سلم . ثم قال بعد أن ذكر عدداً من النصوص : فهذه الأحاديث المصرحة بالسجود تارة قبل التسليم وتارة بعده تدل على أنه يجوز جميع ذلك.

ولكنه ينبغي في موارد النصوص أن يفعل كما أرشد إليه الشارع، فيسجد قبل التسليم فيما أرشد إلى السجود فيه قبل التسليم ويسجد بعد التسليم فيما أرشد فيه إلى السجود بعد التسليم وما عدا ذلك فهو بالخيار والكل سنة وقال بعد أن ذكر أقوال الأئمة الأربعة : ولا يشك منصف أن الأحاديث الصحيحة مصرحة بأنه كان يسجد في بعض الصلوات قبل السلام وفي بعضها بعد السلام والجزم بأن محلها بعد السلام فقط طرح لبعض الأحاديث الصحيحة لا لموجب إلا لمخالفتها لما قاله فلان أو فلان كما أن الجزم بأن محلها قبل السلام فقط طرح لبعض الأحاديث الصحيحة لمثل ذلك .. والحق أن الكل جائز وسنة ثابتة، والمصلي مخير بين أن يسجد قبل أن يسلم أو بعد أن يسلم وهذا فيما كان من السهو غير موافق للسهو الذي سجد صل قبل السلام أو بعده. وأما في السهو الذي سجد له صل فينبغي الاقتداء به في ذلك وإيقاع السجود في المواضع التي أوقعه صل مع الموافقة في السهو وهي مواضع محصورة مشهورة يعرفها من له اشتغال بعلم السنة المطهرة وأما من لم يكن له اشتغال بعلم السنة المطهرة فله أن يسجد قبل التسليم أو بعده وذلك من باب التيسير الذي هو هذا الدين.

جاء في شرح النووي^(٣٠) : قال القاضي عياض وجماعة من أصحابنا ولا بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء (بعد أن ذكر أقوالهم) أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص أنه يجزئه ولا تفسد صلاته وإما إخلالهم في الأفضل. ونقل الماوردي الإجماع على الجواز وإنما الخلاف في الأفضل كما في الفتح^(٣١) إذا سها الرجل في سجود السهو ؟

ذكر ابن المنذري الأسط عن إسحاق إجماع أهل العلم من التابعين أنه ليس على من سها في سجود السهو سجود سهو^(٣٢)

المسائل التي تتعلق بالإمام والمأموم

(١) لا سجود لمأموم إلا تبعاً لإمامه

أي : إن المأموم لا يلزمه سجود السهو إلا تبعاً لإمامه وذلك أن النبي قال: "إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه".^(٣٣) وأن سجود السهو واجب وليس بركن والواجب يسقط عن المأموم من أجل متابعة الإمام وذلك في عدة صور

مئها : لو قام الإمام عن التشهد الأول ناسيا سقط عن المأموم

ومنها : لو دخل المأموم مع الإمام في ثاني ركعة في رابعة سقط عن المأموم التشهد الأول لأن التشهد الأول يقع لهذا المأموم في الركعة الثالثة للإمام ومعلوم أن الإمام لا يجلس في الركعة الثالثة فيلزم المأموم أن يقوم معه فيسقط عنه واجب من واجبات الصلاة فإذا مان الواجب يسقط عن المأموم من أجل المتابعة فسجود السهو واجب فيسقط عن المأموم من أجل المتابعة وبناء على هذا التعليل يشترط أن لا يفوته شيء من الصلاة. مثاله : رجل نسي أن يقول : "سبحان ربي العظيم" ولم يفته شيء من الصلاة فيسقط عنه سجود السهو.

فإن فاته شيء من الصلاة ولزمه الإتمام بعد سلام إمامه لزمه سجود السهو إن سهوا سهوا يوجب السجود لأنه إذا سجد لا يحصل منه مخالفة لإمامه. مثال ذلك : رجل نسي أن يقول : "سبحان ربي العظيم" وقد أدرك الإمام في الركعة الثانية فهذا النسيان يوجب عليه سجود السهو لأنه ترك واجبا وقد فاته شيء من الصلاة غ' إذا قام وأتم بالركعة التي فاته وجب عليه أن يسجد للسهو عن ترك الواجب لأنه إذا سجد لا يحصل منه مخالفة للإمام لكونه انفرد في قضاء ما فاته نت الصلاة (إلا تبعا لإمامه) أي إلا إذا كان سجوده تبعا لإمامه فيجب عليه سها أم لم يسه فإذا سجد الإمام وجب على المأموم أن يتابعه لعموم قول الرسول : "إنما جعل الإمام... " وإنما تجب متابعتة ولو بعد السلام فلا فرق بين أن يسجد الإمام قبل السلام أو بعده وهذا ظاهر إذا كان المأموم لم يفته شيء من الصلاة فهل يجب أن يسجد مع الإمام ولو بعد السلام.

فإن كان المأموم مسبقا وسجد الإمام بعد السلام فهل يلزم المأموم متابعتة في هذا السجود ؟ إنه يلزمه وهذا هو المعروف عند الفقهاء حتى قالوا: إذا قام ولم يستتم قائما لزمه الرجوع كما قام عن التشهد الأووالصحيح في هذه المسألة : ان الإمام إذا سجد بعد السلام لا يلزم المأموم متابعتة، لأن المتابعة حينئذ متحذرة ، فإن الإمام سيسلم ولو تابعه في السلام بطلت الصلاة لوجود الحائل دونها وهو السلام ولكن هل يلزمه إذا أتم صلاته أن يسجد بعد السلام كما سجد الإمام ؟ فيه تفصيل : إن كان سهو الإمام فيما أدرنه من الصلاة وجب عليه أن يسجد بعد السلام وإن كان سهو الإمام فيما مضى من صلاته قبل أن يدخل معه لم يجب عليه أن يسجد

(٢) إذا كان المأموم مسبقا وسها في صلاته والإمام لم يسه فهل عيه سجود ؟

يعني أن مأموما دخل مع الإمام في الركعة الثالثة ونسي أن يقول : "سبحان ربي العظيم" في الركوع وسلم الإمام وقام المأموم يقضي فهل عليه سجود السهو ؟

الجواب : عليه السجود للسهو لأنه انفصل عن الإمام ولا تتحقق المخالفة في سجوده حينئذ

٣) لو كان الإمام لا يرى وجوب سجود السهو والمأموم يرى وجوب سجود السهو مثل التشهد الأول فلن بعض العلماء يرى أنه سنة - كما هو مذهب الشافعي - وليس بواجب فإذا تركه الإمام ولم يسجد للسهو بناء على أنه سنة وأن السنة لا يجب لها سجود السهو فهل على المأموم الذي يرى أن سجود السهو واجب - سجود ؟

الجواب : لا. لأن إمامه يرى أنه لا سجود عليه وصلاته مرتبطة بصلاة الإمام وهو لم يحصل منه خلل، فالمأموم يجب عليه أن يتابع الإمام وقد قام بما يجب عليه. أما لو كان الإمام يرى وجوب سجود السهو وسبح للسجود لكنه لم يسجد فقال الفقهاء رحمهم الله يسجد المأموم إذا أيس من سجود إمامه لأن صلاته مرتبطة بصلاة الإمام والإمام فعل ما يوجب السجود وترك السجود من غير تأويل فوجب على المأموم أن يجبر هذا النقص ويسجد

الفصل الخامس : صفة سجود السهو .

أما صفة سجود السهو فإنهم اختلفوا في ذلك فرأى مالك أن حكم سجدي السهو إذا كانت بعد السلام أن يتشهد فيها ويسلم منها وبه قال أبو حنيفة لأن السجود كله عنده بعد السلام وإذا كانت قبل السلام أن يتشهد لها فقط وأن السلام من الصلاة هو سلام منها وبه قال الشافعي إذ كان السجود كله عنده قبل السلام وقد روي عن مالك أنه لا يتشهد للتي قبل السلام ، وبه قال جماعة.

قال أبو عامر : أما السلام من التي بعد السلام فثبت عن النبي وأما التشهد فلا أحفظه من وجه ثابت

وسبب هذا الاختلاف

هو اختلافهم في تصحيح ما ورد عنهم من ذلك في حديث عمران بن حصين أعني أنه صل تشهد ثم سلم. وتشبيهه سجدي السهو بالسجدتين الأخيرتين من الصلاة فمن شبهها بها لم يوجب لها التشهد وبخاصة إذا كانت في نفس الصلاة.

وقال أبو بكر بن المنذر : اختلف العلماء في هذه المسألة على ستة أقوال :

- ١ - قالت طائفة : لا تشهد فيها ولا تسليم وبه قال أنس بن مالك والحسن وعطاء
 - ٢ - وقال قوم مقابل هذا : إن فيها تشهدا وتسليما
 - ٣ - وقال قوم : فيها تشهد فقط دون تسليم وبه قال الحكم وحماد النخعي
 - ٤ - وقال قوم مقابل هذا : إن فيها تسليما وليس فيها تشهد وهو قول ابن سيرين
 - ٥ - وقال قوم : إن شاء تشهد وسلم وإن شاء لم يفعل وروي ذلك عن عطاء
 - ٦ - قول أحمد بن حنبل : إنه إن سجد بعد السلام تشهد وإن سجد قبل السلام لم يتشهد وهو الذي حكى عن مالك
- قال أبو بكر : قد ثبت أنه صل كبر فيها أربع تكبيرات وأنه سلم وفي ثبوت تشهده فيها نظر

الترجيح والمناقشة :

والذي يترجح في هذه المسألة ما قاله ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى فقال : فأما التكبير في سجود السهو ففي الصحيحين في حديث ابن بريدة : فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس.^(٣٤)

هذا في السجود قبل السلام وأما بعده فحديث ذي اليدين في الصحيحين عن أبي هريرة قال : فصلى ركعتين وسلم ثم كبر ، ثم سجد ، ثم كبر فرفع ، ثم كبر وسجد ، ثم كبر ورفع . والتكبير قول عامة أهل العلم ولكن تنازعوا في التشهد والتسليم كما سبق أقوالهم.^(٣٥)

أما التسليم فيهما فهو ثابت في الأحاديث الصحيحة حديث ابن مسعود وحديث عمران ففي الصحيحين من حديث ابن مسعود كما تقدم : قال إبراهيم : فزاد أو نقص فلما سلم قيل له يارسول الله : أحدث في الصلاة شيء ؟ قال وما ذاك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا، فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه . الحديث.

وفي الصحيحين أيضا من حديث عمران بن حصين قال : فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم . وكذلك ذكر محمد بن سيرين لما روى حديث أبي هريرة قال : وثبت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم وابن سيرين ما كان يروي إلا عن ثقة والفرق بين هاتين وبين سجود التلاوة أن هاتين صلاة وأتبعهما سجدتان وقد أقيمتا مقام ركعة وجعلتا جابرتين لنقص الصلاة فجعل لهما تحليل كما لهما تحريم وهذه هي الصلاة كما قال : مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم.

أما سجود التلاوة فهو خضوع لله وليس بصلاة ولكن سجدتا السهو يشبهان صلاة الجنائز فإنها قيام مجرد لكن هي صلاة فيها تحريم وتحليل.

وأما التشهد في سجدتي السهو فاعتمد من أثبته على ما روي من حديث عمران بن حصين أن النبي صلى بهم خمسا فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم قال ابن تيمية رحمه الله : كونه غريبا يقتضي أنه لا متابع لمن رواه بل قد انفرد به وهذا يوهي هذا الحديث في مثل هذا فإن رسول الله قد ثبت عنه أنه سجد بعد السلام غير مرة كما في حديث ابن مسعود لما صلى خمسا وفي حديث أبي هريرة حديث ذي اليدين و عمران بن حصين لما سلم سواؤا كانتا قضيتين أو قضية واحدة وثبت عنه أنه قال : إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب فليتم ما عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين . وقال في حديث أبي هريرة السابق : فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وليس في شيء من أوقاله أمر بالتشهد بعد السجود ولا في الأحاديث الصحيحة المتلقاة بالقبول أنه يتشهد بعد السجود بل هذا التشهد بعد السجدتين عمل طويل بقدر السجدتين أو أطول ومثل هذا مما يحفظ ويضبط وتتوفر الهمم والدواعي على نقله فلو كان قد تشهد لذكر ذلك من ذكر أنه سجد وكان الداعي إلى ذكر ذلك أقوى من الداعي إلى ذكر السلام وذكر التكبير عند الخفض والرفع فإن هذه أقوال خفية والتشهد عمل طويل فكيف ينقلون هذا ولا ينقلون هذا وهذا فالتشهد إنما شرع في

صلاة تامة ذات ركوع وسجود لم يشرع في صلاة الجنائز مع أنه يقرأ فيها بأم القرآن وسجدتا السهو لا قراءة فيها فإذا لم يشرع في صلاة فيها قراءة وليست بركوع وسجود فكذلك في صلاة ليس فيها قيام ولا قراءة ولا ركوع ولأن المقصود أن يختم صلاته بالسجود ولا بالتشهد بدليل أن السجود قبل السلام لم يشرع قبل التشهد بل إنما شرع بعد التشهد فعلم أنه جعل خاتماً للصلاة ليس بعده إلا الخروج منها ولأن إعادة التشهد والدعاء يقتضي تكرير ذلك مع قرب الفصل بينهما فلت يكن ذلك مشروعاً كإعادته إذا سجد قبل السلام ولأنه لو كان بعدهما تشهد لم يكن المشروع سجدين والنبي إنما أمر بسجدين فقط لا بزيادة على ذلك وسماهما المرغمتين للشيطان فزيادة التشهد بعد السجود كزيادة القراءة قبل السلام وزيادة تكبيرة الإحرام ومعلوم أنه لا افتتاح لهما بل يكبر للخفض ى يكبر وهو قاعد فعلم أنهما داخلتان في تحريم الصلاة فيكونان جزءاً من الصلاة كما لو سجدهما قبل السلام فلا يختصان بتشهد ولكن يسلم منهما لأن السلام الأول سقط فلم يكن سلاماً منهما فإن السلام إنما يكون عند الخروج وقد نفى بعض الصحابة والتابعين السلام منهما كما أنه لا تحريم لهما لكن الصواب الفرق كما وردت به السنة الصحيحة - والله أعلم -

الفصل السادس : المسائل التي تتعلق بسجود السهو :

مسألة :

عمن صلى بجماعة رباعية فسها عن التشهد وقام فسبح بعضهم فلم يقعد وكمل صلاته وسجد وسلم فقال جماعة : ينبغي إقعاده وقال آخرون : لو قعد بطلت صلاته فأيهما على الصواب ؟
الجواب :

أما الإمام الذي فاته التشهيج الأول حتى قام فسبح به فلم يرجع وسجد للسهو قبل السلام فقد أحيان فيما فعل هـ كذا صح عن النبي.

ومن كان ينبغي له أن يقعد أخطأ بل الذي فعله هو الأحسن ومن قال: لو رجع بطلت صلاته فهذا فيه قولان للعلماء: أحدهما: لو رجع بطلت صلاته وهو مذهب الشافعي وأحمد في رواية والثاني: إذا رجع قبل القراءة لم تبطل صلاته وهي الرواية المشهورة عن أحمد - والله أعلم -

مسألة :

عن إمام قام إلى خامسة فسبح به فلم يلتفت لقولهم وظن أنه لم يسه فهل يقومون معه أم لا ؟
الجواب :

إن قاموا معه جاهلين لم تبطل صلاتهم لكن مع العلم لا ينبغي لهم أن يتابعوه بل ينتظرونه حتى يسلم بهم أو يسلموا قبله والانتظار أحسن - والله أعلم -

مسألة :

متى يسجد المسبوق إذا كان على إمامه سجود سهو ؟

واختلفوا متى يسجد المسبوق إذا فاته مع الإمام بعض الصلاة وعلى الإمام سجود سهو فقال قوم يسجد مع الإمام ثم يقوم لضاء ما عليه وسواء كان سجوده قبل السلام أو بعده وبه قال عطاء والحسن والشافعي وأحمد وأبو ثور وأصحاب الرأي وقال قوم: يقضي ثم يسجد وبه قال ابن سيرين وإسحاق، وقال قوم: إذا سجد قبل السلام سجدهما معه وإن سجد بعد السلام سجدهما بعد أن يقضي وبه قال مالك والليث والأوزاعي، وقال قوم: يسجدهما مع الإمام ثم يسجدهما ثانية بعد القضاء وبه قال الشافعي.

وسبب اختلافهم اختلافهم في أي أولى وأخلق أن يتبعه في السجود مصاحبا له أو في آخر صلاته ؟ فكأنهم اتفقوا على أن الاتباع واجب لقوله صل: "إنما جعل الإمام ليؤتم به".

واختلفوا هل موضعها للمأموم هو موضع السجود أعني في لآخر الصلاة أو موضعها هو وقت سجود الإمام ؟ فمن أثر مقارنة فعله لفعل الإمام على موضع السجود ورأى ذلك شرطا في الاتباع أعني أن يكون فعلهما واحدا حقا قال: يسجد مع الإمام وإن لم يأت بها في موضع السجود ومن أثر موضع السجود قال: يؤخرها إلى آخر الصلاة. ومن أوجب عليه الأمرين أوجب عليه السجود مرتين وهو ضعيف.

• التسبيح لمن سها في صلاته للرجال

واتفقوا على أن السنة لمن سها في صلاته أن يسبح له وذلك للرجل لما ثبت عنه صل أنه قال: ما لي أراكم أكثرتم من التصفيق ؟! من ناب عنه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء^(٣٦)

• واختلافوا في النساء.

فقال مالك وجماعة: إن التسبيح للرجال والنساء، وقال الشافعي وجماعة: للرجال التسبيح وللنساء التصفيق والسبب في اختلافهم: اختلافهم في مفهوم قوله صل: وإنما التصفيق للنساء. فمن هذب إلى أن معنى ذلك التصفيق هو حكم النساء في السهو وهو الظاهر قال: النساء يصفقن. ومن فهم من ذلك الذم للتصفيق قال: الرجال والنساء في التسبيح سواء. وفيه ضعف لأنه خروج عن الظاهر بغير دليل إلا أن تقاس المرأة في ذلك على الرجل والمرأة كثيرا ما يخالف حكمها في الصلاة حكم الرجل ولذلك يضعف القياس والراجح ما قال الشافعي وغيره فإن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء لظاهر الحديث

• الدعاء في سجود السهو.

أما الدعاء في سجود السهو فلم يرد فيه حديث صحيح كما قاله العلماء والفقهاء إلا أن المصلي يقول في سجود السهو ما يقول في سجود الصلاة كما أفتت اللجنة الدائمة عندما سئلت: ما ذا يقول الإنسان في سجود السهو في الصلاة؟ أجابت: يقو في سجدي السهو والتلاوة ما يقول في سجود الصلاة ومن ذلك قول: "سبحان ربي الأعلى" ويكررها ثلاثا أو أكثر والواجب مرة ويستحب أن يقول فيهما: "اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره سبحانه الله ربنا وبمحمدك اللهم اغفر لي" ويشرع له أيضا أن يقول: "سبح قدوس رب الملائكة والروح" ويدعو فيها أيضا بما أحب من الدعوات الطيبة كما يدعو في سجود الصلاة^(٣٧)

١. أخرج الحديث الأول الإمام البخاري في صحيحه ١٢٣١
٢. أخرج الحديث الثاني الإمام البخاري في صحيحه ١٢٢٩
٣. أخرج الحديث الثالث الإمام البخاري في صحيحه ١٢٣٠
٤. أخرج الحديث الرابع الإمام البخاري في صحيحه ٤٠١
٥. أخرج الحديث الخامس الإمام الترمذي في جامعه ٣٩٨
٦. أخرج الحديث السادس الإمام مسلم في صحيحه ٥٧١
٧. الفقه الإسلامي ١١٠٢/٢
٨. بداية المجتهد ٤١٨/٢
٩. الفقه الإسلامي ١١٠٤/٢
١٠. أبوداود (١٠١٩)
١١. مجموع فتاوى ابن تيمية: ج ٢٣/ص ٣٢
١٢. أبو داود
١٣. تمام المنة ٢٧٢
١٤. رواه الجماعة إلا الترمذي
١٥. أبو داود (١٠٣٨) وابن ماجه (١٢١٩) والبيهقي ٣٣٧/٢، وأحمد ٢٨٠/٥
١٦. إرواء الغليل ٤٧/٢
١٧. الفقه الاسلامي - ٢٢٥/٢
١٨. تقدم تخريجه في ص
١٩. أخرجه البخاري (١٢٢٦)
٢٠. السيل الجرار ٢٧٥/١
٢١. تمام المنة ٢٧٣
٢٢. أخرجه البخاري (١٢٢٥)
٢٣. أخرجه أحمد والدارقطني وانظر الصحيحة (٣٢١)
٢٤. سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٤٥٧)
٢٥. أخرجه أحمد والترمذي وانظر الصحيحة (١٣٥٦)
٢٦. أخرجه البيهقي وسه صحيح وانظر الصحيحة (٣٥٦)
٢٧. تقدم تخريجه في ص
- رواه الطبراني في الأوسط (٧٥٩٣) والحديث ضعيف
٢٩. الروضة الندية ٣٢٧٢٩/١. شرح مسلم ٦٥/٥
٣٠. فتح الباري ٩٤/٣

٣١. الأوسط ٣/٣٢٧

٣٢. أخرجه البخاري (٧٨٠) ومسلم (٤١٠) ، (٧٢)

٣٣. تقدم تخريجه في ص

٣٤. تقدم تخريجه في ص

٣٥. أخرجه البخاري (٦٨٤) ومسلم (١٠٦) ، (٤٢١)

٣٦. فتاوى اللجنة الدائمة ١٤٨/٧

الباب الرابع : سجود الشكر .

الفصل الأول : مشروعيته .

الشكر في الأصل : هو الاعتراف بالنعم باللسان والإقرار بها بالقلب والقيام بطاعة المنعم بالخوارج ويكون سجود الشكر عند تجدد النعم ، إحترازاً من النعمة المستمرة لو كلنا للإنسان إنه يستحب أن يسجد لها لكان الإنسان دائماً في سجوده لأن الله يقول (وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها^(١)) .
والنعمة المستمرة دائماً للإنسان ، غسلانة السنع و سلانة البصر و سلانة النطق كل هذه من النعم وغير ذلك . ولم ترد السنة بالسجود لمثل ذلك ، لكن لو فرض أن أحد أصيب بضيق التنفس ، ثم فرج الله عنه ، فسجد شكراً لله كان مصيباً ، وكذا يكون عنده إندفاع النقم .

مثل ذلك : إنسان استغل في بيته حريق ، فيسر الله القضاء عليه فانطفأ ، فهذا إندفاع نقمة ، يسجد لله تعالى شكراً^(٢) .
دليل سجود الشكر كثيرة :

- ١ . أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا جاءه أمر يسر به أو بشر به خر ساجداً شكراً لله^(٣) .
- ٢ . وخر النبي صلى الله عليه وسلم ساجداً لما جاءه كتاب علي رضي الله عنه باسلام همدان^(٤) .
- ٣ . وعن طارق بن زياد أن علي سجد حين وجد ذا الثدية في الخوارج^(٥)

وقد اختلف الأئمة الأربعة في مشروعيته

قال الحنفية :

هي مكروحة عند أبي حنيفة لعدم احصاء نعم الله ، وهي قربة يثاب عليها ، لما روي الأئمة الستة إلا النسائي عن أبي بكر : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتاه أمر يسره أو يبشر به خر ساجداً^(٦)
وقال المالكية :

شكره سجود الشكر عند سماع بشارة والسجود عند زلزلة وإنما المستحب عند حدوث نعمة أو اندفاع نقمة صلاة ركعتين ، لأن عمل أهل المدينة على ذلك .
وأجاز ابن حبيب المالكي سجدة الشكر لحديث أبي بكر السابق

وقال الشافعية :

سجدة الشكر لا تدخل في الصلاة ، وتسبب لهجوم نعمة كحدوث وله أوجه أو اندفاع نقمة كجناة من حريق ، وغريق وهي كسجدة التلاوة ، وأدلتهم في حالة تجدد نعمة أو اندفاع نقمة حديث أبي بكر السابق وحديث عبد الرحمن بن عوف قال : خرج

النبي صلى الله عليه وسلم فتوجه نحو صدفته فدخل واستقبل القبلة وفي ساجدا، فأطال السجود ثم رفع رأسه وقال: إن جبريل أتاني فبشرني فقال إن الله عز وجل يقول لك من صلى عليك صليت عليه، ومن سلم عليك سلمت عليه فمسجدت شكرا لله^(٧).

وقال الحنابلة :

يستحب سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم ، لحديث أبي بكرة السابق . وسجد أبو بكر الصديق رضي الله عنه حين فتح اليمامة^(٨) .

لكن سجود الشكر حسن ومشروع إذا وردت لله تعالى على المرء نعمة فيستحب له السجود ، لأن السجود فعل خير . وقد قال الله تعالى <وافعلوا الخير>^(٩) . ولحديث معاذ بن أبي طلحة اليعمرى قال : لقيت ثوبان مولى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقلت له : أخبرني بعمل يدخلني الله به الجنة ، أو قلت ما أحب الأعمال إلى الله تعالى ؟ فقال : سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كما سألتني فقال : عليك بكثرة السجود لله تعالى ، فإنك لا تسجد لله سجدة إلا رفعك الله عز وجل بها درجة ، وحط عنك بها خطيئة ، قال معاذ : ثم لقيت أبا الدرداء فسألته ؟ فقال : مثل ما قال لي ثوبان^(١٠) .

ولحديث أبي بكرة رضي الله عنه : أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان إذا أتاه أمر يسر به خر ساجدا . تقدم .

ولحديث أنس بن مالك : أن النبي (صلى الله عليه وسلم) بشر بحاجة ، فخر ساجدا ، تقدم .

ولحديث : خر النبي (صلى الله عليه وسلم) ساجدا لما جاء كتاب علي بإسلام همدان ، تقدم . ولحديث طارق بن زياد : أن عليا سجد حين وجد ذا الثدية في الخوارج^(١١) .

وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه قال : لما تاب الله عليه خر ساجدا^(١٢) .

في الجملة ، فلا يشك عاقل في مشروعية سجود الشكر بعد الوقوف على هذه الأحاديث ، لا سيما وقد جرى العمل عليها من السلف الصالح - رضي الله عنهم -

الفصل الثاني : صفة سجود الشكر .

اختلف العلماء في صفة سجود الشكر على قولين ،

القول الأول : يشترط له التكبير والسلام واستقبال القبلة والطهارة...
القول الثاني : لا يشترط له التكبير والسلام واستقبال القبلة والطهارة....

سبب الخلاف :

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى أن سجود الشكر أشبه بالصلاة أم لا يشبهه ، فمن قال : يشبهه بها فقال : يشترط له استقبال القبلة والطهارة والتكبير والسلام ، فمن قال أنه ليس بالصلاة فقال : لا يشترط له استقبال القبلة وغيره .

والترجيح : أن سجود الشكر لا يكون أبدا صلاة أنه ليس بصلاة ، وحكمه حكم سجود التلاوة كما تقدم بيانه . ولا يشترط له ما يشترط للصلاة من الوضوء واستقبال القبلة والتكبير والتسليم لما لم يرد حديث صحيح صريح أن النبي (صلعم) اشترط أو قام بهذه الأعمال عند سجوده الشكر، بل أنه سجد شكرا لله مباشرة سماع الأخبار المسروقة مثل سجوده (صلعم) شكرا عندما جاء كتاب علي بإسلام همدان .
جاء في <الختيارات> : سجود الشكر لا يفتقر إلى طهارة كسجود التلاوة. (١٣)

الفصل الثالث : الدعاء في سجود الشكر .

أما الدعاء في سجود الشكر ، فلم يرد فيه حديث صحيح ثابت ، كما أشار العلماء إلى كتبه الفقهية والحديثية المشتملة هلى الأحكام الشرعية ، إلا أن الساجد للشكر يمكن له أن يقول في سجوده ما قال رسول الله (صلعم) أدعية الشكر في أماكن آخر . ويجوز له أيضا أن يقول ما يقول هو في سجود الصلاة .

وأشرت أذكار سجود الصلاة في الباب الأول . فانظر الباب الأول في فصل : أذكار السجود . -والله أعلم-

١. سورة إبراهيم - ٣٤ -

٢ . الشرح الممتع - ١٠٥/٤ -

٣ . أحمد ٥/٥٤

٤. البيهقي ٣٦٩/٢ حديث صحيح ، في الإرواء (٤٧٤)
٥. أحمد ١٠٧/١ وحسنه الألباني في الإرواء (٤٧٦)
٦. السابق .
٧. أحمد ٤٥/٥
- ٨.
٩. سورة الحج ٧٧
١٠. المحلى بالآثار ٣/٣٣١
١١. أحمد ، وحسنه الألباني في الإرواء (٤٧٦)
١٢. ابن ماجه (١١٤٢) أخرجه ا بتمامها البخاري (٤٤١٨) ومسلم (٢٧٦٩)
١٣. الاختيارات ص ٦٠

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما

بعد :

فبعون الله تعالى تم هذا العمل الصغير يوم الأحد ١٧ من محرم عام ١٤٣١ الموافق لـ ٣ من يناير عام ٢٠١٠ . قد من علي سبحانه جل وعلا خلال هذا البحث الصغير من المرجحات الصحيحة من حيث الأدلة الصحيحة ، وهكذا وجدت منه فوائد عديدة ، أذكر هنا بعض الفوائد بفضل الله:

* أن هناك دواعي مهمة لاختلاف الأئمة في المسائل الفروعية دون الأصولية .

* يتبلور للقارئ محاولة العلماء رحمهم الله في تحرير السنة في العبادات وتوضيحتهم بحياتهم في خدمة حفظ الدين

* سعة اطلاعهم حتى لا يدعون مجالا للبحث في المسائل ، والأحاديث إلا بعضا ضئيلا .

* من أهم المنافع الترجيحات من حيث الخليل حتى أعمل في أنواع السجود مطمأن البال .

* ووقفت أيضا على طريقة التعامل في ترجيح المسائل .

هذه هي الفوائد الهامة التي نجم عنها هذا العمل الخالص .

وأخيرا أسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل مفيدا لي ولمن يقرأه ، وأن يجعل لي هذا ذخرا في الآخرة تهني يدخلني الجنة ، ويتغمدني بواسع رحمته في الدنيا والآخرة ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين .

الأخ الطالب : أرشد بن نعمان

* ابن باز : هو عبد العزيز بن عبد الله آل باز ولد بمدينة الرياض في ذي الحجة سنة ١٣٣٠ هـ وكان بصير في أول دراسة ثم أصابه المرض في عينيه عام ١٣٤٧ هـ فضعف بصره بسبب ذلك وقد بدأ الدراسة منذ صغره وحفظ القرآن قبل البلوغ وكان مدرسا في المعهد العلمي بالرياض وعين نائب لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة ثم تولى الرئاسة فيها وقد توفي في فجر يوم الخميس السابع والعشرين من محرم عام ١٤٢٢ هـ بمدينة طائف رحمه الله.
(نقلا من (إمام العصر)

* ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم عبد السلام الحراني تقي الدين أبو العباس تفقه في مذهب الإمام أحمد بن حنبل ومن مصنفاته مجموع فتاوى واقتضاء الصراط المستقيم وغيرهم كثير رحمه الله سنة ٧٢٨ هـ . (شذارات الذهب نقلا من معالم أصول الفقه ص ٣٧)

* ابن حجر : هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني المشهور بابن حجر ولد ٧٧٢ هـ وتوفي سنة ٨٥٢ هـ وله مصنفات كثيرة منها فتح الباري شرح صحيح البخاري (مقدمة فتح الباري)

* ابن حزم : هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ولد في قرطبة من رمضان عام ٣٨٣ هـ فكان أولا على مذهب الشافعية غير أنه لم يطل مكثه فيه إذ تحول إلى مذهب الظاهري فبرع فيه وقد سجن مرات وكان عميق الإدراك رقيقا لينا كما كان مثابرا على العلم أميناً النقل حافظا للنص توفي رحمه الله سنة ٤٥٦ هـ .

* ابن رشد : هو القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي الملقب بابن رشد الحفيد ولد بقرطبي سنة ٥٢٤ هـ ونشأ بها ودرس الفقه وبرع به وسمع الحديث وأتقن الطب وكان يتعنى بالفيلسوفي ولم ينشأ مثله أحد من الأندلس في العلم والفضل ولي قضاء إشبيلية ثم قرطبة فحكمت سيرته جمع ابن رشد كثيرا من العلوم النقلية والعقلية وبرع في الفقه المقارن وتوفي رحمه الله سنة ٥٢٠ هـ ودفن بمقابر (بداية المجتهد)

* ابن عباس : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب حبر هذه الأمة دعا رسول الله بالحكمة والتأويل توفي سنة ٦٧ هـ (تهذيب الأسماء واللغات ٢٨٨\١)

* ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي الصحابي شهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أحد المكثرين رواية الحديث توفي سنة ٧٣ هـ . (تهذيب الأسماء واللغات ٢١١\١)

* ابن قدامة : هو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن نضر المقدسي الحنبلي ولد بجماعيل سنة ٥٤١ هـ في شعبان كان إماما عالما في العلم والعمل صنف كتابا كثيرا لكن كلامه في العقائد على الطريقة المشهورة عن أهل مذهبه وتوفي رحمه الله يوم السبت يوم الفطر ودفن ملغدا سنة ٦٢٠ هـ (المغني)

* ابن القيم : هو محمد بن أبي بكر بن أيوب سعد بن زرعي ثم الدمشقي شمس الدين أبو عبد الله ابن القيوم الجوزية تفقه في مذهب الإمام أحمد ولازم ابن تيمية وله كتب كثيرة من أشهرها زاد المعاد وتوفي رحمه الله سنة ٧٥٤ هـ . (البداية والنهاية ٢٦/٨)

* المباركفوري : هو الإمام الحافظ أبو العلاء محمد بن عبد الرحمن المباركفوري من مصنفاته "تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي وتوفي رحمه الله سنة ١٣٥٣ هـ . (مقدمة تحفة الأحوذى)

* ناصر الدين الألباني : هو محمد ناصر الدين الألباني بدأ الشيخ حياته العلمية في دمشق فحفظ القرآن تلاوة وتجويدا ومن مشايخه أبوه نوح وسعيد البرهان وراغب الطباخ وقد اعتقل الشيخ في سجن القلعة الذي حبس فيه ابن تيمية وابن القيم وهوي لقب بمحدث العصر وله تصانيف وتحقيقات كثيرة وتوفي الشيخ يوم السبت من أكتوبر عام ١٩٩٩ هـ.

* والنووي : هو محي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي المكنى بأبي زكريا شيخ المذهب كبير الفقهاء ولد بنوى سنة ٦٣٢ هـ وله عدة مصنفات منها شرح صحيح مسلم والروضة والمنهاج والأذكار وتهذيب الأسماء واللغات وشرح المهذب لكن جاءت المنية قبل أن يكملها هـ.

* الإمام الشافعي : هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي ، أحد أئمة المذاهب الفقهية الأربعة ولد بمدينة غزوة سن ١٥٠ هـ ثم رحل إلى مكة وحفظ القرآن وهوا بن تسع سنين ، اشتهر بالفقه، واللغة والشعر أشهر مآلفاته ((الأم)) توفي سنة ٢٠٤ هـ.

* الإمام أحمد بن حنبل : أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله الفقيه المحدث إليه ينسب المذهب الحنبلي كان إماما في الفقه والحديث والزهد والورع له كتاب المسند بإمام أهل السنة وله ١٢ هـ توفي سنة ٢٤١ هـ.

* الإمام أبو حنيفة : هو نعمان بن ثابت بن طاوس أبو حنيفة الفقيه الكوفي إليه ينسب المذهب الحنفي كان عالما عاملا زاهدا عابدا ولد سنة هـ وتوفي سنة ١٥٠ هـ. (البداية والنهاية)

* القوطي : هو عبد الله بن محمد بن أحمد بن أبي بكر فرج الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المالكي كان فهما وحسن المذاكرة ثقة حافظا وتوفي رحمه الله بالمنية أوائل سنة ٦٩١ هـ. (مقدمة النشر في الجامع لأحكام القرآن)

* البخاري : هو الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي صاحب جامع الصحيح أمير المؤمنين في الحديث أجمع الناس على صحة كتابه الصحيح ولد سنة ١٩٤ هـ وتوفي سنة ٢٥٦ هـ. (تهذيب الأسماء اللغات ٤/١)

* ابن كثير : هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن الدمشقي عماد الدين أبو الفداء الحافظ المفسر المؤرخ الفقيه الشافعي محب تيمية ومن مصنفاته البداية والنهاية وتفسير ابن كثير توفي سنة ٧٧٤ هـ.

* الحسن البصري : هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري، كان إمام أهل البصرة وأحد علماء الفقهاء،

* الزركشي : هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، عالم في أصول الفقه والأصول والحديث والأدب ومن مصنفاته البحر في أصول الفقه توفي سنة ٧٩ هـ.

* الشوكاني : هو أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعائي، مفسر محدث فقيه أصولي، ومن مصنفاته: نيل الأوطار، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول توفي سنة ١٢٥٠ هـ.

الصنعاني: هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني الصنعاني برع في العلوم المختلفة وكان جريئاً في قول الحق. من مصنفاته : سبل السلام توفي سنة ١١٨٢ هـ.

*العز بن عبد السلام : هو سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام الدمشقي، قرأ الفقه على ابن عساكر من مصنفاته قواعد الأحكام في مصالح الأنام توفي سنة ٦٦٠ هـ .

إبن عبد البر: هو الإمام الحافظ أبو عمر ،يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي الأندلسي المالكي ، الفقيه المحدث ، برع في العلم وله مؤلفات كثيرة في كل فن منها: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد والإستذكار . وكلاهما في الحديث وتوفي سنة ٤٦٣ هـ .

*إمام الحرمين: هو إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله الجويني شيخ الشافعية في زمانه ومن مصنفاته: البرهان في أصول الفقه توفي سنة ٤٧٨ هـ (البداية والنهاية ٣٦١/٨)

*الرازي : هو أبو عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين القرشي التيمي البكري أحد الفقهاء الشافعية ومن مصنفاته : التفسير الكبير توفي ٦٠٦ هـ (البداية والنهاية ٥٦٠/٨)

* ابن عثيمين: هو محمد بن صالح بن عثيمين ولد ١٣٤٧ هـ كرس جل حياته لرسالة الإسلام لدعوته وألف ما يزيد على ٣٥ كتاباً ورسالة توفي ١٤٢١ هـ

*عبد الله بن مسعود : هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي سادس ستة في الإسلام وشهد مع رسول الله بدرأوا أحداً وشهد له رسول الله بالجنة وتوفي سنة ٣٢ هـ

(تهذيب الأسماء واللغات ٤٠٣/٢)

*عائشة :هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر تزوجها رسول الله بمكة وهو بنت ست ودخل بها في المدينة وهي بنت تسع سنين وتوفي عنها وهي بنت ثمانين سنة وتوفيت سنة ٥٧ هـ (الوافي ٣٩٧)

*وهبة الزهيلي: هو الدكتور وهبة الزهيلي أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق كلية الشريعة من مؤلفاته لفقه الإسلامي وأدلته، التفسير للنير.

فهرس المراجع حسب ترتيب البحث

*لسان العرب لابن المنصور دار الكتب العلمية	بيروت	الطبعة الأولى
*مختار الصحاح لعبد القادر الرازي	دار الكتاب	الطبعة الأولى
*إرشاد الفحول للشوكاني		الطبعة الأولى
*الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم	دار الكتب العلمية	الطبعة الأولى
للجوهرى *الصحاح		الطبعة الأولى

*الحديث الضعيف لعبد الكريم عبد الله الخضير	دار السلام بالرياض	الطبعة الأولى
*النهاية لابن الأثير	دار الكتب العلمية	الطبعة الثانية
*الأحاديث القدسية لمجموعة من العلماء		الطبعة الثامنة
*مباحث في علوم القرآن لمناع القطان	مكتبة إشاعة الإسلام	الطبعة الأولى
*المحلى بالآثار لابن حزم	دار إحياء التراث العربي بيروت	الطبعة الثانية
*الجامع لأحكام القرآن للقرطبي	دار الفكر بيروت	الطبعة الأولى
*تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني	دار الكتب العلمية بيروت	الطبعة الأولى
*إرواء الغليل للألباني	المكتب الإسلامي بيروت	الطبعة الثانية
*الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي	مكتبة المعارف بالرياض	الطبعة الأولى
*الشرح الممتع لصالح العثيمين	دار ابن الجوزي بالرياض	الطبعة الأولى
*الموطأ لمالك بن أنس	دار الكتب العلمية بيروت	الطبعة الأولى
*تفسير القرآن الكريم لابن كثير	دار السلام بالرياض	الطبعة الأولى
*الفقه الإسلامي وأدلته لهبة الزهيلي	دار الفكر بيروت	الطبعة الرابعة
*التفسير الكبير لفخر الدين الرازي	المكتبة التوقيفية	الطبعة الأولى
*البرهان للجويني	دار الكتب العلمية بيروت	الطبعة الأولى
*شرح العقيدة الطحاوية لأبي العز	مكتبة مؤسس الرسالة بيروت	الطبعة العاشرة
*موسوعة الصلاة الصحيحة لفوزي بن محمد	مكتبة التوبة . بالرياض	الطبعة الأولى
*فيض الرحمان لأحمد سالم ملحم .	. دار النفائس . بالأردن	الطبعة الأولى
* نيل الأوطار للشوكاني	. دار المعرفة . بيروت . دارالوفاء بيروت	الطبعة الأولى — الطبعة الثانية
* تحفة الأحوذى للمباركفوري	. دار الإحياء التراث العربي .	. الطبعة الثالثة
فتاوى أركان الإسلام لصالح العثيمين	دار الثريا . بالرياض	الطبعة الأولى
*السنن الكبرى للبيهقي	دار الكتب العلمية . بيروت .	الطبعة الثانية
*سنن أبي داود لأبي داود	مكتبة المعارف بالرياض	الطبعة الأولى
*سنن النسائي للنسائي	مكتبة المعارف بالرياض	الطبعة الأولى
*سنن ابن ماجه لابن ماجه	مكتبة المعارف بالرياض	الطبعة الأولى
*سنن الدارقطني للدارقطني	دار الكتب العلمية بيروت	الطبعة الثانية
*فتح الباري لابن حجر العسقلاني	دار الحديث بالقاهرة	الطبعة الأولى
*المصنف لابن أبي شيبة	دار قرطبة بيروت	الطبعة الأولى

*مصنف عبد الرزاق لعبد الرزاق	دار الكتب العلمية بيروت	الطبعة الأولى
*سبل السلام للصنعاني	دار المعرفه ببيروت	الطبعة الثانية
*مسند أحمد لأحمد بن حنبل	مؤسس الرسالة بيروت	الطبعة الثانية
*	دار الحديث بالقاهرة	الطبعة الأولى
*أحكام القرآن لابن العربي	دار الكتب العلمية بيروت	الطبعة الثالثة
*المستدرك على الصحيحين للحاكم	دار الكتب العلمية بيروت	الطبعة الثالثة
*الآداب الشرعية لابن المفلح	مؤسس الرسالة بيروت	الطبعة الثانية
*المستصفى للغزالي	مكتبة الجند بمصر	
*مجمع الزوائد للهيتمي	دار الكتب العلمية بيروت	الطبعة الأولى
*المغني لابن قدامة	دار عالم الكتب بالرياض	الطبعة الأولى
*كفاية الأخيار لأبي بكر بن محمد الحسني الحصري	دار الكتب العلمية بيروت	الطبعة الأولى
الجموع للنووي	دار إحياء التراث العلمي بيروت	الطبعة الأولى
*أحكام الجنائز للأباني	مكتبة المعارف بالرياض	الطبعة الأولى
*فتح المجيد لعبد الرحمان حسن آل الشيخ	دار ابن حزم بيروت	الطبعة الأولى
*تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني	دار العصامة	الطبعة الثانية
*إقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية	دار الفضيلة بالرياض	الطبعة الأولى
*موسوعة أهل السنة والجماعة لعبد الرحمان دمشقية	دار المسلم بالرياض	الطبعة الأولى
*شفاء الصدور لمربي بن يوسف الكرمي		الطبعة الثالثة
*أخذ المال على أعمال القرب لعادل شاهين	دار كنوز إسبيليا بيروت	الطبعة الأولى
*السيرة النبوية للدكتور مهدي رزق الله أحمد	دار إمام الدعوة بالرياض	الطبعة الثانية
*جامع البيان في تأويل آي القرآن لمحمد بن جرير الطبري	. دار هجر	الطبعة الأولى
*مجموع فتاوى لابن باز	دار الوطن بالرياض	الطبعة الأولى
* زاد المعاد لابن قيم الجوزية	مؤسس الرسالة . بيروت	. الطبعة الثلاثون
** المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير لجماعة من العلماء	دار السلام . بالرياض	الطبعة الثانية
صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل البخاري	دار الكتب العلمية	الطبعة الثالثة
* صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج	دار الكتب العلمية .	الطبعة الرابعة
*صفة صلاة النبي لناصر الدين الألباني	مكتبة المعارف بالرياض	الطبعة الثانية

*التمهيد لابن عبد البر	الفارق الحديثي	الطبعة الأولى
*روائع البيان للصابوني	مكتبة الغزالي	الطبعة الأولى
*بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد	دار الكتب العلمية بيروت	الطبعة الثانية
*تمام المنة للألباني	دار الراية	الطبعة الخامسة
*البرهان للزركشي	مكتبة الصحابة	
*الأجزاء الحديثية ليكر بن عبد الله أبو زيد	دار العصامة	الطبعة الأولى
*روح المعاني للآلوسي	دار الكتب العلمية بيروت	الطبعة الأولى

فهرس الآيات حسب ترتيب البحث

رقم الآية	السورة	طرف الآيات
١٨	الحج	ألم ترى أن الله يسجد له
٦٢	النجم	فاسجدوا لله
١٥	الرعد	ولله يسجد من في السماوات
٦	الرحمن	والنجم والشجر يسجدان
١٥	الرعد	ولله يسجد ما في السماوات
٢٩	الفتح	محمد رسول الله
٤٥	العنكبوت	أتل ما أوحى
٢١٨	الشعراء	الذي يراك حين تقوم وتقلبك
٢٩	الفتح	سيماهم في وجوههم

١٨	الجن	وأن المساجد لله فلا تدعوا مع الله
١	الإسراء	سبحان الذي أسرى بعبده
٧٧	الحج	يا أيها الذي آمنوا اركعوا
٤٣	آل عمران	يا مريم اقنتي
٤٢	الأحزاب	وسبحوه بكرة
٤٨	الطور	وسبح بحمد ربك
٢١	الانشقاق	وإذا قرئ عليهم القرآن
٦٢	النجم	فاسجدوا لله
٧٧	الحج	يا أيها الذين آمنوا
١٩	العلق	واسجد واقترب
١٠٧	الإسراء	إن الذين أوتوا العلم
٨٤	الأنعام	ومن ذريته داود
٩٠	الأنعام	أولئك الذين هدى الله
٢٩	الرعد	وحسن مآب
١٨	النحل	وإن تعدوا نعمة الله
٧٧	الحج	وافعلوا الخير

فهرس الأقوال النبوية على الترتيب الهجائي

رقم الحديث	المخرج	راوي الحديث	طرف الأحاديث والآثار
١٤٠٢	أبو داود	عقبة بن عامر	قلت يا رسول الله أفضلت ؟
١٥٦١٧	ابن أبي شيبه	ابن عباس	السجدة على من سعيها
١٠٧٧	البخاري	عمر	أنه قرأ على المنبر
١٠٦٢	البخاري	زيد بن ثابت	قرأت على النبي
٥٨٧٦	عبد الرزاق	ابن عباس	سجود القرآن عشر
١٤٠١	أبو داود	عمرو بن العاص	أن رسول الله أقرأه
١٣١٠	أبو داود	أبو سعيد	قرأ رسول الله على المنبر
١٠٦٩	البخاري	ابن عباس	رأيت رسول الله يسجد
٤٥٠/٢	الطبراني	أبو هريرة	أن النبي سجد
١٤٠١	أبو داود	عمرو بن العاص	أن رسول الله لم يسجد

١٠٧٢	البخاري	زيد بن ثابت	قرأت على النبي (صلع)
٤٠٩/١	الدارقطني	زيد بن ثابت	فلم يسجد منا
٣٨٥٣	البخاري	ابن مسعود	أن النبي قرأ
١٠٨/٥٧٨	مسلم	أبو هريرة	سجدنا مع النبي
٧٦٦	البخاري	أبو رافع	صليت مع أبي هريرة
٧٦٣	مسلم	عائشة	أللهم اجعل في قلبي
٤٨٦	مسلم	عائشة	أللهم إني أعوذ برضاك
٨٧١	أبو داود	وائل بن حجر	سبحان ربي الأعلى
٨٧٠	أبو داود	أبو هريرة	كان رسول الله إذا ركع
١٢٧٨	الدارقطني	وائل	أن النبي كان يقول
١٧٣٤٥	أحمد	عقبة بن عامر	لما نزلت
٢٥٦٣٣	أحمد	عائشة	فقدت النبي
٢٦١٩	مسلم	زيد بن أرقم	كان النبي يقول وهو ساجد
٦٣١	البخاري	مالك بن الحويرث	صلوا كما رأيتموني
١٤٥/١	البخاري	وائل	ثم اسجد حتى
١٥٢/١	البزار	أبو بكرة	أن رسول الله كان يسبح
٥٣٧	مسلم	أبو هريرة	إن هذه الصلاة
٤٧٩	مسلم	ابن عباس	كشف رسول الله الستارة
٤٨٠	مسلم	علي	نخاني رسول الله أن أقرأ
٤٩٠	مسلم	وائل	أمرت أن لا أقف
٢٧٩٣	ابن أبي شيبه	علي	إذا سجدت المرأة
٢٦٩٤	ابن أبي شيبه	ابن عباس	فإنه سئل عن صلاة المرأة
١٤١٣	أبو داود	ابن عمر	أن النبي كان يقرأ علينا
٨١	مسلم	أبو هريرة	إذا قرأ ابن آدم
٣٨٥٣	البخاري	ابن مسعود	أن النبي قرأ
٢٧٠	الترمذي	أبو حميد الساعدي	أن النبي كان إذا سجد
١٢٥	أبو داود	أنس	كان يعتمد على كفيه
٦٤٢	ابن خزيمة	أبو هريرة	كان يضم أصابعهما
٧٨٠	البيهقي	أنس	ويوجهها على القبلة

كان يجعلهما	أنس	أبو داود	٨٩٥
كان لا يفترش	وائل بن حجر	البخاري	٨٠٦
كان يرخيها	وائل بن حجر	البخاري	٨٠٧
لا تبسط ذراعيك	وائل بن حجر	ابن خزيمة	٦٤٥
فقدت رسول الله	عائشة	ابن خزيمة	٦٥٤
فوضعت يدي على قدميه	عائشة	الموطأ	١٤١/١
سبحانك اللهم	عائشة	البخاري	٧٩٤
سبح قدوس رب الملائكة	عائشة	مسلم	٧٨٧
اللهم لك سجدت	ابن مسعود	مسلم	٤٨٧
سبحان ذي الجبروت	عائشة	أبو داود	٨٧٣
اللهم اغفر لي	عائشة	مسلم	٤٨٣
اللهم إني أعوذ	أبو هريرة	مسلم	٤٨٦
سبحانك اللهم وبحمدك	أبو هريرة	مسلم	٤٨٥
أن النبي رأى رجلا يسجد	صالح بن خيران	أبو داود	٨٤٥
ألنبي رأى رجلا يسجد على	عياض بن عبد الله	ابن أبي شيبة	٢٧٧٤
أمرت أن أسجد	ابن عباس	البخاري	٨٠٦
كنت أصلي مع رسول الله	جابر بن عبد الله	البيهقي	٢٦٥٨
كان لا يسجد على كور العمامة	ابن عمر	ابن أبي شيبة	٢٧٧٢
إذا صلى أحدكم	علي	ابن أبي شيبة	٢٧٧١
إذا قام إلى الصلاة حسر العمامة	عبادة بن الصامت	ابن أبي شيبة	٢٧٧٠
كنا نصلي مع رسول الله في شدة الحر	أنس	أحمد	١١٩٠٩
لقد رأيت رسول الله في يوم مطير	ابن عباس	أحمد	٢٧٢٠
جاءنا رسولنا فصلى بنا	عبد الله	أحمد	١٨٨٥٥
اعتدلوا في السجود ولا يبسط	أنس	البخاري	٥٣٢
أمر النبي أن يسجد على سبعة	عمرو بن دينار	مسلم	٤٩٠
كان النبي يضع وجهه	براء بن عازب	الترمذي	٢٧١
لأنظرن إلى صلاة النبي	براء بن عازب	ابن أبي شيبة	٢٦٨٠
رأيت النبي حين سجد	براء بن عازب	ابن أبي شيبة	٢٦٨١
أتينا أبا مسعود	سالم بن براء	ابن أبي شيبة	٢٨٨٣

١١٠٦	النسائي	وائل بن حجر	رأى النبي رفع
٢٩٥٤	عبد الرزاق	ابن عمر	كانت يدها حذو
٨٣٦	البخاري	أبو سعيد	رأيت أثر الطين
٧٥٧	البخاري	أبو هريرة	إذا سجدت فمكن
٣٤١/١	الدارقطني	ابن عباس	لا صلاة لمن لا يصيب أنفه
٧٣٤	أبو داود	أبو حميد	إذا سجد أمكن جبهته
٣٨١	البخاري	ميمونة	كان رسول الله يصلي على الحمرة
٣٨٥	البخاري	أنس	أنه صلى على فراشه
٣٨٢	البخاري	عائشة	كنت أنام بين يدي النبي
٣٨٣	البخاري	عائشة	أن رسول الله يصلي وهي بينه
٣٨٤	البخاري	عروة	كان يصلي وعائشة معترضة
٣٨٠	البخاري	أنس	أن جدته مليكة دعت رسول الله
٥١٠	مسلم	أبو سعيد	أن النبي يصلي على حصير
١٥٤/٢	البيهقي	خباب بن الأرت	شكونا رسول الله الحر
٢١٨/١٨٨	مسلم	خباب بن الأرت	شكونا إلى رسول الله الصلاة
٢٥٧/٢٥	مجمع الزوائد	أبو هريرة	سجد رسول الله في يوم مطير
١٠٩٣	مسلم	معدا بن أبي طلحة	لقيت ثوبان مولى رسول الله
١٠٩٤	مسلم	ربيعة بن كعب	كنت أبيت مع رسول الله
١٠٨٣	مسلم	أبو هريرة	أقرب ما يكون العبد
٤٩١٩	البخاري	أبوسعيد الخدري	يكشف ربنا عن ساقه
٨٣٨	أبو داود	وائل بن حجر	رأيت رسول الله إذا سجد يضع ركبتيه
٨٣٩	أبو داود	وائل بن حجر	كان إذا دخل في الصلاة
٢٦٣٢	البيهقي	أنس بن مالك	رأيت رسول الله انحط بالتكبير
٢٧١٧	ابن أبي شيبه	أبو هريرة	إذا سجد أحدكم
٤٩٧	ابن حبان	أبي بن كعب	كان يحز على ركبتيه
٦٢٨	ابن خزيمة	سعد	كنا نضع اليدين على الركبتين
٢٧٢٠	ابن أبي شيبه	ابن عمر	كان يضع ركبتيه
٢٧١٨	ابن أبي شيبه	عمر	كان يضع ركبتيه
١٠٩٠	النسائي	أبو هريرة	يعمد أحدكم فيرك

١٤٩	الطحاوي	أبو هريرة	كان النبي إذا سجد بدأ
٨٩٣٥	أحمد	أبو هريرة	إذا سجد أحدكم فلا يبرك
٨٩٣٥	أحمد	مصعب بن سعد	كنا نضع اليدين
٨١٢	البخاري	ابن عباس	أمرت أن أسجد على
	الجماعة	عباس بن عبد المطلب	إذا سجد العبد سجد
٨٥٨	أبو داود	رفاعة بن رافع	ومكن جبهتك
١٨٧٦٦	أحمد	وائل بن حجر	رأيت رسول الله يسجد

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوعات
٣ - ٢	المقدمة
٦ - ٤	خطة البحث
٧	الباب الأول : أصل السجود والأمور المتعلقة بها.
٧	الفصل الأول : تعريف السجود
١٠ - ٨	الفصل الثاني : فضل السجود حكمته
١٢ - ١١	الفصل الثالث : موقع وأهمية السجود بين أجزاء الصلاة
١٤ - ١٢	الفصل الرابع : العلاقة العبادية بين الركوع والسجود
٢٤ - ١٤	الفصل الخامس : الهوي إلى السجود
٢٥	الفصل السادس : صفة السجود
٣٦ - ٢٥	المبحث الأول : المجبهة والأنف
٤١ - ٣٦	المبحث الثاني : اليدين
٤١	المبحث الثالث : الركبتان
٤٥ - ٤٢	المبحث الرابع : القدمان
٤٦	الفصل السابع : الدعاء في السجود
٤٧ - ٤٦	المبحث الأول : أذكار ثابتة في السجود
٤٩ - ٤٧	المبحث الثاني : أذكار غير ثابتة في السجود
٥١ - ٤٩	المبحث الثالث : هل التسبيح واجب في السجود أم لا ؟
٥٢ - ٥١	المبحث الرابع : عدد التسبيحات
٥٣	المبحث الخامس : الدعاء في السجود بغير العريق
٥٤	الفصل الثامن : النهي الوارد في السجود
٥٥ - ٥٤	المبحث الأول : النهي عن قراءة القرآن في السجود
٥٦	المبحث الثاني : النهي عن كف الثياب والشعر

٥٦

الفصل التاسع : سجود المرأة

٦٤

الباب الثاني : سجود التلاوة

٦٤

الفصل الأول : مشروعيته

٧٠ - ٦٥

الفصل الثاني : حكم سجدة التلاوة

٨٢ - ٧١

الفصل الثالث : مواضع السجود

٨٥ - ٨٢

الفصل الرابع : أذكار سجود التلاوة

٨٦ - ٨٥

الفصل الخامس : شروط سجود التلاوة

٨٩ - ٨٧

الفصل السادس : هل ثبت فيه التلخير ؟

٩٠ - ٨٩

الفصل السابع : أسباب سجدة التلاوة

٩٢ - ٩٠

الفصل الثامن : السجود في الصلاة السرية

٩٤

الباب الثالث : سجود السهو

٩٥ - ٩٤

الفصل الأول : مشروعيته

٩٩ - ٩٦

الفصل الثاني : حكم سجود السهو

١٠٢ - ٩٩

الفصل الثالث : أسباب سجود السهو

١٠٧ - ١٠٢

الفصل الرابع : محل سجود السهو

١٠٩ - ١٠٧

الفصل الخامس : صفة سجود السهو

١١١ - ١١٠

الفصل السادس : المسائل التي تتعلق بسجود السهو

١١٤

الباب الرابع : سجود الشكر

١١٥ - ١١٤

الفصل الأول : مشروعيته

١١٦	الفصل الثاني : صفة سجود الشكر
١١٦	الفصل الثالث : الدعاء في سجود الشكر .
١١٨	خاتمة
١٢١ - ١١٩	فهرس الأعلام
١٢٤ - ١٢٢	فهرس المراجع
١٢٥	فهرس الآيات القرآنة
١٢٩ - ١٢٦	فهرس الأقوال النبوية
١٣٢ - ١٣٠	فهرس الموضوعات

